



قانون الضرائب ولأئحته التفذية

نسخة محدثة



يناير 2024

—
kpmg.com/qa

فهرس الموضوعات



الجزء الأول : قانون الضريبة على الدخل

الباب الرابع

- 18** **الالتزامات الضريبية**
- 19** **الفصل الأول :التسجيل والإخطار**
المادة 10 : التسجيل
- 19** **الفصل الثاني :تقديم الإقرارات الضريبية**
المادة 11: تقديم الإقرارات الضريبية
- 19** **الفصل الثالث :الالتزامات المحاسبية**
المادة 12: مسك الدفاتر المحاسبية
المادة 13: التبليغ عن العقود

الباب الخامس

- 22** **صلاحيات الهيئة وواجباتها**
- 23** **الفصل الأول :ربط الضريبة**
المادة 14: ربط الضريبة
المادة 15: ربط الضريبة
- 23** **الفصل الثاني :الالتزام بالسرية**
المادة 16: سرية المعلومات

الباب السادس

- 24** **اعتراضات والتظلمات**
- 25** **الفصل الأول :الاعتراضات**
المادة 17: مهلة الاعتراض
مادة 18: رد مصلحة الضرائب على الاعتراض
- 25** **الفصل الثاني :التظلمات**
المادة 19: لجنة التظلمات الضريبية

- 08** **تقديم لقانون الضريبة على الدخل**

الباب الأول

- 10** **تعريف**
المادة 1 : تعريف

الباب الثاني

- 12** **نطاق سريان الضريبة**
- 13** **الفصل الأول : الخضوع للضريبة**
المادة 2: نطاق الضريبة
المادة 3: الدخل الخاضع للضريبة
- 14** **الفصل الثاني :الإعفاءات الضريبية**
المادة 4: الدخل المعفى
- 15** **الفصل الثالث :الفترة المحاسبية**
المادة 5: الفترة المحاسبية
المادة 6: أساس الدخل الخاضع للضريبة

الباب الثالث

- 16** **حساب الضريبة**
- 16** **الفصل الأول :الدخل الخاضع للضريبة**
المادة 7: تحديد الدخل الخاضع للضريبة
المادة 8: المصاريف غير القابلة للخصم
- 17** **الفصل الثاني :سعر الضريبة**
المادة 9: معدل الضريبة

الباب التاسع

30

أحكام عامة

- المادة 33: أحكام مكافحة التجنب الضريبي
- المادة 34: تبادل المعلومات
- المادة 35: تعديل الإعفاءات الضريبية
- المادة 36: الإعفاء من الضريبة ومعدل الضريبة التفضيلية
- المادة 37: التقادم: ربط الضرائب والغرامات
- المادة 38: التقادم: تحصيل الضرائب والجزاءات
- المادة 39: التقادم: حق المطالبة باسترداد الضرائب

الباب السابع

26

تحصيل واسترداد الضريبة

- 26 الفصل الأول: تحصيل الضريبة
- المادة 20: أداء الضريبة
- 27 الفصل الثاني: الحجز على أموال المكلف
- المادة 21: الحجز على الأموال
- المادة 22: الحجز التنفيذي
- الفصل الثالث: استرداد مبلغ الضريبة والجزاءات
- 27 المالية المحصلة دون وجه حق
- المادة 23: استرداد الضرائب

الباب الثامن

28

الجزاءات المالية والعقوبات

- 28 الفصل الأول: الجزاءات المالية
- المادة 24: الجزاءات المالية
- المادة 25: الإعفاء من الجزاءات
- 29 الفصل الثاني: العقوبات
- المادة 26: العقوبات
- المادة 27: المسؤولية التضامنية عن المخالفات
- المادة 28: العقوبات - الحبس
- المادة 29: الجزاءات في حالة العود
- المادة 30: العقوبات الجزائية
- المادة 31: اتفاقيات التسوية
- المادة 32: السلطة القضائية لموظفي المصلحة

الجزء الثاني : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

تقديم اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2018

الباب الخامس

- 54 الإعتراض و التظلم
55 الفصل الأول: الإعتراض
55 الفصل الثاني: التظلم

الباب السادس

- 56 تحصيل واسترداد الضريبة
56 الفصل الأول: تحصيل الضريبة
57 الفصل الثاني: استرداد الضريبة

الباب السابع

- 59 الجزاءات المالية

الباب الثامن

- 60 تجنب الضريبة
61 الفصل الأول: منع التجنب الضريبي
الفصل الثاني: التحويل غير المباشر للأرباح
61 بين الكيانات المرتبطة

الباب التاسع

- 64 أحكام عامة

الباب الأول

- 34 نطاق سريان الضريبة
34 الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة
35 الفصل الثاني: الإعفاءات الضريبية
36 الفصل الثالث: الفترة المحاسبية

الباب الثاني

- 38 حساب الضريبة
39 الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة
43 الفصل الثاني: الاستقطاع من المنع

الباب الثالث

- 44 الالتزامات الضريبية
45 الفصل الأول: التسجيل والإخطار
46 الفصل الثاني: الإقرارات الضريبية
48 الفصل الثالث: الالتزامات المحاسبية

الباب الرابع

- 49 صلاحيات الهيئة وواجباتها
الفصل الأول: طلب وتبادل المعلومات والبيانات
والسجلات
50
51 الفصل الثاني: الرقابة والتفتيش
52 الفصل الثالث: إجراءات الفحص الضريبي
53 الفصل الرابع: الربط الضريبي

الباب الخامس

131 تعاميم و منشورات أخرى

132 قرار أميري رقم 77 لسنة 2018 بإشياء الهيئة العامة للضرائب

134 قرار رقم 17 لسنة 2020 بتشكيل لجننتين للنظلم الضريبي وتنظيم أعمالهما وإجراءات النظلم أمامهما وتحديد مكافآتهم

138 منشور رقم 6 لسنة 2020 بشأن شهادة لا مانع من توثيق عقود البيع و تغيير حصص الشركاء - المبيعات

139 قرار رقم 6 لسنة 2023 بشأن القوائم الملحقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ

140 قرار رقم 7 لسنة 2023 بشأن الجزاءات على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ

الباب الثالث

تعاميم حول تطبيق متطلبات النشاط

110 الجوهري على الأنشطة الاقتصادية

قرار رقم 20 لسنة 2021 بتطبيق متطلبات النشاط الجوهري على الأنشطة الاقتصادية التي تمارس في دولة قطر

111

الباب الرابع

تعاميم حول اجراء الاتفاق المتبادل و

120 توجيهاات أخرى

121 توجيه رقم 1 لسنة 2020 فيما يتعلق بحل ونشر المسائل المتعلقة بنفسير أو تطبيق الاتفاقيات الضريبية

122 توجيه رقم 2 لسنة 2020 عن التفسير الأرفق للحدود الزمنية لطلب اجراء الاتفاق المتبادل وإعلامهم بالحقوق المترتبة عن المعاهدات الضريبية

123 توجيه رقم 3 لسنة 2020 عن النهج المبدي الذي ستتبعه الهيئة العامة للضرائب فيما يتعلق بحل القضايا المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل

124 توجيه رقم 4 لسنة 2020 عن اكتمال ودقة المعلومات المطلوب من دافع الضرائب تقديمها إلى الهيئة العامة للضرائب في طلب إجراء الاتفاق المتبادل والتوقيت المناسب لذلك

125 توجيه رقم 5 لسنة 2020 عن نتائج إجراء الاتفاق المتبادل، وتحديدًا فيما يتعلق بأسباب رفض النفاذ إلى إجراء الاتفاق المتبادل

126 توجيه رقم 6 لسنة 2020 عن تنفيذ وتعزيز البرامج المتعلقة بالترتيبات الثنائية المسبقة للتسعير

127 قرار وزير المالية رقم 17 لسنة 2020 بشأن التوجيهات الضريبية

الجزء الأول:

قانون الضريبة على الدخل

تقديم لقانون الضريبة على الدخل

قررنا القانون الآتي:

يرجى العلم اننا قمنا بتحديث قانون الضريبة على
الدخل رقم (24) لسنة 2018 طبقاً لأحكام القانون
رقم (11) لسنة 2022 و الصادر في الديوان
الأميري بتاريخ 22 ديسمبر 2022 م.

المادة 1

يُعمل بأحكام قانون الضريبة على الدخل المرفق بهذا القانون.

المادة 2**

مع مراعاة أحكام المادتين (9 فقرة ثانية/ بند2)، (13) من القانون
المرفق، لا تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل المرفق على
ما يأتي:

- الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.
- المنظمات الدولية ومكاتبها وأفرعها العاملة بالدولة.
- الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها.
- التركات والموارث والأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع شركة أو حصة فيها أو أي حق اشتملت عليه.

المادة 3

يصدر مجلس الوزراء، على اقتراح وزير المالية، اللائحة التنفيذية
للقانون المرفق. ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ
أحكامه، وإلى أن يُعمل بتلك اللائحة وهذه القرارات يستمر العمل
باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام
القانون المرفق.

المادة 4

يلغى القانون رقم (21) لسنة 2009، والقانون رقم (17) لسنة
2014، المشار إليهما، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون
والقانون المرفق.

ويستمر العمل بالإعفاءات الضريبية السارية في تاريخ العمل بالقانون
المرفق، إلى أن تنتهي المدة المحددة لها.

المادة 5

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون
ويُعمل بهمن تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

قانون رقم (24) لسنة 2018 - صدر بالديوان الأميري بتاريخ:
6/4/1440 هـ - الموافق: 13 ديسمبر 2018 م

قانون رقم (11) لسنة 2022 - صدر بالديوان الأميري بتاريخ:
28/5/1444 هـ - الموافق: 22 ديسمبر 2022 م

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

— بعد الإطلاع على الدستور،

— وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم
(21) لسنة 2009،

— وعلى القانون رقم (17) لسنة 2014 بإعفاء حصة
المستثمرين غير القطريين في أرباح بعض الشركات
وصناديق الاستثمار من الضريبة على الدخل،

— وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم
(2) لسنة 2015،

— وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء
الهيئة العامة للضرائب،

— وعلى اقتراح وزير المالية،

— وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

— وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

تعاريف



المادة 1**

في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- **الوزير**: وزير المالية.
- **الهيئة**: الهيئة العامة للضرائب.
- **الرئيس**: رئيس الهيئة.
- **الضريبة**: الضريبة على الدخل.
- **الشخص***: أي فرد أو شركة أو أي هيئة أخرى من الأشخاص.
- **الكيان***: أي شخص معنوي، أو أي ترتيب قانوني يعد حسابات مالية منفصلة.
- **النشاط**: مهنة أو حرفة، أو تجارة، أو صناعة، أو مضاربة، أو أي عمل يستهدف الربح أو الدخل، بما في ذلك استغلال الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- **الشخص المسؤول**: رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، أو المدير المخول، أو أي شخص يمثل الشركة أو الكيان أو المنشأة أو يدير أعمالها، بحسب الأحوال.
- **منظمة غير ربحية***: أي كيان يستوفي المعايير التالية:

1. أن ينشأ وأن ينشط في الدولة أو في دولة أجنبية يكون مقمياً فيها لأغراض ضريبية، وذلك في الحالتين التاليتين:

أ. حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية أو غيرها من الأغراض المماثلة.

ب. كمنظمة مهنية أو رابطة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو رابطة مدنية تعمل حصرياً لتعزيز الرعاية الاجتماعية.

2. أن يكون معقياً في الدولة أو في الدولة الأجنبية المقيم فيها لأغراض ضريبية، من الضريبة على الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في البند السابق.

3. ألا يوجد فيه مساهمون أو أعضاء لديهم حقوق ملكية أو منفعة في دخله أو أصوله.

4. ألا يطالب شخص خاص أو كيان ربحي بدخل أو أصول ذلك الكيان، وألا يوزع ذلك الكيان دخله أو أصوله على شخص خاص أو كيان ربحي، ما لم يكن ذلك وفقاً لإدارة الأنشطة الخيرية لذلك الكيان، أو كدفع لتعويض معقول عن الخدمات المقدمة، أو لاستخدام ممتلكات أو رأس مال ذلك الكيان، أو كدفعه لتمثل القيمة العادلة في السوق للممتلكات التي اشترها الكيان.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

5. أن توزع جميع أصول الكيان، عند إنهائه أو حله أو تصفيته، أو تعاد إلى منظمة غير ربحية أو الحكومة أو أي تقسيم سياسي (إداري أو إقليمي) أو كيان حكومي، بحسب الحالة، في الدولة أو في الدولة الأجنبية التي يكون مقيماً فيها لأغراض ضريبية، وألا توزع أو تعاد إلى أي كيان يمارس أعمالاً لا تتعلق مباشرة بالأغراض التي أسس ذلك الكيان من أجلها. ويشمل ذلك الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والأعمال الخيرية، والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

المشروع * القيام بأي أعمال تحقق دخلاً أو ربحاً.

— **المشروع القطري *** مشروع يديره مقيم في الدولة.

— **المشروع الأجنبي *** مشروع يديره مقيم في دولة أجنبية.

— **الأعمال *** أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.

— **المنشأة الدائمة *** مكان ثابت للأعمال يباشر من خلاله المشروع الأعمال كلياً أو جزئياً.

— **الممتلكات غير المنقولة *** العقارات والعقارات بالتخصيص والأموال العقارية، ويشمل ذلك الحقوق في المدفوعات مقابل استغلال الثروات الطبيعية ومواردها أو الحقوق المرتبطة بذلك.

— **الأرباح الموزعة ***

1. الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى للمشاركة في الأرباح، بخلاف المطالبات بديون.

2. الدخل من الحقوق الأخرى في الشركات التي تخضع للمعاملة الضريبية للدخل من الأسهم ذاتها بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

— **الفائدة ***

1. الدخل من المطالبات بالدين من كل نوع، سواء أكانت مضمونة برهن عقاري أم غير مضمونة، وسواء أكانت حاملة لحق المشاركة في أرباح المدين أم غير حاملة، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات وسندات الدين، بما في ذلك الاقساط والجوائز المرتبطة بهذه الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين.

2. الدخل من الأدوات المالية الإسلامية التي يكون فيها جوهر العقد بمثابة القرض على غرار عقود المراجعة والاستصناع والمضاربة والمشاركة والإجارة والصكوك.

— **الائتات *** المدفوعات من أي نوع التي يتم الحصول عليها كمقابل:

1. لاستخدام أو الحق في استخدام أي حقوق نشر للأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك أفلام التصوير السينمائي أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة للثبث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو صيغة سرية أو عملية، أو لاستخدام أو الحق في استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

2. لاستخدام أو الحق في استخدام المعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

— **رسوم الخدمات الفنية *** أي مدفوعات مقابل أي خدمة ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية.

— **المقيم **** كل فرد يكون لديه في الدولة مسكن دائم متوفر له، أو أقام في الدولة بصفة متواصلة أو متقطعة أكثر من (183) مائة وثلاثة وثمانين يوماً في السنة، أو يحمل الجنسية القطرية، وأي كيان يوجد مكان تأسيسه في الدولة، بشرط أن يكون المكان الرئيسي والفعلي لإدارته وقيادته في الدولة.

— **الإقرار الضريبي *** تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات والخصومات المستحقة يقدمه الشخص وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.

— **المنافسة الكاملة *** مبدأ تُسجل بموجب المعاملات بين كيانات مترابطة بالرجوع إلى الشروط التي كان من الممكن الحصول عليها بين مشاريع مستقلة في معاملات مماثلة، وفي ظل ظروف مماثلة.

— **الضريبة الأجنبية *** الضريبة المدفوعة فعلياً لدولة أجنبية.

— **السنة المالية *** الفترة المحاسبية التي يعد بشأنها المشروع بياناته المالية، وهي السنة التقويمية، أو (12) اثنا عشر شهراً متتالياً تنتهي في اليوم الأخير من أي شهر، باستثناء شهر ديسمبر، بترخيص من الرئيس.

— **الدخل الإجمالي *** مجموع دخول المكلف في السنة المالية.

— **الدخل الصافي:** الدخل الإجمالي بعد استقطاع الخصومات المسموح بها في هذا القانون.

— **الدخل الخاضع للضريبة:** الدخل الصافي بعد خصم الخسائر وفقاً لهذا القانون.

— **مكان الإدارة الفعلية *** المكان الذي يتخذ فيه المسؤولون التنفيذيون وموظفو الإدارة العليا للكيان القرارات الاستراتيجية والتجارية والإدارية والمالية والتشغيلية للكيان، أو يمارسون فيه أعمالهم اليومية، ويقوم فيه الموظفون وغيرهم من المستخدمين بالأنشطة اليومية اللازمة لتسيير الكيان.

— **المكلف:** كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان آخر، يكون ملزماً بدفع الضريبة، أو القيام بالواجبات الضريبية الأخرى التي ينص عليها هذا القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

— **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

قانون الضريبة على الدخل

الباب الثاني

نطاق سريان الضريبة



الفصل الأول : الخضوع للضريبة

المادة 2*2

تُفرض ضريبة سنوية على مجموع الدخل الخاضع للضريبة للمكلف، الناشئ عن مصادر في الدولة خلال السنة الضريبية السابقة.

المادة 2 مكرراً*

يخضع للضريبة دخل مشروع قطري من العقارات الموجودة في الخارج والدخل الناتج عن الاستخدام المباشر للممتلكات غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل آخر، وذلك مع مراعاة ما يلي:

- 1- ألا يزال المشروع القطري المنتفع بالدخل من الممتلكات غير المنقولة، أعمالاً في دولة أجنبية يوجد فيها العقار المنتج لذلك الدخل، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها.
- 2- ألا ترتبط الممتلكات غير المنقولة التي يُدفع عنها الدخل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة.

المادة 2 مكرراً 1*

تخضع للضريبة الأرباح الموزعة التي تدفعها شركة أجنبية مقيمة في الخارج إلى مشروع قطري، كما تخضع للضريبة الفوائد والإتاوات التي تنشأ في الخارج وتُفَع إلى مشروع قطري، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. ألا يزال المشروع القطري المنتفع بالأرباح الموزعة أو الفوائد أو الإتاوات أعمالاً في دولة أجنبية تكون الشركة التي تدفع الأرباح الموزعة مقيمة فيها أو تكون الفوائد أو الإتاوات قد نشأت فيها، من خلال منشأة دائمة توجد فيها.
2. ألا تكون الأسهم أو الحصص أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها الأرباح الموزعة، أو المطالبة بالديون التي دفعت عنها الفائدة، أو الحقوق أو الممتلكات التي دفعت عنها الإتاوات، مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة.

المادة 2 مكرراً 2*

تخضع للضريبة رسوم الخدمات الفنية التي تنشأ في الخارج وتُدفع إلى مشروع قطري، وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. ألا يزال المشروع القطري المنتفع من رسوم الخدمات الفنية أعمالاً في الدولة الأجنبية التي تنشأ فيها رسوم الخدمات الفنية من خلال منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأجنبية.
2. ألا ترتبط رسوم الخدمات الفنية فعلياً بتلك المنشأة الدائمة.

المادة 2 مكرراً 3*

تخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن التصرف في ممتلكات في الخارج لأي مشروع قطري.

المادة 2 مكرراً 4*

إذا زاول مشروع قطري أعمالاً في دولة أجنبية من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فلا تخضع الأرباح التي تعود إلى المنشأة الدائمة للضريبة، بشرط أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأجنبية.

المادة 2 مكرراً 5*

يشمل الدخل الخاضع للضريبة الدخل المتأتي من الخارج من الخدمات التالية:

1. توفير حقوق توزيع منتجات أو خدمات.
2. المدفوعات مقابل توفير خدمات التسويق والمشتريات والوساطة المالية والوكالة وخدمات الوساطة الأخرى.
3. الرسوم المدفوعة للحصول على ضمانات أو دعم مالي مماثل.
4. تقديم خدمات الاتصالات وخدمات البث.

المادة 3

تشمل الدخول المتحققة في الدولة ما يأتي:

1. الدخل الإجمالي الناشئ عن نشاط يزاول في الدولة.
2. الدخل الإجمالي الناشئ عن عقود تنفذ كلياً أو جزئياً في الدولة.
3. الدخل الإجمالي الناشئ عن عقارات كائنة في الدولة، والأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف فيها.
4. الدخل الإجمالي الناشئ عن أسهم أو حصص الشركات المقيمة في الدولة أو المدرجة بأسواقها المالية، والأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف فيها.
5. مقابل الخدمات المدفوع إلى المراكز أو المقار الرئيسية أو الفروع أو إلى الشركات المرتبطة.
6. فوائد القروض التي يتم الحصول عليها في الدولة.
7. الدخل الإجمالي الناشئ عن استكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كائنة في الدولة.
8. الدخل الإجمالي الذي يخضع للضريبة في الدولة استناداً إلى اتفاقية ضريبية، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الفصل الثاني : الإعفاءات الضريبية

المادة 4

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة بموجب قوانين خاصة أو اتفاقيات دولية، أو التي تنقرر وفقاً لأحكام المادة (35)

من هذا القانون، تُعفى الدخول التالية من الضريبة:

9. الدخل الإجمالي الناشئ عن الأنشطة الحرفية التي لا تستخدم الآلات، والتي لا يتجاوز دخلها الإجمالي مائتي ألف ريال في السنة، ولا يتجاوز متوسط عدد عمالها في السنة الضريبية ثلاثة عمال، والتي تتم مزاوتها من خلال منشأة واحدة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، تعديل شروط الإعفاء المنصوص عليها في هذا البند.

10. الدخل الإجمالي الناشئ عن أنشطة الزراعة أو الصيد البحري.

11. الدخل الإجمالي الذي تحققه الشركات غير القطرية للملاحة الجوية أو البحرية العاملة في الدولة، بشرط المعاملة بالمثل.

12. الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين القطريين المقيمين في الدولة.

13. الدخل الإجمالي للأشخاص المعنوية المقيمة في الدولة والملوكة بالكامل للقطريين.

14. أرباح الأشخاص المعنوية المقيمة في الدولة بنسبة حصص أرباح الأشخاص الآتي ذكرهم فيها:

أ. الأشخاص الطبيعيين القطريين.

ب. الأشخاص المعنوية المملوكة بالكامل لقطريين.

ج. الأشخاص المعنوية المملوكة جزئياً لقطريين بنسبة حصص أرباحهم فيها.

ولا تسري أحكام هذا البند على حصص أرباح الأشخاص المعنوية المملوكة للدولة، كلياً أو جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والعاملة في مجال العمليات البترولية والصناعات البتروكيمياوية.

15. الدخل الإجمالي الناشئ عن الأنشطة المصرح بها للهيئات الخاصة المسجلة في الدولة، أو المسجلة في دولة أخرى ومرخص لها بالعمل في الدولة، وذلك في حدود ما تقوم بهمن أنشطة لا تستهدف أساساً تحقيق الربح.

16. حصة المستثمر غير القطري في أرباح الشركات المطروحة أسهمها للتداول في السوق المالي.

17. حصة المستثمر غير القطري في أرباح صناديق الاستثمار المطروحة وحداتها للتداول في الأسواق المالية.

18. حصة المستثمر غير القطري في الأرباح الناتجة من تداول جميع الأوراق المالية، بما في ذلك وحدات صناديق الاستثمار، المدرجة للتداول في الأسواق المالية.

وتحدد اللائحة شروط وضوابط إعفاء الدخول المنصوص عليها في هذه المادة من الضريبة.

1. * دخول الجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام المنشأة وفقاً لأحكام القانون المنظم لأي منها.

2. الفوائد وعوائد المصرفية المستحقة للأشخاص الطبيعيين، ممن لا يمارسون نشاطاً خاضعاً للضريبة في الدولة، سواء كانوا مقيمين أم غير مقيمين فيها.

3. فوائد وعوائد أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية، الصادرة وفقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة، وسندات الهيئات والمؤسسات العامة.

4. الأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف في عقارات أو أوراق مالية، التي يحققها أشخاص طبيعيون، بشرط ألا تكون العقارات أو الأوراق المالية المتصرف فيها تابعة لأصول نشاط خاضع للضريبة.

5. الأرباح الرأسمالية الناشئة عن إعادة تقييم أصول الشركة عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركة مساهمة مقيمة في الدولة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.

6. * الأرباح الرأسمالية التي يحققها مشروع قطري من التصرف فيما يلي:*

أ. ممتلكات غير منقولة موجودة في الخارج.

ب. ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات منشأة دائمة يملكها المشروع القطري في الخارج، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية المتأتية من نقل ملكية تلك المنشأة الدائمة، بمفردها أو مع كامل المشروع.

ج. أسهم أو حصص أو حقوق أخرى أجنبية.

7. * أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مشروع قطري بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الخارج.

8. أرباح الأسهم والدخول الأخرى الناشئة عنها، إذا كانت المبالغ الموزعة خلال السنة الضريبية مستقطعة من:

أ. أرباح تم إخضاعها للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

ب. أرباح تم توزيعها من قبل شركة، تكون أرباحها معفاة من الضريبة، بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب قوانين أخرى.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الفصل الثالث : الفترة المحاسبية

المادة 5

تعتبر الفترة المحاسبية، للمكلف الذي يزاول نشاطاً، هي السنة الضريبية.

ومع ذلك يجوز للمكلف، بعد الحصول على موافقة الهيئة، أن يتخذ فترة محاسبية مغايرة للسنة الضريبية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة 6

يحدد المكلف دخله الخاضع للضريبة على أساس المحاسبة القائمة على مبدأ الاستحقاق المعمول بها في المحاسبة التجارية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون واللائحة.

ولا يجوز للمكلف استعمال طرق محاسبية أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الفصل الأول : الدخل الخاضع للضريبة

المادة 7

يحدد الدخل الخاضع للضريبة على أساس الدخل الإجمالي الناشئ عن جميع المعاملات التي ينفذها المكلف، بعد استئصال الخصومات المسموح بها والخسائر المنصوص عليها في هذه المادة.

ويقصد بالخصومات المسموح بها المصاريف والتكاليف التي يتحملها المكلف، والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:

1. أن تكون لازمة لتحقيق الدخل الإجمالي.
 2. أن تكون قد تم تحملها بصفة فعلية ومؤيدة بالمستندات.
 3. ألا تزيد من قيمة الأصول الثابتة المستعملة في النشاط.
 4. أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.
- ويجوز للمكلف أن يستئزل الخسائر التي تحققت خلال السنة الضريبية من الدخل الصافي للسنوات اللاحقة.
- وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة.

حساب الضريبة

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

المادة 8

لا يجوز خصم المصروفات والتكاليف الآتية:

1. المصروفات والتكاليف التي تم إنفاقها لتحقيق دخل معفي من الضريبة.
2. المبالغ المدفوعة بالمخالفة لقوانين الدولة.
3. الغرامات و الجزاءات المفروضة بسبب مخالفة قوانين الدولة.
4. المصروفات أو الخسائر التي تتعلق بتعويضات استردت أو قابلة للاسترداد، إذا لم يتم حساب تلك التعويضات ضمن الدخل الإجمالي للمكلف.
5. الحصة من جملة المصروفات المنفقة على الترفيه، والفندقة، ومأكولات المطاعم، والإجازات، واشتراكات النوادي، وهدايا الزبائن، وذلك وفقاً للأوضاع والشروط والنسب التي تحددها اللائحة.
6. الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها، بما في ذلك المزايا العينية، المدفوعة للمالك وزوجه والأبناء، وللشركاء في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، ولأعضاء مجلس الإدارة، ولمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي يملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أغلبية الحصص في الشركة.
7. حصة الفرع من النفقات الإدارية والعامة للمركز أو المقر الرئيسي التي تزيد على النسبة التي تحددها اللائحة.
8. عمولات وكلاء الشركات الأجنبية التي تزيد على النسب التي تحددها اللائحة.
9. أي خصومات أخرى غير مسموح بها، وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللائحة.

الفصل الثاني : سعر الضريبة

المادة 9

يكون سعر الضريبة (10%) عشرة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف خلال السنة الضريبية.

بغض النظر عن ما ورد في الفقرة السابقة، يكون سعر الضريبة كالتالي:

1. يُطبق سعر الضريبة وجميع الشروط الضريبية الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالصناعات البتروكيمياوية، وكذلك المتعلقة بالعمليات البترولية وفقاً للتعريف المحدد لها بالقانون رقم (3) لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، على ألا يقل سعر الضريبة في جميع الأحوال عن (35%) خمسة وثلاثين بالمائة.
2. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الضريبية، تخضع لاستقطاع نهائي من المنبع بنسبة (5%) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لها، الإتاوات والفوائد والعمولات ومقابل الخدمات المنجزة كلياً أو جزئياً في الدولة، والمدفوعة لغير المقيمين مقابل أنشطة غير متعلقة بمنشأة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
3. يُطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الاتفاقيات التي تكون الحكومة أو الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو من يمثل الحكومة طرفاً فيها، والمبرمة قبل العمل بهذا القانون، فإذا لم تحدد الاتفاقية سعر الضريبة تفرض الضريبة بسعر (35%) خمسة وثلاثين بالمائة.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

قانون الضريبة على الدخل

الباب الرابع

الالتزامات الضريبية

الفصل الأول : التسجيل والإخطار

المادة 10

يلتزم كل مكلف يزاول نشاطاً أو يحقق دخلاً خاضعاً للضريبة بما يلي:

1. التسجيل لدى الهيئة.
2. إخطار الهيئة بأي تغيير يمكن أن يؤثر على التزاماته الضريبية.
3. التقدم بطلب للهيئة للحصول على رقم ضريبي خاص به.

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط والمواعيد والإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل الثاني : تقديم الإقرارات الضريبية

المادة 11

يلتزم المكلف، ولو كان مستفيداً بإعفاء ضريبي، بتقديم إقرار للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض يبين فيه الدخل الخاضع للضريبة، ومقدار الضريبة المستحقة عليه.

ومع مراعاة الأحكام الخاصة بربط للضريبة و الجزاءات المالية والتقديم المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، يجوز للمكلف، عند الحصول على موافقة الهيئة، أن يقدم إقراراً معدلاً لتصويب الأخطاء التي تضمنها الإقرار المتعلق بسنة ضريبية سابقة أو لإضافة ما وقع فيهمن سهو.

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط والمواعيد والإجراءات اللازمة لذلك.

المادة 11 مكرراً*

يجب على الكيان الذي يستوفي المعايير التي تحددها اللائحة، أن يقدم للهيئة تقريراً عن المؤشرات الدنيا للأنشطة الجوهرية الخاصة به، وفقاً للطريقة وفي الأجل الذي يصدر بتحديدهما قرار من الوزير.

ويعتبر الكيان، فيما يتعلق بأي سنة مالية مبلغ عنها، أنه لا يمارس نشاطاً جوهرياً في الدولة، في الحالات التالية:

1. إذا لم يقدم التقرير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة.
2. إذا لم يستوف أحد المؤشرات الدنيا للنشاط الجوهري، التي تحددها اللائحة.
3. إذا لم يقدم للهيئة بناءً على طلبها، أدلة مستندية عن تلك المؤشرات.

ويجوز للهيئة، إذا لم يكن للكيان المؤشرات الدنيا للنشاط الجوهري، أن ترفض تسليم شهادة إقامة ضريبية له.

الفصل الثالث : الالتزامات المحاسبية

المادة 12

يلتزم المكلف الذي يزاول نشاطاً في الدولة، بمسك الدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات، وفقاً لقوانين الدولة والمعايير المحاسبية الدولية، والاحتفاظ بها، ويجوز للهيئة استثناء بعض المكلفين من الاحتفاظ بها. وذلك وفقاً للحالات والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

المادة 13

على الجهات الحكومية والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والمؤسسة الخاصة الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمنشآت الفردية وأي كيان آخر تحدده اللائحة، إخطار الهيئة بالعمود والافتقادات والصفقات التي تبرمها وفقاً للحدود والمدد التي تحددها اللائحة.

ومع مراعاة الافتقادات الضريبية الإقليمية والدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، على الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، موافاة الهيئة، متى طلبت ذلك، بأية معلومات ذات صلة بالأغراض الضريبية.

* ويجب على أي شخص مقيم في الدولة أن يقدم للهيئة، بناءً على طلبها، كشفاً مفصلاً في أصوله المالية بالخارج أو الحقوق التي لديه في أصول مالية أجنبية، إذا اشتبه فيه، أثناء الفحص الضريبي، بارتكاب أو بالإشتراك في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة (26) من هذا القانون.

ولأغراض الفقرة السابقة، تشمل الأصول المالية الأجنبية الأصول التالية:

1. الحسابات المالية المحفوظ بها لدى مؤسسة مالية أجنبية.
2. الأسهم والحصص في الشركات والشراكات وصناديق الاستثمار الأجنبية.
3. الأوراق المالية الحكومية والسندات وسندات الدين الأجنبية وأي شكل آخر من أشكال المديونية.
4. العقارات أو الحقوق العقارية.

وعلى الشخص المطالب بتقديم الكشف المشار إليه، الإبلاغ عن أصوله المالية الأجنبية أو الحقوق التي لديه في أصول مالية أجنبية حتى لو لم يؤثر أي من تلك الأصول أو تلك الحقوق على الالتزام الضريبي لذلك الشخص عن السنة المالية المبلغ عنها.

و يقدم الكشف المشار إليه، وفقاً للضوابط وفي الموعد الذي تحدده اللائحة.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

المادة 13 مكرراً*

المادة 13 مكرراً*1

للهيئة أن تحصل على المعلومات والوثائق بغرض إجراء الفحص الضريبي، أو بغرض تبادلها مع السلطات المختصة الأجنبية، وفقاً للاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية من أي شخص أو جهة تكون تلك المعلومات والوثائق بحوزته أو تحت سيطرته.

ولا يُشترط في الحصول على المعلومات المطلوب تبادلها مع السلطات المختصة الأجنبية، أن تكون الهيئة بحاجة إليها لأغراضها الضريبية، أو أن تجري الهيئة فحصاً على دافع الضرائب الذي تكون تلك المعلومات بحوزته أو تحت سيطرته، أو الذي يكون معنياً بتلك المعلومات، أو أن تكون الأفعال المطلوب الحصول على معلومات عنها مجرمة في الدولة.

وبحق للهيئة أن تحصل على المعلومات للأغراض المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة، في كل المسائل الضريبية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمسائل ضريبية جنائية.

كما يحق للهيئة أن تحصل على المعلومات للأغراض المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة، من أي شخص في الدولة تكون تلك المعلومات بحوزته أو تحت سيطرته، بصرف النظر عن أي التزام قانوني يقع على ذلك الشخص بالحفاظ على سرية المعلومات.

وتكون المعلومات تحت سيطرة شخص ما إذا كان له الحق القانوني أو السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات أو المستندات التي بحوزة شخص آخر.

يجب على الشركات والكيانات الأخرى التي يقع مقرها الرئيسي أو مكان إدارتها الفعلي في الدولة، أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات التي تحدد المالكين القانونيين لها والمالكين المنفعين بها، بما في ذلك المعلومات عن الأشخاص الذين يتصرف المالكون القانونيون بالنيابة عنهم كمفوضين، أو بموجب أي ترتيب مماثل، والمعلومات عن الأشخاص الموجودين في سلسلة من الكيانات الوسيطة بين الشركة أو الكيان الآخر المعني والمالك المنفع بها.

ويجب على الشركات التي أنشئت وفقاً لقوانين الدولة أو التي تمارس نشاطها في الدولة أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات التي تحدد الشركاء فيها والمالكين المنفعين بها.

ويجب على الصناديق الاستثمارية التي أنشئت وفق قوانين الدولة أو التي تُدار في الدولة أو التي يكون الأمين أو الوكيل فيها مقيماً في الدولة أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، معلومات عن هوية المالكين المنفعين بها، بما في ذلك المانح أو المؤسس، والأمين أو الوكيل، والحامي أو الضامن، بحسب الأحوال، وجميع المستفيدين أو فئات المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس، في نهاية المطاف، سيطرة فعلية على الصندوق الاستثماري.

ويجب على المنظمات غير الربحية المنشأة وفقاً لقوانين الدولة، أن تتيح للهيئة المعلومات التي تحدد المؤسسين وأعضاء مجلس المؤسسة والمستفيدين الموجودين، وأي مالكيين منفعين منها أو الأشخاص الذين لديهم سلطة تمثيلها.

كما يجب أن تكون المعلومات التي تتيحها الكيانات والترتيبات القانونية عن هوية المالكين القانونيين لها والمالكين المنفعين منها كافية ودقيقة ومحدثة.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣



قانون الضريبة على الدخل

الباب الخامس

صلاحيات الهيئة وواجباتها



الفصل الأول : ربط الضريبة

الفصل الثاني : الالتزام بالسرية

المادة 14

1. تُربط الضريبة على أساس الدخل الخاضع للضريبة المبين بالإقرار، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بسدادها في ذات يوم تقديمه.
2. وللهيئة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له، بما يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة.
3. كما يكون للهيئة إجراء ربط تقديري من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

وعلى الهيئة، في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، أن تخطر المكلف بعناصر ربط الضريبة وقيمتهما على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بموجب كتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم.

ويعتبر المصنف مكلفاً، وتتخذ إجراءات الربط في مواجهته.

وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة 15

مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للهيئة إعادة ربط الضريبة المستحقة على المكلف عن سنة ضريبية سبق ربط الضريبة عنها، إلا إذا تكتشف للهيئة معلومات جديدة تؤثر على الالتزامات الضريبية للمكلف لم يتم الاعتماد بها عند الربط السابق للضريبة.

وتسري على قرار إعادة ربط الضريبة ذات القواعد المطبقة على قرار ربط الضريبة ابتداءً.

المادة 16**

على موظفي الهيئة المحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي تصل إلى علمهم أو تكون في حوزتهم أثناء أو بمناسبة أداء واجباتهم.

ويعفى موظفو الهيئة من هذا الالتزام عند الإفصاح عن هذه المعلومات والمستندات في الحالات الآتية:

1. للمكلف أو وكيله، أو لأية جهة حكومية بشرط موافقة المكلف، وذلك ما لم يكن الإفصاح محظوراً بموجب نص في قانون آخر..

2. بناءً على طلب أي جهة قضائية.

3. في إطار إجراءات تبادل معلومات بموجب اتفاقية ضريبية دولية أو إقليمية تكون الدولة طرفاً فيها.

*وتعامل أي معلومات تحصل عليها الهيئة من سلطة مختصة أجنبية بمقتضى اتفاقية متعلقة بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية على أنها سرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات، بما في ذلك المحاكم، والهيئات الإدارية المختصة بربط أو تحصيل الضرائب، أو بإنفاذ القانون أو بالملاحقة القضائية المتعلقة بها، أو بالبت في الطعون المتعلقة بها، أو بالإشراف على تلك الاختصاصات.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال تلك المعلومات إلا في الأغراض المشار إليها، ويجوز لهم الكشف أو الإفصاح عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية لدى المحاكم أو في الأحكام القضائية، كما يجوز استعمال المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة لأغراض أخرى، إذا كانت قوانين كلتا الدولتين تجيز استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى، وتسمح السلطة المختصة بالدولة المزودة بالمعلومات بمثل هذا الاستعمال.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

قانون الضريبة على الدخل

الباب السادس

الاعتراضات والتظلمات



الفصل الأول : الاعتراضات

المادة 17

يجوز للمكلف أن يعترض، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، على قرار ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

ويقدم الاعتراض إلى الهيئة، ويترتب على تقديمه وقف تنفيذ قرار ربط الضريبة.

وإذا لم يقدم المكلف اعتراضاً، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن قرار ربط الضريبة يصبح نهائياً، وتكون الضريبة مستحقة وواجبة الأداء.

المادة 18

تنظر الهيئة في الاعتراض، وتخطر المكلف أو الشخص المسؤول بقرارها فيه، بأي وسيلة تفيد العلم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

ويعتبر مضي ستين يوماً دون رد على الاعتراض بمثابة رفض ضمنى له.

وفي حالة موافقة المكلف على قرار الهيئة الصادر بالبيت في الاعتراض المقدم منه، تربط الضريبة بصفة نهائية، بناء على ذلك.

الفصل الثاني : التظلمات

المادة 19

تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر تسمى "لجنة التظلم الضريبي"، تشكل برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف يختاره المجلس الأعلى للقضاء.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وتنظيم أعمالها، وإجراءات التظلم أمامها، وتحديد مكافئاتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة، قرار من الوزير. وتختص اللجنة بالفصل في الطلبات المقدمة من المكلف طعناً على قرارات الهيئة، وأية اختصاصات أخرى يحددها القرار الصادر بتنظيم أعمالها. وللجنة تخفيض الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي.

ويجوز للمكلف والهيئة الطعن على قرار اللجنة أمام الدائرة الإدارية الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار اللجنة، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

الفصل الأول : تحصيل الضريبة

المادة 20

يؤدي المكلف الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم منه، وفي ذات يوم تقديم الإقرار، وفي حالة إخطاره بقرار الهيئة بالربط بالتعديل أو بالتقدير، وانقضاء مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، دون تقديم اعتراض، يكون المكلف ملزماً بإداء الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها.

وفي حالة موافقة المكلف على قرار الهيئة الصادر بالبت في الاعتراض، تؤدي الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، تحصل الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون دون رد أو من تاريخ إخطار المكلف أو الشخص المسؤول برد الهيئة على الاعتراض.

ويجوز للهيئة، بناء على طلب صاحب الشأن، الموافقة على أداء الضريبة المستحقة والجزاءات المالية المتعلقة بها على أقساط، وفقاً لما تتيحه اللائحة، فإذا لم يتم المكلف بإداء أي قسط من الأقساط في الموعد المحدد، استحققت جميع الأقساط المتبقية فوراً.

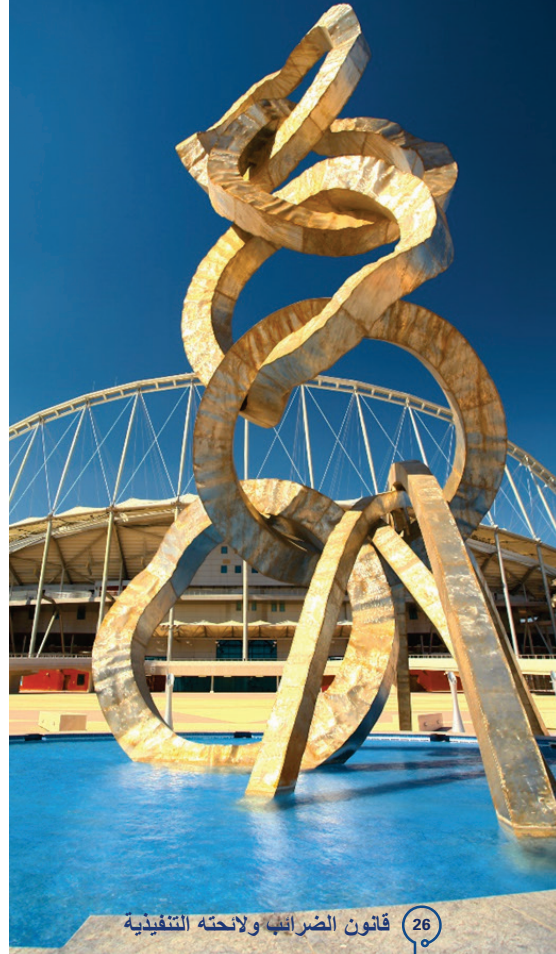
* ويجوز للمكلف، إذا دفع ضريبة أجنبية على دخل خاضع للضريبة في الدولة، أن يخصم تلك الضريبة الأجنبية في حدود مبلغ الضريبة المستحقة في الدولة، مع مراعاة ما يلي:

1. أن تكون الضريبة الأجنبية ضريبة على الدخل فرضتها دولة أجنبية أو إحدى تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية.
 2. أن تكون الضريبة الأجنبية ضريبة مدفوعة فعلياً.
 3. أن تخفّض الضريبة الأجنبية بأي مبالغ استردها المكلف من الدولة الأجنبية.
- ولا تجوز المطالبة بخخص الضريبة الأجنبية على دخل معفى من الضريبة في الدولة.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

تحصيل واسترداد الضريبة



الفصل الثاني : الحجز على أموال المكلف

المادة 21

للمرئس، في الحالات التي يتبين فيها أن تحصيل الضريبة مهدد بالضاياع، استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المكلف اللازمة لتحصيل الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، سواء كانت في حيازة المكلف أم غيره.

وتعتبر هذه الأموال محجوزاً عليها حجزاً تحفظياً من تاريخ إخطار المكلف بأمر قاضي الأمور المستعجلة، ولا يجوز له التصرف فيها إلا في حالة رفع الحجز التحفظي بأمر من قاضي الأمور المستعجلة.

ويجوز للمكلف ولزوي الشأن الطعن في الأمر بتوقيع الحجز التحفظي أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

المادة 22

1. إذا أصبح قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها نهائياً، ولم يتم أدائها في التاريخ المحدد، يقوم المرئس، باتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المكلف اللازمة لتحصيل الضريبة، سواء كانت هذه الأموال في حيازة المكلف أم غيره.

2. ويجوز للهيئة أن تطلب، بكتاب مسجل، من أي شخص، أن يقدم لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم هذا الكتاب، إقراراً بما في ذمته من مبالغ لحساب المكلف، ويشمل الإقرار ما يأتي:

أ. المبالغ التي في ذمته لحساب المكلف وأجال أدائها.

ب. المبالغ التي في حيازته والمستحقة للمكلف قبل طرف ثالث، وما إذا كان مرخصاً له بالأداء للمكلف نيابة عن الطرف الثالث.

3. وعلى الشخص المذكور في الفقرة السابقة أداء المبالغ المستحقة على المكلف لحساب الهيئة في حدود مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حلول أجلها. ويجب دفع المبالغ التي حل أجلها في تاريخ تقديم البيان للهيئة، خلال ثلاثين يوماً من هذا التاريخ.

4. وفي حالة عدم تقديم الإقرار من هذا الشخص خلال المدة المحددة، أو في حالة عدم أداء المبالغ للهيئة، وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، تقوم الهيئة باتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على أموال هذا الشخص.

5. وفي سبيل تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، تخطر الهيئة المدين، وينفذ الحجز من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

6. ولا تسري أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على البنوك، إلا بأمر من المحكمة.

الفصل الثالث :

استرداد مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المحصلة دون وجه حق

المادة 23

مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمكلف استرداد مبالغ الضريبة والجزاءات المالية المحصلة منه دون وجه حق، بطلب يقدم إلى الهيئة.

وتقوم الهيئة بإخطار المكلف بقرارها بشأن طلب الاسترداد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمكلف التظلم أمام لجنة التظلم الضريبي، في حالة رفض الهيئة طلب الاسترداد، أو في حالة عدم إخطارها المكلف بقرارها خلال المدة المشار إليها.

وفي حلة تأخر الهيئة في رد المبالغ المحصلة، دون وجه حق، خلال المدة المشار إليها، يكون للمكلف الحق في تعويض، بحسب وفقاً لأحكام اللائحة.

الفصل الأول :
الجزاءات المالية

المادة 24**

فيما عدا الأفعال التي تشكل جريمة وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون، يوقع الرئيس أو من يفوضه الجزء المالي في الحالات المنصوص عليها في البنود التالية:

1. كل مكلف لا يقوم بتقديم الإقرار خلال المدة المقررة وفقاً لهذا القانون واللائحة، يوقع عليه جزء مالي مقداره (500) خمسمائة ريال قطري على كل يوم تأخير، بحد أقصى (180,000) مائة وثمانون ألف ريال قطري.

2. كل مكلف لا يقوم بأداء الضريبة خلال المدة المقررة وفقاً لهذا القانون واللائحة، وكل شخص طبيعي أو معنوي لا يقوم بتوريد مبلغ الضريبة المستقطعة من المنع في المواعيد المحددة، يوقع عليه جزء مالي بنسبة (2%) اثنان بالمائة من مبلغ الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء منه، بما لا يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة.

3. كل مكلف يخالف أحكام التسجيل والإخطار المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، يوقع عليه جزء مالي مقداره 20,000 عشرون ألف ريال.

4. كل مكلف مستفيد من إعفاء ضريبي لا يقدم الإقرار الضريبي والمستندات الواجب إرفاقها به طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة، يوقع عليه جزء مالي مقداره عشرة آلاف ريال.

5. كل مكلف يخالف أحكام تقديم الحسابات النهائية المدققة ومسك الدفاتر المحاسبية والاحتفاظ بها المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، يوقع عليه جزء مالي مقداره (30,000) ثلاثون ألف ريال.

6. فيما عدا الجهات الحكومية، يوقع على كل جهة لا تقوم بإخطار الهيئة بالمعقود والاتفاقات والصفقات التي تبرمها وفقاً لحكم المادة 13 من هذا القانون، جزء مالي مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال.

7. كل شخص لا يقوم باستقطاع الضريبة من المنع وفقاً لحكم المادة 9 من هذا القانون، يوقع عليه جزء مالي يعادل مبلغ الضريبة التي لم تستقطع، بالإضافة إلى أداء مبلغ الضريبة المستحقة.

8. كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون، يوقع عليه جزء مالي لا يتجاوز 500,000 (خمسمائة ألف) ريال.

9. * المشاريع التي لا تراعي متطلبات الوجود المادي والنشاط الجوهري المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة، يوقع عليها جزء مالي مقداره (15%) خمسة عشر بالمائة من دخلها الصافي.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الجزاءات
المالية
والعقوبات

المادة 28

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (16) من هذا القانون.

المادة 29

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، ويعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

المادة 30

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية، عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (26)، (27) من هذا القانون، إلا بناءً على طلب كتابي من الرئيس.

المادة 31

لرئيس أو من يفوضه، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (26)، (27) من هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم بات، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة وسداد الضريبة المستحقة والجزاءات المالية.

ويترتب على التصالح عدم تحريك الدعوى الجنائية وانقضاءها، بحسب الأحوال.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

المادة 32

يكون لموظفي الهيئة، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحق لهؤلاء الموظفين الدخول إلى المحال التي يزاول فيها المكلف نشاطه وملحقاتها، للقيام بأي أعمال يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون، وفقاً لما تحدده اللائحة.

وفي تطبيق أحكام البندين 1 و2 من هذه المادة، تبدأ مدة التأخير من اليوم التالي لانقضاء آخر أجل لتقديم الإقرار وتنتهي في تاريخ تقديم الإقرار أو أداء الضريبة، بحسب الأحوال.

ويتم إخطار صاحب الشأن، بالجزاءات المالية التي تم توقيعها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة 25

لرئيس أو من يفوضه، في حدود مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال، وللوزير فيما جاوز ذلك، إعفاء المكلف، كلياً أو جزئياً، من الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك في حالة تقديم المكلف مبررات تقبلها الهيئة.

ويُلغى الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة، إذا قدم المكلف تظلماً وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

الفصل الثاني :

العقوبات

المادة 26

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف أو شخص مسؤول:

1. قدم دفاتر أو سجلات أو مستندات مزورة أو صورية.
2. استعمل طرقاً احتيالية، تشمل تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو صورية أو غير صحيحة، بقصد الحصول على خصم أو إعفاء ضريبي أو استرداد الضريبة التي سبق أداؤها.
3. تعمد عدم التسجيل لأغراض الضريبة أو إخفاء الدخل الحقيقي أو أي نشاط خاضع للضريبة.
4. قام بأي عمل بقصد منع موظفي الهيئة من أداء واجباتهم.

المادة 27

يكون الشخص الذي شارك عمداً في مخالفة أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، مسؤولاً بالتضامن مع المكلف أو الشخص المسؤول، عن سداد أية مبالغ مستحقة نتيجة المخالفة.

ويكون كل من المتنازل والمتنازل إليه والشركاء في شركات الأشخاص وممثل الشخص غير المقيم وموكله، مسؤولين بالتضامن عن سداد الضرائب والجزاءات المالية المستحقة للهيئة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

أحكام عامة

المادة 33**

في حالة دخول المكلف في اتفاقات أو عمليات أو معاملات يكون أحد أهدافها الأساسية تجنب أداء الضريبة المستحقة، يجوز للهيئة سحب الميزة الضريبية التي حصل عليها بسبب هذه الاتفاقات أو العمليات أو المعاملات، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة.

ويجوز للهيئة، في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:

1. إعادة تكيف التصرف إذا لم يعكس شكله مضمونه الحقيقي.
2. تعديل مبلغ الضريبة المستحق على المكلف أو أي شخص آخر تكون له علاقة بالاتفاقات أو العمليات أو المعاملات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

* وإذا شارك مشروع قطري بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع أجنبي أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله، أو شارك مشروع أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع قطري أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله، أو شارك الأشخاص أنفسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع قطري ومشروع أجنبي أو في السيطرة عليهما أو في رأس مالهما، ووضعت أو فرضت في أي من الحالات المذكورة شروط بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي قد توضع بين مشروعين مستقلين، جاز إدراج أي أرباح كان من الممكن أن تترتب لأي من المشروعين، لو لم تطبق تلك الشروط ضمن أرباح المشروع القطري، وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

ولا يحق للكيان الحصول على أي إعفاء أو ميزة ضريبية، إلا إذا كان المكان الفعلي لإدارته في الدولة.

المادة 34**

لا يخل تطبيق هذا القانون بأية التزامات مفروضة بموجب اتفاقيات أو ترتيبات دولية، تكون الدولة طرفاً فيها، في مجال تبادل المعلومات لأغراض الضريبة أو مكافحة التجنب الضريبي الدولي.

* وتبين اللائحة الأحكام اللازمة لمعالجة المتطلبات الناشئة عن رقمنة الاقتصاد، وتحدد ضريبة دنيا على الكيانات الموجودة في الدولة على أساس أرباحها الزائدة المحددة بطريقة تعادل القواعد العالمية لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية، على ألا تقل عن (15%) خمسة عشر بالمائة، كما تحدد اللائحة نطاق وشروط وإجراءات تطبيقها.

ويصدر الوزير القرارات اللازمة لإنفاذ تلك الالتزامات، وتكون قراراته في هذا الشأن ملزمة لكافة الجهات والكيانات في الدولة بما فيها الأجهزة التي تطبق أنظمة ضريبية خاصة بموجب القوانين المنظمة لها.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على

الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

المادة 35

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تعديل الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون.

يصدر الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس، قراراً بضوابط وأحكام وإجراءات منح الإعفاءات الضريبية أو إلغائها.

ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير إذا كانت مدة الإعفاء لا تتجاوز خمس سنوات، ومن مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تقرير سعر ضريبي تفضيلي لبعض القطاعات أو المشروعات نظراً لطبيعتها أو طبيعة المنطقة التي تقام بها.

المادة 36

يصدر الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس، قراراً بضوابط وأحكام وإجراءات منح الإعفاءات الضريبية أو إلغائها.

ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير إذا كانت مدة الإعفاء لا تتجاوز خمس سنوات، ومن مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تقرير سعر ضريبي تفضيلي لبعض القطاعات أو المشروعات نظراً لطبيعتها أو طبيعة المنطقة التي تقام بها.

المادة 37

ينقضي حق الهيئة في ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها عن سنة ضريبية معينة، بانقضاء خمس سنوات تالية للسنة التي قدم فيها المكلف الإقرار.

وفي حالة عدم قيام المكلف بتقديم الإقرار، ينقضي حق الهيئة في ربط الضريبة بمضي عشر سنوات تالية للسنة الضريبية التي لم يقدم المكلف عنها الإقرار.

وفي حالة عدم قيام المكلف بالتسجيل بالهيئة وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا القانون، تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من تاريخ اكتشاف الهيئة لأنشطة المكلف.

وبالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المقررة قانوناً، تنقطع المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، بموجب إخطار المكلف بكتاب مسجل، بأحد الأمور الآتية:

أ. قرار ربط الضريبة وفقاً لأحكام المادتين (14)، (15) من هذا القانون.

ب. أداء الضريبة أو الجزاءات المالية المستحقة.

ت. إحالة النزاع إلى لجنة التظلم الضريبي.

المادة 38

يسقط حق الهيئة في تحصيل الضرائب والجزاءات المالية بمضي عشر سنوات تالية للسنة التي أصبح خلالها مبلغ الضريبة والجزاءات المالية مستحقاً.

المادة 39

ينقضي حق المكلف في طلب استرداد الضرائب والجزاءات المالية المتحصلة منه، دون وجه حق، بمضي خمس سنوات من تاريخ ثبوت عدم أحقية الهيئة في تحصيل مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها وعلمه بذلك.

وبالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المقررة قانوناً، تنقطع المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بالطلب الذي يخطر به المكلف الهيئة، بكتاب مسجل، بمطالبته برد ما تم تحصيله من ضرائب وجزاءات مالية دون وجه حق.

الجزء الثاني:
اللائحة
التنفيذية
لقانون
الضريبة
على الدخل



قرر ما يلي:

المادة 1

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018 المرفقة بهذا القرار .

المادة 2

يُلغى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (10) لسنة 2011 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس الوزراء

نصدق ونصدر هذا القرار
تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر بالديوان الأميري بتاريخ: 14/4/1441 هـ
الموافق: 11/12/2019 م.

تقديم اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2018

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (21) لسنة 2009، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (10) لسنة 2011،

وعلى اقتراح وزير المالية،

الفصل الأول : الدخل الخاضع للضريبة

المادة 4**

1. لأغراض تطبيق المادة (1) من القانون، يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص، ما يلي:

- المكتب.
- المصنع.
- ورشة العمل.
- منفذ المبيعات.
- المستودع، فيما يتعلق بشخص يوفر مرافق تخزين للغير.
- المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

2. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً ما يلي:

- موقع بناء، أو مشروع إنشاء أو تجميع أو تركيب، أو أنشطة إشرافية ذات صلة، بشرط استمرار هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لأكثر من ستة أشهر.
- تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع، من خلال الموظفين أو غيرهم من المستخدمين الذين يعينهم المشروع لهذا الغرض، بشرط استمرار الأنشطة من هذا النوع داخل الدولة لفترة أو فترات مجموعها أكثر من مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

3. لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" ما يلي:

- استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.
- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع، لغرض التخزين أو العرض، أو بغرض أن يعالجها مشروع آخر.
- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال، لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع، أو لغرض مزاوله أي نشاط آخر للمشروع.
- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لأي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية السابقة من هذا البند، وذلك بشرط أن يكون لهذا النشاط، أو أن يكون للنشاط الإجمالي للمكان الثابت للأعمال، طابع تحضير أو مساعد.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

نطاق سريان الضريبة



4. لا تسري أحكام البند (3) من هذه المادة على مكان ثابت للأعمال يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع ذاته أو مشروع مرتبط به بشكل وثيق يمارس أعمالاً في المكان ذاته أو في مكان آخر في الدولة.

ولا يكون ذلك المكان أو المكان الآخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط به بشكل وثيق وفقاً لهذه المادة.

كما لا يكون للنشاط الإجمالي الناتج عن الجمع بين الأنشطة التي يزاولها المشروعان في المكان ذاته، أو يزاولها المشروع ذاته أو المشروع المرتبط به بشكل وثيق في المكانين، طابع تحضيري أو مساعد.

ويشترط لذلك أن تشكل الأنشطة التجارية التي يزاولها المشروعان في المكان ذاته، أو يزاولها المشروع ذاته أو المشاريع المرتبطة به بشكل وثيق في المكانين، وظائف تكملية، جزءاً من عملية تجارية متماسكة.

5. استثناء من أحكام البند (2) ومع مراعاة أحكام البند (6) من هذه المادة، إذا كان شخص يتصرف في الدولة نيابة عن مشروع، يُعتبر ذلك المشروع أن له منشأة دائمة في الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إذا كان ذلك الشخص يقوم بأي مما يلي:

أ. يُبرم العقود بصفة اعتيادية، أو يمارس، بصفة اعتيادية، الدور الرئيسي المؤدي إلى إبرام العقود التي تُبرم بشكل روتيني دون أي تعديل جوهري من المشروع، سواء كانت هذه العقود باسم المشروع، أو لنقل الملكية، أو لمنح الحق في استخدام، ممتلكات للمشروع أو بحق للمشروع أن يستخدمها، أو من أجل أن يقدم ذلك المشروع خدمات، ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على الأنشطة المذكورة في البند (3)، والتي إذا مورست من خلال مكان ثابت للأعمال، غير مكان ثابت للأعمال يطبق عليه البند (4)، فلا يعد ذلك المكان منشأة دائمة مقتضى أحكام البند المشار إليه.

ب. يحتفظ، بصفة اعتيادية، في الدولة بمخزون من السلع أو البضائع التي يُسلم منها السلع أو البضائع بانتظام نيابة عن المشروع.

6. استثناء من الأحكام السابقة، ومع مراعاة أحكام البند (7) من هذه المادة، يُعتبر لمشروع أجنبي في التأمين، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة، إذا حصل أقباط التأمين في الدولة أو أمن مخاطر وأقعة فيها من خلال شخص.

7. لا يطبق البندان (5)، (6) من هذه المادة، في حالة ما إذا باشر الشخص الذي يتصرف في الدولة بالنيابة عن مشروع أجنبي أعمالاً في الدولة كوكيل مستقل وتصرف لصالح المشروع في السياق المعتاد لتلك الأعمال.

ومع ذلك إذا تصرف شخص بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به بشكل وثيق، فلا يُعتبر ذلك الشخص وكلاً مستقلاً في تلك المشروعات وفقاً لأحكام هذا البند.

8. إذا كانت شركة مقيمة في الدولة تسيطر على، أو تسيطر عليها، شركة مقيمة في دولة أجنبية، أو تباشر نشاطها في تلك الدولة الأجنبية (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

9. لأغراض هذه المادة، يكون شخص أو مشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما، إذا كان لدى أحدهما سيطرة على الآخر، أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع ذاتها.

وفي جميع الأحوال، يُعتبر الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما وفقاً لما يلي:

- إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50%) من حقوق ملكية المنفعة في الآخر (أو في حالة شركة، أكثر من (50%) من إجمالي الأصوات والقيمة لأسهم الشركة أو من حقوق ملكية المنفعة في الشركة).
- إذا كان شخص أو مشروع آخر يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50%) من حقوق المنفعة (أو في حالة شركة، أكثر (50%) من إجمالي الأصوات والقيمة لأسهم الشركة أو من حقوق ملكية المنفعة في الشركة) في الشخص أو المشروع أو في المشروعين.

الفصل الثاني :

الإعفاءات الضريبية

المادة 2**

1. تشمل الفوائد والعوائد المصرفية، المنصوص عليها في المادة (4/بند 2) من القانون، الدخل المتحقق للشخص الطبيعي من حسابات الايجار والتوفير والودائع وغيرها من أدوات الاستثمار الأخرى لدى البنوك بما في ذلك المصارف الإسلامية.

2. تشمل فوائد وعوائد أوراق الدين العام والأوراق المالية الإسلامية وسندات الهيئات والمؤسسات العامة، المنصوص عليها في المادة (4/بند 3) من القانون، الأرباح المتحققة من التصرف في هذه الأوراق والسندات.

3. في تطبيق أحكام المادة (4/بند 4) من القانون، يقصد بالعقارات والأوراق المالية التابعة لأصول نشاط خاضع للضريبة، تلك التابعة لأصول النشاط الخاضع للضريبة الذي يمارسه المكلف.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

وتشمل الأوراق المالية، أسهم وسندات شركات المساهمة القطرية وأي أوراق مالية أخرى يتم الترخيص بتداولها، والأدوات الاستثمارية الأخرى، وما في حكمها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

4. لأغراض تطبيق المادة (4/بند 5) من القانون، وفي حالة الإخلال بأي من الشروط المنصوص عليها في ذلك البند، تخضع الأرباح الرأسمالية الناشئة عن إعادة تقييم أصول الشركة للضريبة بداية من سنة الانتفاع بالإعفاء.

5. لأغراض تطبيق أحكام المادة (4/البندين 6 ، 7) من القانون، يشترط ما يلي:

- أن يدفع المشروع ضريبة في الخارج على الأرباح الرأسمالية أو أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمنفوعات المماثلة الأخرى.
- أن يستوفي المشروع، عند الانقضاء، متطلبات النشاط الجوهري المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهذه اللائحة.

6. يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/ بند 8) من القانون، الفائض الذي يُوزعه المصفي على الشركاء بعد سداد ديون الشركة ورد القيمة النقدية لحصصهم من رأس المال إليهم وذلك بمراعاة حكم البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند (8) المشار إليه.

7. يُعفىد بالألات، المنصوص عليها في المادة (4/ بند 9) من القانون، الأدوات والمعدات التي تستخدم للحصول على المنتج النهائي، ولا تشمل الأدوات والمعدات الصغيرة واليدوية التي تستخدم لتسهيل أو إكمال عمل الحرفي. ويُحسب متوسط عدد العمال خلال السنة الضريبية بجمع عدد العمال مضمروباً في عدد الأيام التي توفر فيها هذا العدد وقسمة الحاصل على ثلاثمائة وستين يوماً، ولا يعدد بالمنشآت المستخدمة في التخزين دون غيره، عند حساب عدد المنشآت التي تتم مزاولة النشاط من خلالها.

8. يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/بند 10) من القانون، على الدخل الإجمالي الناشئ عن أنشطة الزراعة والصيد البحري، ولا يسري على أي نشاط صناعي أو تجاري مكمل لأي من هذه الأنشطة أو متعلق بها.

9. بغرض تطبيق المادة (4/ بند 11) من القانون، تُعفى من الضريبة على الدخل الأرباح التي تحققها بالدولة شركة ملاحية جوية أو بحرية مقيمة بدولة أخرى والمتأينة من تشغيل طائرات أو سفن في النقل الدولي بالقدر الذي تُعفى فيه شركة الملاحة القطرية من الضريبة بتلك الدولة على أرباحها المتأينة من تشغيل طائرات أو سفن بحسب طبيعة الأنشطة الناتجة عنها تلك الأرباح، وذلك على أساس شهادة صادرة من السلطات الضريبية لتلك الدولة أو اتفاقية بالإعفاء المتبادل.

10. يُمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/بند 13) من القانون بشرط:

- أن يكون الشخص المعنوي مقيماً في الدولة.
- أن يمسك الشخص المعنوي دفاتر محاسبية مطابقة للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.
- أن يكون القطريون مقيمين بالدولة.
- أن يكون القطريون مالكن مستفيدين من الشخص المعنوي.
- أن يملك القطريون كامل رأس المال طيلة الفترة المحاسبية التي تحقق فيها الدخل المعفى.

11. يُمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/البندين 4 ، 14) من القانون، بشرط أن يكون الأشخاص مقيمين في الدولة.

12. يُمنح الإعفاء المنصوص عليه في المادة (4/بند 14) من القانون بالشروط التالية:

- أن يمسك الشخص المعنوي المؤهل للإعفاء والأشخاص المعنويين المذكورين في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (4/ بند 14) من القانون دفاتر محاسبية مطابقة للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.
- ب - أن يكون الأشخاص المالكون لحصص الأرباح المعفاة مقيمين بالدولة ومالكين لها طيلة الفترة المحاسبية التي تحقق فيها الدخل المعفى.
- ج - أن يكون الأشخاص الطبيعيون القطريون مالكن بصفة مباشرة ومستفيدين من الشخص المعنوي المذكور بالفقرتين (ب) و(ج) من المادة (4/ بند 14) من القانون.

13. لأغراض تطبيق المادة (4/ بند 16) من القانون، لا يسري الإعفاء المنصوص عليه بخصوص حصة المستثمر غير القطري، على حصته في أرباح الشركات المملوكة للشركة المطروح أسهمها للتداول في السوق المالي داخل الدولة.

14. تسري على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإعفاءات ذاتها، وفقاً للضوابط المقررة للمواطنين القطريين بموجب المادة (4) من القانون، والقانون رقم (9) لسنة 1989 بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المعاملات الضريبية.

الفصل الثالث: الفترة المحاسبية

المادة 3

1. الفترة المحاسبية، للمكلف الذي يزاول نشاطاً، هي السنة الضريبية، وتكون الفترة المحاسبية للمكلف (12) اثني عشر شهراً، مع مراعاة ما يأتي:

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

4. على المكلفين الذين يرغبون في اعتماد فترة محاسبية مغايرة، أن يتقدموا بطلب إلى الهيئة عند تقديم طلب التسجيل، أو خلال (30) ثلاثين يوماً بعد أقصى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية السابقة التي يكون المكلف بصدد تقديم الإقرار والبيانات المالية عنها، ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، رفضاً ضمناً له.

5. للهيئة سحب الموافقة على اعتماد فترة محاسبية مغايرة للسنه الضريبية إذا رأت موجباً لذلك، ولا ينتج السحب أثره إلا من تاريخ نهاية الفترة المحاسبية الصادر خلالها قرار السحب، وتعامل المحاسبية الأولى بعد نفاذ قرار السحب كمعاملة الفترة المحاسبية الأولى بعد التغيير وفقاً للبلد (3) من هذه المادة

المادة 4

1. على المكلف تحديد دخله على أساس المحاسبة القائمة على مبدأ الاستحقاق المعمول به في المحاسبة التجارية، ووفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة، وذلك مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة.

ويسجل الدخل في المحاسبة القائمة على مبدأ الاستحقاق إذا حق للمكلف استلامه حتى وإن تم تسديده مؤجلاً أو على أقساط، وتسجل المصاريف عندما ينشأ الالتزام المتعلق بها، وذلك بتحقيق الواقعة المنشئة للالتزام، بغض النظر عن تاريخ الدفع.

2. يجوز للمكلف الذي لا يتجاوز دخله الإجمالي (1,000,000) مليون ريال خلال الفترة المحاسبية السابقة، أن يتقدم للهيئة بطلب اعتماد تحديد دخله الخاضع للضريبة على أساس المبدأ النقدي، وفي هذه الحالة يحسب الدخل عند استلامه أو عندما يكون جاهزاً للاستلام وتحسب المصاريف عند دفعها. وعلى الهيئة الرد على الطلب خلال (60) ستين يوماً، وبعد عدم رد الهيئة في هذا الأجل رفضاً ضمناً له. فإذا زاد الدخل الإجمالي عن هذا المبلغ، وجب على المكلف اعتماد المحاسبة القائمة على مبدأ الاستحقاق.

3. يحدد الدخل الإجمالي السنوي للعقود طويلة الأجل باتباع طريقة العمل المنجز وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

ويقصد بالعقود طويلة الأجل، العقود التي ينفذها المكلف لمصلحة الغير على أساس قيمة محددة وتتجاوز مدتها الفعلية (18) ثمانية عشر شهراً.

4. مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (4) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناشئة عن التصرف في أسهم أو حصص الشركات المقيمة في الدولة في إطار عملية اندماج شركات أو عملية تقسيم كلي للشركات ضمن الدخل الخاضع للضريبة للشركة المندمجة أو الشركة محل التقسيم للسنه الضريبية التي تمت فيها عملية الاندماج أو الانقسام بحسب الأحوال.

أ. إذا بدأ المكلف نشاطه بعد بداية السنه الضريبية، فإن الفترة المحاسبية الأولى تحسب من تاريخ بدء النشاط، ويكون على المكلف إنهاؤها في نهاية السنه الضريبية التي بدأ فيها النشاط على ألا تقل الفترة المحاسبية عن (6) ستة أشهر، وإن كانت تقل عن ذلك تنهى في نهاية السنه الضريبية التي تليها.

ب. في حالة تصفية النشاط تمتد الفترة المحاسبية من تاريخ نهاية الفترة المحاسبية السابقة إلى تاريخ انتهاء أعمال التصفية، شريطة ألا تزيد الفترة المحاسبية على (12) اثني عشر شهراً، فإذا زادت على هذه المدة تبدأ فترة محاسبية جديدة.

ج. في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو بيعه، تبدأ الفترة المحاسبية من تاريخ نهاية الفترة المحاسبية السابقة إلى تاريخ التوقف أو التنازل أو البيع بشرط أن يتم إخطار الهيئة بذلك في الميعاد القانوني، وتشمل حالات التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو بيعه، على سبيل

المثال وليس الحصر، اندماج الشركة أو الاستحواذ عليها أو تقسيمها وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية، وتعامل الفترة الفاصلة بين نهاية الفترة المحاسبية قبل التنازل عن النشاط أو بيعه وبداية الفترة المحاسبية الجديدة على أنها فترة محاسبية مستقلة، على ألا تقل عن (6) ستة أشهر، فإذا قلت عن هذه المدة ألحقت بالفترة المحاسبية الأولى بعد التنازل أو البيع.

د. إذا باشر المكلف نشاطاً مؤقتاً لا تتجاوز مدته (18) ثمانية عشر شهراً، تكون الفترة المحاسبية هي فترة النشاط.

هـ. في جميع الأحوال تحسب الضريبة على أساس الدخل المتحقق خلال الفترة المحاسبية.

2. يجوز للمكلف أن يطلب اتخاذ فترة محاسبية مغايرة في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان عضواً في مجموعة شركات، أو فرعاً لشركة أجنبية، تستخدم فترة محاسبية مغايرة للسنه الضريبية، ففي هذه الحالة يجوز للمكلف طلب اعتماد الفترة المحاسبية التي تستخدمها المجموعة أو الشركة الأم أو المركز الرئيسي.

ب. إذا كانت طبيعة نشاطه تقتضي استخدام فترة محاسبية تختلف عن السنه الضريبية.

3. في حالة تغيير الفترة المحاسبية، تعامل الفترة الفاصلة بين نهاية الفترة المحاسبية قبل التغيير وبداية الفترة المحاسبية الجديدة على أنها فترة محاسبية مستقلة، على ألا تقل عن (6) ستة أشهر، فإذا قلت عن هذه المدة ألحقت بالفترة المحاسبية الأولى بعد التغيير.

اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل

الباب الثاني

حساب الضريبة



الفصل الأول: الدخل الخاضع للضريبة

المادة 5

ب. أن تكون قد تم تحملها بصفة فعلية ومؤيدة بالمستندات، وتشمل المستندات بصفة خاصة العقود والفواتير والإيصالات وغيرها. وفي حالة الاستهلاك والمخصصات القابلة للخصم، فإن هذا الشرط يعتبر متوفراً إذا تم تسجيل الاستهلاك أو المخصص في المحاسبة، مع توفير المستندات المؤيدة لذلك.

ج. ألا تزيد من قيمة الأصول الثابتة المستعملة في النشاط، وتحدد الأصول الثابتة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

د. أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية المعنية ومسجلة بالمحاسبة.

4. يجوز للمكلف أن يستنزل الخسائر التي تحققت خلال السنة الضريبية من الدخل الصافي للسنوات اللاحقة وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون، مع مراعاة ما يلي:

أ. عدم ترحيل الخسائر أكثر من (5) خمس سنوات تبدأ بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها.

ب. عدم استنزاف الخسائر الناشئة عن مصدر دخل معفى أو غير خاضع للضريبة.

المادة 6

لا يجوز للمكلف خصم المصاريف والتكاليف التي يتم تحملها لتحقيق دخل معفى من الضريبة والمنصوص عليها في المادة (8) بند 1 من القانون، وإذا كان جزء من دخله معفياً وجزء آخر خاضع للضريبة، فتخصم المصاريف والتكاليف في حدود الدخل الخاضع للضريبة ويحسب هذا الحد، في غياب بيانات دقيقة ومنظمة، بقسمة الإيرادات الخاضعة للضريبة على إجمالي الإيرادات التي يحققها المكلف.

1. لتحديد الدخل الإجمالي يؤخذ في الاعتبار جميع الإيرادات الناشئة عن المعاملات التي يقوم بها المكلف، بما في ذلك التصرف في الأصول والمعاملات العرضية، ما لم تكن معفاة، وتأخذ التعويضات المستحقة عن تلف أصل من الأصول حكم الإيراد الناشئ عن التصرف في هذا الأصل. ولا يؤخذ في الاعتبار القيمة الزائدة الناشئة عن إعادة تقييم الأصول، ما لم تتحقق فعلياً.

2. تحسب القيمة الزائدة الناشئة عن التصرف في الأصول المادية وغير المادية على النحو التالي:

أ. في حالة التصرف في أصول غير قابلة للاستهلاك، تحسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين قيمة المقابل المستلم عن الأصل أو سعر السوق، أيهما أعلى، وتكلفة الأصل.

ب. في حالة التصرف في أصول قابلة للاستهلاك، تحسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين قيمة المقابل المستلم عن الأصل أو سعر السوق، أيهما أعلى، والقيمة الدفترية الصافية.

ج. في حالة التصرف في حصص ملكية الأشخاص المعنوية، تحسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين سعر البيع أو القيمة العادلة، أيهما أعلى، ومقابل حصة البائع في رأس المال، وذلك شريطة تقديم جميع المستندات المؤيدة، ومع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالمعاملة.

د. في حالة التصرف في عقارات مملوكة لغير المقيمين ممن لا يزاوون نشاطاً داخل الدولة، تحسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين سعر البيع أو سعر السوق، أيهما أعلى، وتكلفة تملك العقار.

3. لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، تخصم من الدخل الإجمالي المصاريف والتكاليف التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ. أن تكون ضرورية لأغراض النشاط، وعلى النحو الذي لا يتحقق الدخل الإجمالي بدونها، ولا يشمل ذلك التكاليف المبدولة لأغراض شخصية أو نشاط مكلف آخر.

المادة **7

1. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الضريبية، إذا زاول مشروع أجنبي أعمالاً في الدولة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة، ولكن فقط على الجزء الذي ينسب منها إلى ما يلي:

أ. المنشأة الدائمة المشار إليها.

ب. المبيعات في الدولة لسلع أو بضائع من النوع ذاته أو من نوع مماثل لتلك المبيعة من خلال تلك المنشأة الدائمة.

ج. الأعمال الأخرى التي تُزاول في الدولة من النوع ذاته أو من نوع مماثل للأعمال التي تُزاول من خلال تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، إذا زاول مشروع أجنبي أعمالاً في الدولة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وجب أن تُنسب إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يُتوقع تحقيقها لو كانت مشروعاً متميزاً ومنفصلاً يعمل في الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة في ظل الظروف ذاتها أو ظروف مماثلة ويعتامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يُعتبر منشأة دائمة له.

3. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يُسمح بخضم المصاريف المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة المتكبدة، سواء في الدولة أو في مكان آخر.

واستثناء من ذلك لا يُسمح بخضم المبالغ التي دفعتها المنشأة الدائمة (بخلاف سداد النفقات الفعلية) إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كإتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو كمعولات، مقابل خدمات معينة مقدمة أو مقابل الإدارة، أو كفائدة على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة، باستثناء حالة المشروع المصرفي.

ولا تُؤخذ في الاعتبار، عند تحديد أرباح منشأة دائمة، المبالغ التي تفرضاها المنشأة الدائمة (بخلاف سداد النفقات الفعلية)، على المقر الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى كإتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو كمعولات مقابل خدمات معينة مقدمة أو مقابل الإدارة، أو كفائدة على الأموال المقرضة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى، باستثناء حالة المشروع المصرفي.

4. لأغراض تطبيق هذه المادة، تُحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة ذاتها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب مُبرر ومقبول لخلاف ذلك.

المادة 8

1. بمراعاة شروط الخصم المنصوص عليها في المادة (5/بند 3) من هذه اللائحة، يخصم إجمالي المصروفات المنفقة على الترفيه والفندقة ومكولات المطاعم والإجازات واشتراقات النوادي وهدايا العملاء، المنصوص عليها في المادة (8/بند 5) من القانون، في حدود (2%) من إجمالي الدخل الصافي قبل إجراء هذا الخصم لنفس الفترة المحاسبية أو (500,000) خمسمائة ألف ريال، أيهم أعلى. وفي جميع الأحوال لا تخضع المصروفات المنفقة خارج الدولة لهذه الأغراض إلا في حدود (500.000) خمسمائة ألف ريال.

2. يخصم إجمالي الهبات، والتبرعات، والإعانات، والاشتراقات في الأعمال الخيرية أو المدفوعة في الدولة لأي كيان مرخص له غير هادف للربح في الدولة، بشرط ألا تتعدى قيمتها (3%) ثلاثة بالمائة من الدخل الصافي قبل إجراء هذا الخصم. وتعامل مبالغ الزكاة التي يدفعها المكلف على أنها تبرعات وتخضع وفقاً لآليات الحدود والضوابط.

المادة 9

لا تخضع الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها، بما في ذلك المزايا العينية، المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة باستثناء رواتبهم كموظفين في ذات الشركة.

المادة 10

1. تخصم فوائد القروض، وما في حكمها، المدفوعة من المكلف لأطراف مرتبطة كما تم تعريفها بالمعايير المحاسبية الدولية، في حدود الفوائد المحتسبة على قروض لا تزيد على ثلاثة أمثال حقوق الملكية المثبتة بمحاسبته خلال الفترة المحاسبية المعنية، بشرط أن يساهم القرض في تحقيق منافع اقتصادية له، وذلك بموجب اتفاقية بينهما تحدد فيها مدة القرض والغاية منه.

2. (الغيت)

3. لا يجوز خصم الفوائد المدفوعة لمالك المنشأة الفردية مقابل المبالغ التي يودعها بمنشأته.

المادة 11

لا يجوز خصم المصروفات والتكاليف التالية:

1. الضريبة على الدخل التي يدفعها المكلف داخل الدولة والضرائب التي يتحملها المكلف خارج الدولة.
2. الضريبة على الدخل التي يتحملها المكلف عوضاً عن شخص غير مقيم بالدولة.
3. الضرائب غير المباشرة التي يحق خصمها أو استردادها وفقاً لأحكام القانون المنظم لها.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

المادة 12

تخصم الديون المدعومة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1. أن يكون الدين المدعوم قد سبق إدراجه ضمن إيرادات المكلف الخاضعة للضريبة سنة استحقاق الدين.
2. أن يكون قد مضى على استحقاق الدين أربعة وعشرون شهراً على الأقل.

3. أن يكون المكلف قد قام بتكوين المخصصات الكافية لتغطية الدين المدعوم.

4. أن يثبت المكلف تعذر تحصيل الدين رغم اتخاذ الإجراءات القانونية لغايات تحصيله.

5. أن يقدم المكلف بشهادة من مراقب الحسابات تفيد بأن الدين قد تم شطبه من الدفاتر وفقاً للأصول المرسية.

6. إرفاق قائمة بالديون المدعومة، وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، عند تقديم الإقرار الضريبي للسنة المعنية.

7. أن يلتزم المكلف بإدراج الدين ضمن إيراداته في سنة التحصيل في حالة تحصيل الدين بعد اعتباره مدعوماً.

المادة 13

تقبل للخصم فقط المخصصات التالية:

1. مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة إلى البنوك وشركات التمويل، وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن يكون قد تم تكوين هذه المخصصات وفقاً للحدود والتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

ب. عند انتهاء الغرض من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال سنة ما يرد الجزء من المخصص الذي تم خصمه بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة إلى الدخل الخاضع للضريبة.

2. مخصصات المخاطر السارية ومخصصات التعويضات تحت التسوية المكونة من شركات التأمين وإعادة التأمين، بشرط أن يكون قد تم تكوين هذه المخصصات وفقاً للحدود والتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي، وفي حال غياب هذه التعليمات تخصم هذه المخصصات على ألا يتجاوز مخصص المخاطر السارية (10%) من الدخل الصافي قبل خصم هذه المخصصين ومصاريف الفندقة والتزفيه وغيرها من المصاريف المنصوص عليها في المادة (8/1) من هذه اللائحة، والهيئات والتبرعات والمبالغ الأخرى المنصوص عليها في المادة (8/2) من هذه اللائحة.

ويقصد بمخصص المخاطر السارية، المبلغ الذي تخصصه شركات التأمين وإعادة التأمين في نهاية الفترة المحاسبية لمواجهة التزاماتها تجاه المخاطر التي قد تتحقق بالنسبة لوثائق التأمين الصادرة قبل نهاية تلك الفترة المحاسبية والسارية المفعول خلال الفترة المحاسبية التالية.

ويقصد بمخصص التعويضات تحت التسوية، المبلغ الذي تخصصه شركات التأمين وإعادة التأمين في نهاية الفترة المحاسبية لمواجهة التزاماتها تجاه حوادث وقعت وتم الإخطار عنها قبل نهاية تلك الفترة ولا تزال تحت التسوية أو لم تسدد بعد.

المادة 14

لا يجوز خصم استهلاك عن الأصول التالية:

1. الأراضي.
2. السمعة أو الشهرة التجارية وما في حكمها.

المادة 15

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (5/بند 3) من هذه اللائحة، يخصم قسط استهلاك الأصول الثابتة إذا توفرت الشروط التالية:

1. أن يكون الأصل موضوع الاستهلاك أصلاً ثابتاً، وفقاً للتعريف الوارد بالمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

2. أن يكون الأصل مستخدماً كلياً لأغراض نشاط خاضع للضريبة، وفي حال استخدامه جزئياً لأغراض نشاط خاضع للضريبة، يخصم الاستهلاك في حدود هذا الاستخدام فقط.

3. أن يكون الأصل قابلاً للاستهلاك، بحيث تتناقص قيمته بسبب الاستخدام أو مرور الزمن أو التقدم التكنولوجي.

4. أن يكون الأصل ملكاً للمكلف بموجب مستندات تثبت الملكية كشهادات الملكية والعقود وغيرها.

وبحسب الاستهلاك ابتداءً من تاريخ الاستعمال أو الاستغلال الفعلي على أساس إجمالي التكلفة التي تم تحملها فعلياً للحصول على الأصل وتهبته للاستخدام.

المادة 16

1. تخصم الاستهلاكات التي يقوم بها المكلف على أساس القواعد المضبوطة بالمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة دون أن يتجاوز قسط الاستهلاك الثابت للخصم المحتسب على الأصول المملوكة للمكلف، بما في ذلك المباني المشيدة على ملك الغير، بالنسب القصوى التالية:

النسب القصوى (%)	الأصول
50%	مصاريف ما قبل النشاط
20%	نفقات البحث والتطوير المرسلة
15%	العلامات التجارية وبراءات الاختراع وما في حكمها

الأصول غير المادية:

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم 11 لسنة 2022 وقرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2023
 ** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم 11 لسنة 2022 وقرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2023

2. تخصم استهلاكات مصروفات الإصلاحات الكبرى التي يقوم بها المكلف على الأصول المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بنفس النسب القسوى المحددة للأصل محل الإصلاحات.

3. يجوز للمكلف أن يستهلك كليا الأصول الثابتة التي لا تتجاوز قيمتها (5,000) خمسة آلاف ريال خلال أول سنة ضريبية لاستعمالها.

4. تخصم القيمة الدفترية الصافية للأصول التي يتم إتلافها أو وضعها خارج الخدمة من الدخل الصافي للسنة التي أتلفت فيها أو وضعت فيها خارج الخدمة شريطة مسك المستندات المؤيدة لذلك. ويكون الدخل الناشئ عن التصرف في تلك الأصول بأي وجه خاضعا للضريبة في السنة التي يتحقق فيها.

5. يجوز للمكلف أن يطبق مرة ونصف مثل النسب القسوى للاستهلاك المحددة للآلات والمعدات والتجهيزات المستخدمة في الأنشطة الصناعية التي يتم تشغيلها على دورتي عمل، أو أن يطبق ضعف تلك النسب إذا كانت هذه الآلات والمعدات والتجهيزات يتم تشغيلها على ثلاث دورات عمل أو أكثر.

المادة 17

يجوز بقرار من الوزير زيادة نسب الاستهلاك المنصوص عليها في المادة السابقة إذا قدم المكلف طلباً بذلك إلى الهيئة مينياً على أسباب مقفولة تراعى طبيعة الأنشطة وخصائص الأصول.

ويعتبر عدم رد الوزير على الطلب، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه رفضاً ضمنياً له.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المواد من (14) إلى (17) من هذه اللائحة يطبق في شأن استهلاك الأصول محل عقود الإيجار التمويلي أو التشغيلي الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمعايير المحاسبية الدولية.

المادة 19

يجوز للشخص الذي يمارس مهنة حرة أن يختار خصم (30%) من الدخل الإجمالي عوضاً عن كل المصاريف والتكاليف المسموح بخصمها، ودفع الضريبة على أساس (70%) من الدخل الإجمالي.

ويكون اختيار المكلف بموجب طلب كتابي أو بالوسائل الالكترونية التي تحددها الهيئة للسنة المعنية.

ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب خلال (60) ستين يوماً قبلاً له.

ويبقى هذا الاختيار سارياً على السنوات اللاحقة إلى أن يقوم المكلف بقضه بناءً على طلب يرفق بالإقرار الضريبي.

ويقصد بالمهنة الحرة، النشاط الذي يمارسه المكلف بصفة مستقلة، ويقوم على استغلال معارف وخبرات علمية أو فنية أو عملية.

المادة 20

لا تخصم العمولات المدفوعة من الشركات الأجنبية، إلى وكلائها المحليين، إلا في حدود (3%) من إجمالي الإيراد الفعلي للنشاط.

الأصول (النسب القسوى (%))

الأصول المادية:

1. المباني والمنشآت باستثناء قيمة الأرض:	
- المباني والمنشآت الخفيفة	5%
- المباني الخفيفة الجاهزة	10%
- الطرق والجسور والسكك الحديدية	5%
- السكك الحديدية المكهربة	
- خطوط الأنابيب والخزانات والأرصفة	5%
- خطوط الأنابيب ومعدات التصفية داخل	10%
- المصفاة والخزانات الصغيرة	
- الشبكات والقنوات	5%

2. وسائل النقل:

- وسائل نقل البضائع والأشخاص بما في ذلك السيارات والمركبات والجرارات والمقطورات والرافعات والدراجات النارية	20%
- السفن والمراكب	10%
- الطائرات والطوافات	20%
- وسائل النقل الحديدي ووسائل النقل الحديدي المكهرب	10%

3. الآلات والمعدات والتجهيزات:

- أجهزة وبرامج الكمبيوتر وتوابعها	33.33%
- الآلات والمعدات والأجهزة الكهربائية	20%
- الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية	20%
- آلات ومعدات الأشغال العامة والبناء	20%
- أدوات الحفر	15%
- مكيفات الهواء	25%
- مساعدات الأشخاص أو البضائع والمدارج المتحركة	15%
- الأثاث والمعدات المكتبية	15%
- تجهيزات ونقل وتوزيع الغاز	5%
- تجهيزات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والماء	5%
- الآلات والمعدات والتجهيزات الأخرى	15%

4. الفنادق والنزل والمنتجعات والمطاعم والمقاهي والاستراحات:

- آلات الطبخ والغسيل	20%
- أواني الأكل الزجاجية	50%
- أواني الأكل الأخرى	25%
- الأثاث والمفروشات وأعمال الديكور	25%
- المسابح ومكملاتها	15%

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الفصل الثاني:

الاستقطاع من المنبع

المادة 21

1. تخضع للاستقطاع من المنبع، المبالغ المنصوص عليها في المادة (9/بند 2) من القانون، المدفوعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً في الدولة، والأشخاص المعنويين المقيمين في الدولة، بما في ذلك الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، والمنشآت الدائمة في الدولة التابعة لأشخاص غير مقيمين فيها.

وفيما عدا المبالغ المستحقة على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، تعتبر تلك المبالغ في حكم المدفوعة فعلياً بمرور (12) اثني عشر شهراً بعد أقصى من تاريخ استحقاق تلك الدفعات.

ولا تخضع النفقات الإدارية والعامة للمركز الرئيسي المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة للاستقطاع من المنبع.

2. يخضع مقابل الخدمات المنصوص عليه بالمادة (9/بند 2) من القانون للاستقطاع من المنبع بنسبة (5%) من المبلغ الإجمالي، دون خصم أية تكاليف، إذا أنجزت هذه الخدمات كلياً أو جزئياً في الدولة.

وتعتبر الخدمة قد أنجزت كلياً أو جزئياً في الدولة إذا تم القيام بأي عمل لازم لإنجازها داخل الدولة ويشمل ذلك على الأخص جمع البيانات ومعالجة المواقع وإنجاز الخدمة حتى وإن تم ذلك من قبل شخص آخر غير المكلف، ولا يعتبر تسليم الخدمة عملاً لازماً لإنجازها.

كما تعتبر الخدمات منجزة في الدولة طالما يتم استعمالها أو استهلاكها أو الانتفاع بها في الدولة حتى ولو تم القيام بها كلياً أو جزئياً خارج الدولة.

3. لا تعتبر الأنشطة التالية من قبيل الخدمات التي يخضع مقابلها للاستقطاع من المنبع وفقاً للمادة (9/بند 2) من القانون:

أ. إعادة التأمين.

ب. الشحن وبيع التذاكر.

ج. النقل البحري للبترول ومشتقاته وكذلك المواد المصنعة المتفرعة عنه.

4. لا تعتبر الفوائد التالية من قبيل الفوائد الخاضعة للاستقطاع من المنبع:

أ. فوائد الودائع في البنوك والمصارف الموجودة في الدولة.

ب. فوائد الأدوات والسندات التي تصدرها الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

ج. فوائد المعاملات والتسهيلات والقروض التي تتم مع البنوك والمؤسسات المالية.

د. الفوائد التي تدفعها منشأة دائمة في الدولة إلى المركز الرئيسي أو إلى كيان تابع للمركز الرئيسي خارج الدولة.

لمادة 22

1. في حالة وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية المفعول، يكون على الشخص غير المقيم أو من ينفيه الذي خضع للاستقطاع من المنبع وفقاً للنسبة والضوابط المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة، أن يتقدم للهيئة بطلب لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفي حال قبول الطلب تقوم الهيئة برد الضريبة وفقاً لإجراءات الاسترداد المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة.

2. يراعى ما تصدره الهيئة من حين لآخر من تعاميم بشأن تطبيق بعض اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.

ولوزير إصدار قرار بتحديد آليات خاصة لتطبيق أحكام استقطاع الضريبة من المنبع وتطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على أن يحدد القرار الصادر بذلك حالات وشروط وإجراءات وضمانات تطبيق تلك الآليات.

3. يسري الاستقطاع من المنبع وفقاً للنسبة والضوابط المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة المملوكة كلياً أو جزئياً لمواطنين قطريين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة 23

لا تستقطع الضريبة على المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين صدرت لهم بطاقة ضريبية وفقاً لأحكام المادة (26) من هذه اللائحة أو الأشخاص المسجلين لدى مركز قطر للمال. ويسري ذلك، على وجه الخصوص، على المبالغ المدفوعة لمنشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم في الدولة.

المادة 24

يتم استقطاع الضريبة وتوريدها إلى الهيئة على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، ويكون ذلك قبل اليوم السادس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الاستقطاع. ويقوم الشخص الذي قام بالاستقطاع بإصدار شهادة للمستفيد المستقطع منه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل

الباب الثالث

الالتزامات الضريبية



الفصل الأول: التسجيل والإخطار

المادة 25

1. يلتزم المكلف بالتسجيل لدى الهيئة، وأن يتقدم بطلب استخراج بطاقة ضريبية، وفقاً لأحكام المادة (10/بند 1) من القانون، بموجب طلب يتقدم به للهيئة على النموذج الذي تعدّه لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التي تحددها الهيئة لهذا الغرض، وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ الحصول على موافقة الجهة المختصة على بدء النشاط أو القيد بالسجل التجاري أو من اليوم الأول لتحقيق الدخل أيهم أسبق، أو في ذات يوم التسجيل لأية أغراض ضريبية أخرى.

2. تقوم الهيئة بتسجيل الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمؤسسات الخاصة الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام الخاضعة لواجب الاستقطاع من المنيع وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويصدر لها رقم تسجيل خاص عند تقديم أول كشف بالمبالغ المستقطعة من المنيع وسدادها لدى الهيئة.

3. للهيئة تسجيل المكلف عند توفر شروط التسجيل وعدم قيامه بتقديم طلب التسجيل بالمواعيد المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة، وإخطاره بذلك، دون الإخلال بالالتزام بسداد الضريبة وتوقيع الجزاءات المالية المستحقة عن فترة ما قبل التسجيل، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

4. في حالة قيام المكلف بإخطار الهيئة بالتوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو بيعه وتسوية وضعه الضريبي عن النشاط وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، تصدر الهيئة للمكلف شهادة بعدم المعاملة في الاعتداد بهذا التصرف.

5. يجوز للهيئة السماح لأية جهة حكومية أخرى بإجراء التسجيل عند إجراء القيد بالسجل التجاري أو إصدار الترخيص التجاري بحسب الأحوال وذلك وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها.

6. *تسري أحكام التسجيل والإخطار الواردة بالمادة (10) من القانون على المشاريع الأجنبية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في البند (3) من المادة (1) من هذه اللائحة.

المادة 26

1. تصدر الهيئة أو أية جهة حكومية أخرى يتم تخويلها وفقاً للبند (5) من المادة السابقة، بطاقة ضريبية واحدة لكل شخص ملزم بالتسجيل وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، متضمنة على الأخص البيانات التالية:

أ. اسم المكلف وعنوانه.

ب. الرقم الضريبي.

ج. رقم السجل التجاري أو الرخصة.

د. عدد الفروع.

هـ. تاريخ بدء النشاط أو تحقيق دخل.

و. تاريخ إصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الضريبية.

2. لا تصدر الهيئة بطاقة ضريبية، لأغراض الضريبة على الدخل، للمكلفين غير المقيمين الذين ليس لهم منشأة دائمة في الدولة.

المادة 27

يلتزم المكلف المقيم أو الذي له منشأة دائمة في الدولة بإخطار الهيئة بأي تغيير يمكن أن يؤثر على التزاماته الضريبية، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير، وذلك بأية وسيلة تقيد العلم. ولا يعتد بأي تغيير يؤثر على الالتزامات الضريبية بالنقص إلا من تاريخ الإخطار الفعلي للهيئة، مع عدم الإخلال بفرض الجزاءات المالية بمقتضى أحكام القانون. وتشمل هذه التغييرات، على وجه الخصوص، ما يلي:

1. ملكية الشركة أو المنشأة.

2. طبيعة النشاط.

3. عدد الفروع.

4. عنوان الشركة أو المنشأة.

5. الدخول في مشاريع معفاة من الضريبة.

6. التسجيل في إحدى المناطق أو لدى إحدى الجهات الخاضعة لنظام ضريبي خاص.

المادة 28

على المكلفين الذين قاموا بالتصرف في نشاطهم أو توقفوا عن مزاويلته، كلياً أو جزئياً، إخطار الهيئة بذلك، على النموذج الذي تعدّه الهيئة لهذا الغرض، خلال (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ وقوع التصرف أو التوقف، بحسب الأحوال.

ويغنى المكلف من واجب الإخطار إذا قدم خلال المدة المشار إليها إقراراً ضريبياً عن الدخل والأرباح الرأسمالية.

ويقصد بالتوقف الجزئي عن النشاط، إنهاء المكلف لوجه من أوجه نشاطه أو إنهائه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يمارس من خلالها هذا النشاط.

ويشمل التوقف الكلي إنهاء جميع أوجه النشاط بما في ذلك الاندماج والتقسيم.

وإذا كان سبب التوقف عن ممارسة النشاط وفاة المكلف، التزم ورثته بالإخطار خلال (60) ستين يوماً من تاريخ الوفاة.

وعلى المصفي إخطار الهيئة بتعيينه مصفياً وكذلك بانتهاء أعمال التصفية، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو من تاريخ انتهاء أعمال التصفية بحسب الأحوال.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

المادة 30

الفصل الثاني: الإقرارات الضريبية

المادة 29

يجوز للهيئة مد الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي لمدة لا تزيد على (4) أربعة أشهر تبدأ من تاريخ آخر أجل لتقديم الإقرار الضريبي، إذا قدم المكلف طلباً بذلك، مبنيًا على أسباب مقبولة، قبل (60) ستين يوماً على الأقل من تاريخ آخر أجل لتقديم الإقرار الضريبي. ويجوز للهيئة النظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الميعاد، إذا كانت أسباب التأخير قد نشأت بعد مرور المدة المحددة لتقديم الطلب.

ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، رفضاً ضمناً له..

المادة 31

1. إذا قدم المكلف إقراراً ضريبياً معدلاً وفقاً لأحكام المادة (11) بفقرة ثانية من القانون فإن الإقرار المعدل يحل محل الإقرار الضريبي الأصلي.

وفي هذه الحالة تحسب المدة المقررة لانقضاء حق الهيئة في ربط الضريبة المنصوص عليها في المادة (37/أولى) من القانون بداية من تاريخ تقديم الإقرار المعدل.

2. لا يجوز للمكلف أن يعدل الإقرار الضريبي الأصلي بتخفيض الضريبة إذا صدر بشأنه قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل الإقرار الأصلي بتخفيض الضريبة بعد انقضاء (5) خمس سنوات تالية للسنة التي قدم فيها الإقرار.

المادة 32

على المكلف الذي يزاول نشاطاً معفياً من الضريبة، بموجب أي من القوانين السارية في الدولة، تقديم الإقرار الضريبي مرفقاً به المركز المالي وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة المحاسبية والإيضاحات والبيانات والجداول الملحقة بهما أو المتممة لهما، مدققة من قبل مراقب حسابات مفيد في الدولة، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة.

المادة 33

على المكلف، أن يرفق بالإقرار الضريبي الحسابات النهائية المدققة من قبل مراقب حسابات مفيد في الدولة إذا توافرت فيه إحدى الحالات الآتية:

1. إذا زاد رأس المال على (200,000) مائتي ألف ريال.
2. إذا زاد مجموع الدخل على (500,000) خمسمائة ألف ريال.
3. إذا كان المقر الرئيسي خارج الدولة.

1. يقدم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (11) من القانون، من قبل المكلف المقيم والمكلف غير المقيم الذي يزاول نشاطاً عن طريق منشأة دائمة في الدولة خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الضريبية على النموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض.

2. يكون تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأرباح الرأسمالية على النموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض، ويكون ذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام العقد أو التصرف في الأصول أيهما أسبق.

3. يقوم المكلف الذي تختلف فترته المحاسبية عن السنة الضريبية بتقديم إقراره الضريبي عن هذه الفترة المحاسبية خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ نهاية الفترة المحاسبية على النموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض.

4. يقدم المكلف الذي يزاول نشاطاً في أكثر من فرع في الدولة إقراراً ضريبياً واحداً عن نتائج أعمال جميع الفروع وأوجه النشاط التابعة له.

5. في حالة تصفية الأعمال، يقدم المصفي الإقرار الضريبي خلال الأجل المحدد في البندين (1) و(3) من هذه المادة.

6. إذا توفي المكلف خلال السنة الضريبية، يقدم الورثة أو وصي التركة أو المصفي، الإقرار الضريبي خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

7. إذا كان المكلف قاصراً أو عديم الأهلية، يقدم الولي أو الوصي أو القيم عليه، بحسب الأحوال، الإقرار الضريبي خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ نهاية السنة الضريبية.

8. في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو بيعه كلياً أو جزئياً، يظل الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي قائماً حتى تاريخ إخطار الهيئة بالتوقف أو التصرف بحسب الأحوال. وفي هذه الحالة يجب تقديم الإقرار الضريبي في ذات الميعاد القانوني المقرر لتقديم الإخطار.

9. يتعين أن يكون الإقرار الضريبي موقعاً من قبل المكلف أو من وكيله الضريبي مع تعهد بصحة البيانات الواردة فيه.

10. في جميع الأحوال على المكلف تقديم جميع الوثائق والمستندات والبيانات التي تحددتها الهيئة بالنسبة لكل نموذج من الإقرارات المعدة لديها.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

المادة 34

ج. أن المكلّف التزم بالإفصاحات المنصوص عليها بالمعايير والقوانين واللوائح المعمول بها بالدولة.

4. لا يجوز أن يقوم بتنقيح الحسابات النهائية للمكلف وإعداد تقرير مراقب الحسابات، من اشترك في إعداد هذه الحسابات.

المادة 34 مكرراً*

1. تُطبق المادة (11 مكرراً) من القانون على أي مشروع يستوفي المعايير التالية:

- أ - أن تكون أكثر من (75%) من الإيرادات المترتبة للمشروع في السنتين الماليّتين السابقتين من الدخول ذات الصلة المنصوص عليها بالبند (3) من هذه المادة.
 - ب - أن تكون أكثر من (60%) من القيمة الدفترية لأصول المشروع موجودة خارج الدولة في السنتين الماليّتين السابقتين، أو أن تكون أكثر من (60%) من الدخول ذات الصلة للمشروع محققة أو مدفوعة عبر معاملات مع الخارج.
 - ج - أن يكون المشروع قد استعان، في السنتين الماليّتين السابقتين، بمصادر خارجية لإدارة العمليات اليومية واتخاذ القرارات بشأن الوظائف الهامة.
2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، لا تُطبق أحكام المادة (11 مكرراً) من القانون على المشاريع التالية:

- أ. الشركات أو الكيانات التي لديها أوراق مالية قابلة للتحويل تم قبول تداولها أو إدراجها في سوق مالي منظم.
- ب. المؤسسات المالية المرخص لها.
- ج. المشاريع التي يكون نشاطها الرئيسي امتلاك أسهم في أعمال تجارية في الدولة، بشرط أن يكون المالكون المستفيدون مقيمين أيضاً لأغراض ضريبية في الدولة.
- د. الشركات القابضة المقيمة لأغراض ضريبية في الدولة، بشرط أن يكون الشركاء أو المساهمون أو الكيان الأم النهائي مقيماً لأغراض ضريبية في الدولة.
- هـ. المشاريع التي لديها ما لا يقل عن خمسة موظفين بدوام كامل يقومون حصرياً بالأنشطة التي تدر الدخل ذي الصلة.

3. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يعني "الدخل ذو الصلة" الدخل الذي يندرج تحت أي فئة من الفئات التالية:

- أ. الدخل من الممتلكات غير المنقولة.
 - ب. أرباح الأسهم.
 - ج. الفائدة.
 - د. الإتاوات.
4. يجب على أي مشروع يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، أن يُفصح للهيئة، في الإقرار السنوي بالضريبة على الدخل، فيما يتعلق بكل سنة مالية، عما إذا كان يستوفي المؤشرات الدنيا للنشاط الجوهري التالية:

- أ. أن يكون لديه في الدولة مقر خاص به ملكه أو يستخدمه بشكل حصري.

1. يقصد بالحسابات النهائية المنصوص عليها في المادة السابقة، البيانات المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة والموقعة من قبل المكلّف أو وكيله الضريبي، وتشمل على الأخص ما يلي:

- أ. قائمة المركز المالي.
 - ب. قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة.
 - ج. قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة.
 - د. قائمة التدفقات النقدية للفترة.
 - هـ. الإيضاحات المتعلقة بالقوائم المالية وتشمل السياسات المحاسبية المهمة والمعلومات التوضيحية الأخرى.
2. يرفق بالحسابات النهائية ما يلي:

- أ. تقرير مراقب الحسابات.
- ب. كشف باستهلاك الأصول الثابتة.
- ج. كشف بالمخصصات التي تم تكوينها والمخصصات التي تم خصمها خلال السنة، بالنسبة إلى البنوك وشركات التأمين.
- د. كشف بمبالغ الضريبة المستقطعة من المنع خلال السنة الضريبية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- هـ. كشف بمقاولي الباطن.
- و. كشف يبين كيفية تحديد الدخل الخاضع للضريبة انطلاقاً من الربح أو الخسارة الواردة ببيان الدخل.
- ز. كشف بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة.
- ح. كشف بالأصول الثابتة التي تم اقتناؤها أو التي زادت قيمتها أو التي تم التصرف فيها خلال السنة الضريبية.

3. يجب أن يراعى تقرير مراقب الحسابات أصول المهنة، وخاصة التأكيد على ما يلي:

- أ. أنه تسنى لمراقب الحسابات إجراء التدقيق اللازم، وفقاً للمعايير المتعارف عليها، للحكم على حسابات المكلّف. وفي حالة تعذر القيام بهذا التدقيق، يتعين ذكر ذلك في التقرير، كما يتعين ذكر أي سبب يدعو مراقب الحسابات إلى التحفظ على أي جزء من حسابات المكلّف.

ب. أن حسابات المكلّف أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة، وأن النظام المستخدم يراعى معايير وضوابط الدقة والأمان المتعارف عليها في حالة مسك الدفاتر المحاسبية باستخدام أنظمة الحاسب الآلي.

ب. أن يكون لديه حساب مصرفي نشط واحد على الأقل في الدولة.

ج. أن يكون لديه أحد المؤشرات التالية:

1. مدير واحد أو أكثر للمشروع يكون مقيماً للأغراض الضريبية في الدولة، ويكون مخولاً باتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأنشطة التي تدر دخلاً ذا صلة للمشروع أو فيما يتعلق بأصول المشروع، ويستخدم بشكل فعلي ومستقل وبانتظام الترخيص المشار إليه، ولا يكون موظفاً أو مديراً في مشروع آخر لا يكون مشروعاً مرتبطاً.

2. أن يكون غالبية الموظفين بدوام كامل في المشروع، يقيمون لأغراض ضريبية في دولة قطر.

الفصل الثالث:

الالتزامات المحاسبية

المادة 35

يلتزم المكلف الذي يزاول نشاطاً في الدولة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية والمستندات المتعلقة بها والوثائق المثبتة لها، والالتزام لنشاطه وفقاً للقوانين والمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة وبصفة خاصة ما يلي:

1. دفتر اليومية العامة.
2. دفتر الأستاذ العام.
3. دفتر الجرد.

المادة 36

1. يلتزم المكلف الذي يزاول نشاطاً في الدولة بالاحتفاظ في مكان مزاوله النشاط بالدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة لمدة (10) عشر سنوات تالية للسنة التي تتعلق بها تلك الدفاتر والسجلات والمستندات، إلا إذا تعلق بها نزاع أمام أية جهة فيتعين عليه في هذه الحالة الاحتفاظ بها ما دام النزاع قائماً.

2. يجوز للهيئة، إعفاء المكلف، بناءً على طلبه من الالتزام المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، إذا توفرت الشروط التالية:

أ. أن تكون هناك أسباب مقبولة تمنع المكلف من الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها، أو تجعل الاحتفاظ بها مصدر صعوبة غير عادية، ويتعين على المكلف توضيح هذه الأسباب في الطلب المقدم منه.

ب. أن تكون الضريبة قد تم ربطها عن السنة التي تتعلق بها الدفاتر والسجلات والمستندات ربطاً نهائياً غير متنازع فيه أمام أية جهة.

ج. أن يكون المكلف قد قدم الإقرار الضريبي الخاص بالسنة التي تتعلق بها الدفاتر والسجلات والمستندات المشار إليها.

د. ألا يكون قد تم تسجيل خسارة خلال السنة التي تتعلق بها تلك الدفاتر والسجلات والمستندات والسنوات الخمس التي تسبقها.

هـ. أن يكون حق الهيئة في ربط الضريبة عن السنة المتعلقة بها تلك المستندات قد انقضى بالتقدم وفقاً لحكم المادة (37) من القانون.

3. يجوز للمكلف مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية باستخدام نظام للحاسب الآلي، إذا توفرت الشروط التالية:

أ. أن يوفر النظام المستخدم درجة كافية من الأمان تمنع التلاعب بالبيانات المدخلة أو بالمخرجات.

ب. أن يتم الاحتفاظ بأصل كل المستندات المؤيدة للقيود المدونة بالنظام.

ج. أن يتم الاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بتصميم النظام وخصائصه وطريقة استخدامه.

د. أن يقر مراقب الحسابات في تقريره بأن النظام يراعي معايير الأمان والدقة المتعارف عليها وخاصة فيما يتعلق بعدم إمكانية تعديل القيود بعد تأكيدها وعدم إمكانية التلاعب بتواريخ الكشف المستخرجة.

هـ. أن يتم استخراج كشوف القيود المدخلة والحسابات كل (3) ثلاثة أشهر من النظام.

و. أن يسمح تصميم النظام للهيئة أن تطلع على جميع المستندات والسجلات في أي وقت وداخل الدولة.

4. يجوز للمكلف مسك وحفظ السجلات والدفاتر والمستندات المحاسبية عن طريق التعاقد مع الغير بشرط أن يتم مسكها وحفظها وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وبظل المكلف مسؤولاً عنها وعن محتواها أمام الهيئة.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل

الباب الرابع

صلاحيات الهيئة وواجباتها



الفصل الأول:

طلب وتبادل المعلومات والبيانات والسجلات

المادة 37

1. يتعين على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام والمنشآت الفردية، وفقاً لأحكام المادة (13) من القانون، إخطار الهيئة بالعقود التالية:

أ. العقود المبرمة مع غير المقيمين الذين ليس لهم منشأة دائمة في الدولة أيا كانت قيمتها.

ب. العقود المبرمة مع المقيمين، أو غير المقيمين الذين لهم منشأة دائمة في الدولة، إذا بلغت قيمة العقد (200,000) مائتي ألف ريال على الأقل، بالنسبة لعقود الخدمات، و(500,000) خمسمائة ألف ريال على الأقل، بالنسبة لعقود المقاولات وعقود التوريد والخدمات.

2. يكون الإخطار المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة بواسطة كشف تعدد الهيئة لهذا الغرض يتضمن بيانات المتعاقدين وطبيعة الأعمال المتعاقد عليها ومدة العقد وقيمه وبلد إقامة المتعاقد مع الجهة. وللهيئة، في جميع الأحوال، أن تطلب نسخة من العقد إذا رأت ضرورة لذلك.

3. ** يحق للهيئة أن تحصل على المعلومات والوثائق بغرض إجراء الفحص الضريبي، أو بغرض تبادلها مع السلطات المختصة بالبلدان الأخرى، وفقاً للاتفاقيات الضريبية والاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية.

ويحق للهيئة أن تحصل على المعلومات والوثائق من أي شخص في الدولة تكون تلك المعلومات بحوزته أو تحت سيطرته، حتى ولو كان هناك التزام قانوني محمول على هذا الشخص بالحفاظ على سرية المعلومات. وتكون المعلومات تحت سيطرة شخص ما إذا كان له الحق القانوني أو له السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات أو المستندات الموجودة بحوزة شخص آخر.

ولا يُشترط لحصول الهيئة على المعلومات والوثائق المطلوب تبادلها مع السلطات المختصة بالبلدان الأخرى أي مما يلي:

أ. أن تكون الهيئة بحاجة إليها لأغراضها الضريبية.

ب. أن تُجرى فحصاً على دافع الضرائب الذي تكون تلك المعلومات بحوزته أو تحت سيطرته، أو الذي يكون معنياً بتلك المعلومات.

ج. أن تكون الأفعال المطلوب الحصول على معلومات عنها مجرمة في الدولة. ويحق للسلطة المختصة أن تحصل على المعلومات، بغرض تبادلها مع السلطات المختصة بالبلدان الأخرى، في كل المسائل الضريبية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمسائل ضريبية جنائية.

4. ** يجب على الشركات والهيئات الاعتبارية الأخرى التي يوجد مقرها الرئيسي أو مكان إدارتها الفعلي في الدولة أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات التي تحدد المالكين القانونيين لها والمالكين المتنفعين بها، بما في ذلك المعلومات عن الأشخاص الذين يتصرف المالكون القانونيون بالنيابة عنهم كمفوضين، أو بموجب أي ترتيب مماثل، والمعلومات عن الأشخاص الموجودين في سلسلة من الكيانات الوسيطة بين الشركة أو الهيئة الاعتبارية الأخرى المعنية والمالك المتنفع بها.

ويجب على الشركات التي أنشئت وفقاً لقوانين الدولة أو التي تمارس نشاطها فيها أن تتيح للهيئة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات التي تُحدد الشركاء فيها والمالكين المتنفعين بها

ويجب على الصناديق الاستثمارية التي أنشئت وفقاً لقوانين الدولة أو التي تدار في الدولة أو التي يكون الأمين أو الوكيل فيها مقيماً في الدولة، أن تتيح للسلطة المختصة، إذا طلبت منها ذلك، معلومات عن المالكين المتنفعين تشتمل على هوية المانح أو المؤسس، والأمين أو الوصي أو الوكيل، والحامي أو الضامن (إن وجد)، وجميع المستفيدين أو فئات المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس، سيطرة فعلية على الصندوق الاستثماري.

ويجب على المنظمات غير الربحية أن تتيح للسلطة المختصة المعلومات التي تحدد المؤسسين وأعضاء مجلس المؤسسة والمستفيدين (إن وجدوا) وأي مالكيين متنفعين منها أو الأشخاص الذين لديهم سلطة مثيلها.

ويجب أن تكون المعلومات التي تتيحها الكيانات والترتيبات القانونية عن هوية المالكين القانونيين لها والمالكين المتنفعين منها كافية ودقيقة ومُحدّثة.

ويجب على الكيانات والترتيبات القانونية أن تحتفظ بسجلات محاسبية موثوقة وفق قواعد المحاسبة المعتمدة في الدولة، وأن تتيح المعلومات المحاسبية المتعلقة بها للسلطة المختصة، إذا طلب منها ذلك.

ويجب أن تمكن السجلات المحاسبية من بيان جميع المعاملات بشكل صحيح، وتحديد المركز المالي للكيان أو الترتيب القانوني بالدقة الكافية، في أي وقت، والسماح بإعداد البيانات المالية.

ويجب أن تتضمن السجلات المحاسبية المستندات الأساسية، كالفواتير والعقود، وأن تعكس تفاصيل جميع المبالغ المقبوضة أو المدفوعة والأغراض المتعلقة بها، وجميع المبيعات والمشتريات والمعاملات الأخرى، وأصول والالتزامات الكيان أو الترتيب القانوني.

ويجب على المؤسسات المالية أن تتيح للسلطة المختصة، إذا طلبت منها ذلك، المعلومات عن الحسابات المالية التي تحتفظ بها لجميع أصحاب الحسابات.

وتتضمن المعلومات المالية جميع السجلات المتعلقة بالحسابات المالية، وكذلك المعاملات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمالكيين القانونيين للحسابات والمستفيدين منها.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الفصل الثاني: الرقابة والتفتيش

المادة 38

1. يحق لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون، دون إخطار مسبق، دخول المحال التي يزاول فيها المكلف نشاطه وملحقاتها، وذلك خلال ساعات العمل للقيام بما يلي:

أ. إجراء معاينة ميدانية لمكان مزاوله النشاط أثناء ساعات عمل المكلف.

ب. فحص السجلات والحسابات والبيانات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وأخذ نسخ منها أو حجزها إن كان لذلك مقتضى.

ج. فحص دفاتر وسجلات وبيانات المكلف بغرض جمع معلومات عن مكلف آخر.

2. مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة، وفي حال كان للهيئة أسباب وجيهة تدل على مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة، يحق لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي دخول المحال التي يزاول فيها المكلف نشاطه وملحقاتها خارج ساعات العمل.

3. للمكلف الخاضع لإجراءات الرقابة والتفتيش الحق فيما يلي:

أ. أن يطلب من موظفي الهيئة إبراز البطاقة الرسمية.

ب. حضور عملية الرقابة والتفتيش.

ج. الحصول على نسخة من الدفاتر والسجلات والمستندات التي تم حجزها.

الفصل الثالث: إجراءات الفحص الضريبي

المادة 39

1. مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون، للهيئة الحق في فحص الإقرارات الضريبية للمكلف، والمستندات المرفقة به أية سجلات أو دفاتر أو بيانات أخرى تراها ضرورية للتأكد من مطابقة ما ورد بالإقرار لأحكام القانون وهذه اللائحة، وفي سبيل ذلك للهيئة القيام بأي مما يأتي:

5. تتم الإخطارات المنصوص عليها في هذه المادة، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الهيئة أو من تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق، بحسب الأحوال، ويجوز للهيئة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة إذا اقتضت الضرورة.

6. يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات مع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة لتمدها بصفة آلية أو دورية بالسجلات والمعلومات والبيانات التي تراها ضرورية.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الفصل الثالث:

إجراءات الفحص الضريبي

المادة 39

2. للهيئة عند قيامها بعملية الفحص إخطار المكلف بذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ويجب أن يتم الإخطار قبل مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ البدء في عملية الفحص الضريبي ويجب أن يتضمن الإخطار المسبق تاريخ بدء عملية الفحص، والفترة أو الفترات الضريبية محل الفحص.

3. تتم عملية الفحص بمقر الهيئة أو مقر المكلف بحسب ما تقرره الهيئة.

4. يحق للمكلف الخاضع للفحص ما يأتي:

أ. طلب إبراز البطاقة الرسمية من الفاحص الضريبي.

ب. الحصول على نسخ من أي مستندات أو سجلات أصلية يتم حجزها أو الحصول عليها من قبل الهيئة.

5. على المكلف الذي يخضع لعملية الفحص الضريبي أن يقدم كافة التسهيلات والمساعدة الضرورية للفاحص الضريبي لتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه.

6. يجوز للهيئة عند القيام بالفحص الضريبي الاستعانة بمختصين وخبراء فنيين تابعين للجهات الحكومية أو من القطاع الخاص من غير المنافسين للمكلف إن كان لذلك مقتض.

7. يجوز للهيئة قبل إصدار قرار الربط إخطار المكلف بنتائج عملية الفحص الضريبي وعلى المكلف إبداً ملاحظاته عليها في أجل لا يتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار كما يجوز له أن يطلب الاطلاع أو الحصول على نسخ من المستندات والبيانات التي استندت عليها الهيئة في تعديل وتقرير الضريبة المستحقة.

8. يجوز للهيئة أن تطلب من السلطات الضريبية الأجنبية القيام بعمليات فحص وتنقيح متزامنة كما يجوز لها بناءً على طلب من سلطة ضريبية أجنبية إجراء عمليات فحص متزامنة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس.

1. مع مراعاة أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون، للهيئة الحق في فحص الإقرارات الضريبية للمكلف، والمستندات المرفقة به وأية سجلات أو دفاتر أو بيانات أخرى تراها ضرورية للتأكد من مطابقة ما ورد بالإقرار لأحكام القانون وهذه اللائحة، وفي سبيل ذلك للهيئة القيام بأي مما يأتي:

أ. دعوة المكلف أو وكيله الضريبي للحضور لمناقشته وتقديم أية إيضاحات ومعلومات تتعلق بنشاطه وبالإقرارات الضريبية والحسابات المالية خلال الأجل الذي تحدده الهيئة ويتم تدوين ملاحظاته وإيضاحاته التي أدلى بها بمحضر معد من قبل الهيئة لهذا الغرض.

ب. مطالبة المكلف أو وكيله الضريبي بتقديم أية معلومات أو مستندات أو دفاتر أو سجلات أو بيانات تتطلبها أعمال الفحص خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ الإخطار بذلك

ج. الانتقال إلى مكان مزاوله النشاط خلال ساعات عمل المكلف لإجراء معاينات ميدانية لنشاطه وكذلك لفحص الدفاتر والسجلات التي يمسكها المكلف.

د. الاحتفاظ بنسخ من أية دفاتر أو سجلات أو مستندات ورقية أو رقمية وحجز أصولها إذا وجدت الهيئة ضرورة لذلك.

هـ. فحص دفاتر وسجلات وبيانات المكلف بغرض جمع معلومات تتعلق بالضريبة المستحقة على مكلف آخر.

و. النفاذ وفحص البرامج والنظم والتطبيقات المعلوماتية الفرعية المستعملة لتسجيل حسابات المكلف وإعداد إقراراته الضريبية.

ز. النفاذ وفحص المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والنظم والتطبيقات المعلوماتية والقيود والمعالجات المترتبة عنها، وكذلك قواعد البيانات المستعملة في التصرف في المعاملات أو إصدار الفواتير أو الإيرادات أو المقبوضات أو الأصول أو المخزون.

الفصل الرابع: الربط الضريبي

المادة 40

تقوم الهيئة بربط الضريبة وفقاً لما يلي:

1. يعتبر الإقرار ربطاً للضريبة.

2. تصدر قرار ربط بالتعديل على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، إذا قامت بإخـال تعديل على الإقرار الضريبي المقدم من قبل المكلف.

3. تصدر قرار ربط بالتقدير على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس الدخل الحقيقي للمكلف، ويشمل ذلك عدم تقديم الإقرار الضريبي أو عدم تقديم البيانات أو المستندات المؤيدة له، خلال المدد المحددة بهذه اللائحة وتشمل هذه البيانات والمستندات على وجه الخصوص ما يلي:

أ. الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بشرط أن تكون صحيحة ومنظمة وفقاً للقوانين والمعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة.

ب. المعلومات والإيضاحات والمستندات الأخرى التي تطلبها الهيئة من المكلف لأغراض الفحص الضريبي وفقاً لهذه اللائحة.

4. يتم ربط الضريبة على أساس تقديري بالاعتماد على الدلائل والقرائن الموضوعية المتوفرة للهيئة وعلى الأخص ما يلي:

أ. البيانات المتاحة في حسابات المكلف، وإن لم يتم الاعتداد بها.

ب. طبيعة وخصائص نشاط المكلف.

ج. البيانات المتعلقة بحالات المثل.

د. التقارير والبيانات الصادرة عن جهات مستقلة لها علاقة بنشاط المكلف.

5. يجوز للهيئة في حالة عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في المدد المحددة بهذه اللائحة وقيل إصدار قرار الربط أن تصدر له تنبيهاً بضرورة تقديم إقراره في أجل لا يتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

6. يجوز للهيئة تعديل قرار الربط بالتخفيض أو الزيادة في المبالغ المستحقة، وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة باحتساب الضريبة وإخطار المكلف بذلك.

المادة 41

1. يجب أن يتضمن قرار ربط الضريبة بالتعديل أو التقدير، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

أ. الوقائع والمعلومات والقرائن التي تم على أساسها ربط الضريبة ويشمل ذلك تحديد أحكام القانون واللائحة التي تم الاستناد إليها لإجراء الربط.

ب. الدخل الخاضع للضريبة، والضريبة المستحقة، والجزاءات المالية المتعلقة بها.

ج. المدة التي يتعين خلالها أداء الضريبة، والجزاءات المالية المتعلقة بها، ومكان أدائها.

د. حق المكلف في الاعتراض والتظلم من قرار الربط، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

2. تخطر الهيئة المكلف بقرار ربط الضريبة، على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، وفقاً لأحكام المادتين (67) و(68) من هذه اللائحة.

3. يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في القرارات والإخطارات التي تصدرها.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل

الباب الخامس

الإعتراض و التظلم



الفصل الأول: الإعترض

الفصل الثاني: التظلم

المادة 42

1. للمكلف أن يعترض على قرار ربط الضريبة، بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ويقدم الاعتراض إلى الهيئة، ويترتب على تقديمه وقف تنفيذ قرار ربط الضريبة.

2. يجب أن يتضمن الاعتراض على قرار ربط الضريبة على الأخص البيانات الآتية:

أ. اسم المكلف ورقم تعريفه الضريبي.

ب. قرار الربط محل الاعتراض.

ج. عناصر الربط محل الاعتراض وجميع الأسباب المؤيدة لاعتراضه، على أن ترفق به أية مستندات مثبتة لها.

د. عناصر الربط المقبولة إن وجدت.

3. تنتظر الهيئة في الاعتراض، ولها في سبيل ذلك طلب أية معلومات أو مستندات إضافية، وعلى المكلف الرد على ذلك الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ولا تحسب هذه الفترة ضمن المدة المقررة للهيئة للرد على الاعتراض.

4. تخطر الهيئة المكلف أو الشخص المسؤول بقرارها في الاعتراض، بأي وسيلة تفيد العلم، وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، ويعتبر عدم رد الهيئة على الاعتراض، خلال هذه المدة رفضاً ضمناً له.

5. إذا أقر المكلف كتابةً بقبول قرار الهيئة في الاعتراض، أو لم يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلم الضريبي وفقاً لأحكام المادة (43) من هذه اللائحة، فإن قرار الهيئة في الاعتراض أو قرار ربط الضريبة، بحسب الأحوال، يصبح نهائياً، وتكون الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها مستحقة وواجبة الأداء.

المادة 43

1. للمكلف التظلم من قرار الهيئة الصادر في الاعتراض، أمام لجنة التظلم الضريبي المنصوص عليها في المادة (19) من القانون، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للبت في الاعتراض دون رد عليه.

2. مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة للمكلف التظلم أمام لجنة التظلم الضريبي من قرارات الهيئة وفقاً للقانون وهذه اللائحة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة أو من انقضاء المدد المحددة للبت في طلباته.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الفصل الأول: تحصيل الضريبة

المادة 44

1. يؤدي المكلف الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي، وفي ذات يوم تقديمه.
2. تكون الضريبة المستحقة من واقع قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها واجبة الأداء، وإذا أصدرت الهيئة قرار ربط بالتعديل أو بالتقدير وانقضت مدة الاعتراض المنصوص عليها في المادة (17) من القانون، دون تقديم اعتراض يكون المكلف ملزماً بأداء الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض المشار إليها.
3. إذا أصدرت الهيئة قرار ربط الضريبة بالتعديل أو بالتقدير، واعتراض المكلف خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (17) من القانون وتم الفصل في الاعتراض، تؤدي الضريبة المستحقة من واقع قرار الهيئة في الاعتراض والجزاءات المالية المتعلقة بها، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المكلف بقرار الهيئة في الاعتراض.
4. إذا اعترض المكلف على قرار ربط الضريبة بالتعديل أو بالتقدير، ولم ترد الهيئة على الاعتراض خلال (60) ستين يوماً، المنصوص عليها في المادة (18) من القانون، تؤدي الضريبة المستحقة من واقع قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء (60) ستين يوماً المشار إليها.

المادة 45

1. يتم سداد الضريبة المستحقة والجزاءات المالية المتعلقة بها دفعة واحدة، ويجوز بموافقة الهيئة أداؤها على أقساط، بناءً على طلب المكلف، إذا توفرت فيه الشروط التالية:
 - أ. أن يثبت عدم استقرار وضعه المالي بحيث يصعب عليه دفع الضريبة والجزاءات المالية دفعة واحدة.
 - ب. ألا يكون قد سبق أن حصل على موافقة بالتقسيط وتخلف عن الالتزام بسداد الأقساط في مواعيدها.
 - ج. ألا يتضمن المبلغ المطلوب دفعه على أقساط، ضريبة مستحقة وجزاءات مالية متعلقة بها وغرامات ناشئة عن ارتكاب المكلف أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (26) من القانون، أو ضريبة مستقطعة من المنع أو جزاءات مالية متعلقة بها.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

تحصيل واسترداد الضريبة



الفصل الثاني: استرداد الضريبة

المادة 47

1. للمكلف الحق في استرداد مبالغ الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها والمحصلة منه دون وجه حق بطلب يقدم إلى الهيئة مرفقاً به كافة المستندات والمؤيدة له والتي تثبت حقه في الاسترداد، وفقاً لأحكام المادة (23) من القانون.

بالنسبة لطلبات الاسترداد المتعلقة بالاستقطاع من المنيع، يكون على طالب الاسترداد أن يرفق بطلبه كافة المستندات والمؤيدات التي تثبت حقه في الاسترداد وعلى الأخص ما يلي:

أ. شهادة إقامة ضريبية ببلد الإقامة للسنه المستقطع منها والمطلوب استرداد المبالغ عنها.

ب. ما يفيد تعيين وكيل ضريبي أو ممثل له للقيام بإجراءات الاسترداد في حال كان طلب الاسترداد مقدم من غير المنفع بالاسترداد.

ج. شهادات الاستقطاع من المنيع من قبل الطرف الذي قام بالاستقطاع من المنيع.

د. العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الطرف الذي قام بالاستقطاع من المنيع.

هـ. قائمة بالمساهمين في رأس مال الشركة طالبة الاسترداد والمستفيدين الحقيقيين من المبالغ المسددة من الطرف الذي قام بالاستقطاع من المنيع.

و. شهادة بنكية بالحساب والهوية البنكية لطالب الاسترداد.

ز. أحكام الاتفاقية التي تم بموجبها الاستقطاع من المنيع دون موجب.

وتنظر الهيئة في طلب الاسترداد، وتخطر المكلف بقرارها في الطلب، بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة (67/بند 1) من هذه اللائحة، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب خلال الأجل المشار إليه رفضاً ضمنياً له.

وللمكلف الحق في التظلم من قرار الهيئة في طلب الاسترداد أمام لجنة التظلم الضريبي، وفقاً لأحكام المادة (43) من هذه اللائحة.

2. يعتبر عدم رد الهيئة على طلب التقسيط خلال (60) ستين يوماً رفضاً ضمنياً له، وفي حالة الموافقة عليه يتوقف حساب الجزء المالي المنصوص عليه في المادة (24/بند 2) من القانون بالنسبة للمبالغ التي شملها الطلب.

3. في جميع الأحوال، إذا لم يتم المكلف بإداء أي قسط من الأقساط في الموعد المحدد، استخفت جميع الأقساط المتبقية فوراً، وإعادة حساب الجزء المالي المنصوص عليه في المادة (24/بند 2) من القانون على المبالغ غير المسددة، وذلك اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلب التقسيط.

المادة 46

1. يقوم الرئيس باتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المكلف، اللازمة لتحصيل الضريبة، سواء كانت هذه الأموال في حيازة المكلف أم غيره، في الحالات التي يصبح فيها قرار ربط الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها نهائياً، ولم يتم أداؤها في التاريخ المحدد، ويشمل ذلك ما يلي:

أ. مرور الميعاد المحدد للاعتراض وفقاً للمادة (17) من القانون، دون أن يعترض المكلف على قرار الربط.

ب. موافقة المكلف كتابياً على قرار الربط أو قرار الهيئة في الاعتراض.

ج. صدور قرار نهائي من لجنة التظلم الضريبي.

د. صدور حكم قضائي نهائي بشأن قرار ربط الضريبة أو الجزاءات المالية المتعلقة بها.

2. مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحجز التنفيذي، تخطر الهيئة المكلف بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (67/بند 1) من هذه اللائحة، بنيتها توقيع حجز تنفيذي على أمواله، وتطلب منه أداء المبالغ المستحقة عليه خلال (30) ثلاثين يوماً وإلا يتم توقيع الحجز عليه في حدود المبالغ المستحقة.

3. إذا لم يتم المكلف بإداء المبالغ المستحقة عليه في الأجل المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة توقع الهيئة الحجز على أموال المكلف وفقاً للإجراءات المتبعة ويتم تحصيل المبالغ المستحقة وفقاً للترتيب الآتي:

أ. مصاريف الحجز والبيع.

ب. الضريبة.

ج. الجزاءات المالية.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

2. يحق للهيئة في إطار الدراسة والتثبت من طلبات الاسترداد طلب أي بيانات أو توضيحات إضافية تراها ضرورية للبت في هذه الطلبات، وعلى المكلف تقديمها في مهلة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بطلب الهيئة، ولا تحسب هذه المدة ضمن مهلة ردّ الهيئة على طلب الاسترداد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، ويترتب على عدم قيام المكلف بتقديم البيانات أو التوضيحات الإضافية التي تطلبها الهيئة رفض طلب الاسترداد.

3. يستحق المكلف تعويضاً بنسبة (0.1%) من مبلغ الضريبة والجزاءات المالية المتعلقة بها المحصلة دون وجه حق، عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد انقضاء مدة (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد إلى الهيئة شريطة تقديم كافة المستندات المؤيدة له التي تثبت أحقيته في الاسترداد ويتوقف حساب هذا التعويض في حال صدور حكم قضائي نهائي بذلك.

4. لا يبدأ حساب مدة التأخير في حالة طلبات الاسترداد المستندة إلى اتفاقية دولية إلا من تاريخ رفض الهيئة الطلب أو انقضاء المدة المقررة للبت فيه دون رد.

5. على الهيئة أن تقوم بإجراء المقاصة بين ما سدده المكلف بالزيادة في الضريبة أو الجزاءات المالية المتعلقة بها، وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب السداد قانوناً.

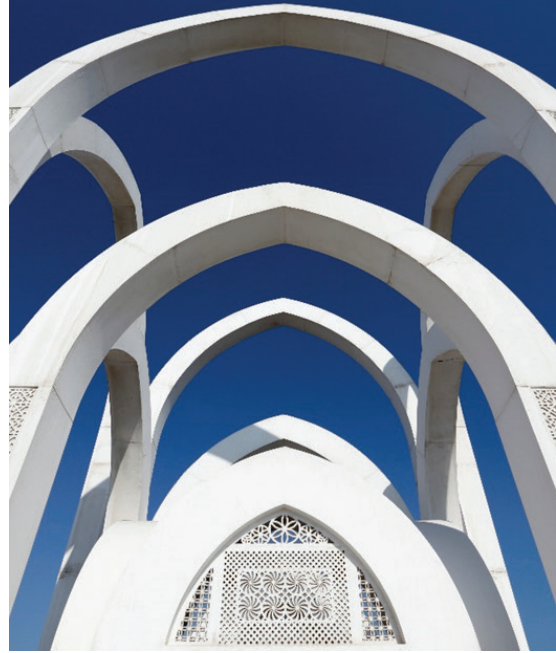
الجزاءات المالية

المادة 48

1. يقع الرئيس أو من يفوضه على المكلف الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة (24) من القانون وفقاً لما يلي:
أ. في حالة إصدار قرار ربط بالتعديل أو بالتقدير يتم تضمين الجزاءات المالية في قرار الربط.
ب. في غير الحالة المشار إليها في البند السابق، يتم توقيع الجزاءات المالية بقرار مستقل ويتم إخطار المكلف به.
2. تبدأ مدة حساب التأخير المنصوص عليها في المادة (24/بندين 1 و2) من القانون من اليوم التالي لانقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار، أو تمديده، إذا كان قد تم تمديد أجل تقديم الإقرار وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
3. لأغراض حساب الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة (24/بند 2) من القانون، يعد الجزء من الشهر شهراً كاملاً.
4. يقع الجزاء المالي على التأخير في تقديم الإقرار الضريبي، والمنصوص عليه في المادة (24/بند 1) من القانون، إضافة إلى الجزاء المنصوص عليه في البند (4) من ذات المادة في حال كان المكلف مستفيداً من إعفاء ضريبي.
5. لأغراض تطبيق أحكام المادة (24/بند 6) من القانون، يقع الجزاء المالي عن كل عقد أو اتفاق أو صفقة لم تقم الجهة بإخطار الهيئة به كل على حدة.
6. مع مراعاة أحكام المادة (24/بند 6) من القانون تطبيق الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة (24/بند 3) من القانون على جميع الإخطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة 49

1. لأغراض تطبيق أحكام المادة (25) من القانون، يطبق حد الإعفاء المقرر للرئيس عن كل سنة ضريبية على حدة.
2. يتم الإعفاء من الجزاءات المالية، بناءً على طلب، يقدمه المكلف أو وكيله الضريبي، مبني على مبررات تقبلها الهيئة. ويعتبر عدم رد الهيئة على الطلب خلال (60) سبتمبر يوماً من تاريخ تقديمه رفضاً ضمناً له.
3. يسري قرار الإعفاء الصادر وفقاً لأحكام المادة (25) من القانون على الجزاءات المالية الموقعة وفقاً لأحكام المادة (24) من القانون عن الفترة السابقة على صدور قرار الإعفاء.



اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل

الباب الثامن

تجنب الضريبة



الفصل الأول: منع التجنب الضريبي

الفصل الثاني: التحويل غير المباشر للأرباح بين الكيانات المرتبطة

المادة 50

1. يقصد بتجنب أداء الضريبة المستحقة، وفقاً لأحكام المادة (33/فقرة أولى) من القانون، دخول المكلف في اتفاقات أو عمليات أو معاملات يكون أحد أهدافها الأساسية تخفيض مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو إيجاد خسارة أو زيادة في الخسارة، أو استخدام المكلف اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي لهذا الغرض، ويشمل ذلك الحالات التي يصبح فيها مبلغ الضريبة المستحقة دون قيمة.

2. يقصد بالميزة الضريبية، في تطبيق أحكام المادة (33/فقرة أولى) من القانون، على وجه الخصوص ما يلي:

أ. تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة من خلال تخفيض الدخل الإجمالي أو زيادة الخصومات أو الخسائر.

ب. الحصول على إعفاء من الضريبة.

ج. استرداد مبالغ ضريبة أو جزاءات مالية تم دفعها.

3. تشمل الاتفاقات والعمليات والمعاملات المنصوص عليها في المادة (33/فقرة أولى) من القانون، على وجه الخصوص، ما يلي:

أ. الاتفاقات والعمليات والمعاملات التي يتم تنظيمها وتنفيذها من خلال ترتيب أو مجموعة ترتيبات مترابطة فيما بينها تهدف إلى تجنب الضريبة، ولا يسري هذا الحكم على الاتفاقات والعمليات والمعاملات التي تتم بحسن نية لأغراض تجارية، ولا يكون تجنب الضريبة أحد أهدافها الأساسية.

ب. الاتفاقات والعمليات والمعاملات التي تتضمن قيام المكلف بتجزئة دخله وتحويله كلياً أو جزئياً إلى شخص أو أشخاص آخرين مرتبطين به بغرض تجنب أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.

4. (الغيت)

5. تسحب الميزة الضريبية من قبل الهيئة في الحالات المنصوص عليها في المادة (33) من القانون بموجب قرار ربط ضريبي وفقاً لأحكام المادة (14) من القانون، ولتحديد الضريبة المستحقة في هذه الحالة، تضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة ما يعادل قيمة المنفعة التي حصل عليها المكلف من الميزة الضريبية التي تم سحبها.

المادة 51**

يجب على أي مشروع قطري أن يمارس نشاطاً جوهرياً، وأن يكون له وجود حقيقي في الدولة. ولا يجوز للمقيمين في الدولة تسهيل هياكل أو ترتيبات تهدف إلى تحقيق أرباح لا تمكن نشاطاً جوهرياً في الدولة.

يجب على أي كيان مرتبط بكيانات أخرى أن يولي الاعتبار المناسب لمتطلبات التسعير التحويلي في تحديد الأسعار والشروط الأخرى للمعاملات بينها، وفي الإبلاغ عن الدخل الناتج عن هذه المعاملات في الإقرارات الضريبية الخاصة بها.

ويقصد بالكيانات المرتبطة كل كيان يعتبر كذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

ويقصد بأسعار التحويل، الأسعار التي ينقل بها كيان ما أصولاً مادية أو غير مادية أو يقدم بها خدمات إلى كيانات مرتبطة به.

المادة 53

لأغراض حساب الضريبة، يجب على كل كيان أن يحدد أسعار المعاملات بينه وبين الكيانات المرتبطة به وفقاً لمبدأ التسعير على أساس المنافسة الكاملة، بناءً على المعلومات المتوفرة لديه بشكل معقول وأن يجري تقييماً لتلك الأسعار في وقت المعاملة، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز وقت تقديم الإقرار الضريبي للفترة المحاسبية التي تمت فيها المعاملة.

ويقصد بالتسعير على أساس المنافسة الكاملة التسعير المطبق بين كيانتين مستقلتين .

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

المادة 54

يجب على كل كيان مرتبط بكيانات أخرى أن يقوم بإجراء التحليل الوظيفي المبلغ عنه بإقراراته الضريبية، وينظر في البيانات القابلة للمقارنة المتاحة له.

ويتمثل التحليل الوظيفي في وصف الكيان لمكانته ودوره الاقتصادي مع الكيانات المرتبطة به، وتحديد الوظائف المنجزة والمخاطر المحتملة والأصول المادية وغير المادية المستخدمة.

المادة 55

بغرض تطبيق مبدأ التسعير على أساس المنافسة الكاملة، يجب على كل كيان مرتبط بكيانات أخرى أن يقوم كل سنة بتحديث البيانات المالية الخاصة بالمعاملات المقارن بها التي تتم بين ذلك الكيان وكيان مستقل عنه أو بين كيانتين مستقلتين.

وللكيان المرتبط بكيانات أخرى أن يحدّث عمليات البحث في قواعد البيانات المالية الخاصة بالمعاملات المقارن بها كل (3) ثلاث سنوات، طالما بقيت ظروف النشاط على حالها.

المادة 56

يجب على الكيان المرتبط بكيانات أخرى أن يزود الهيئة بالمعلومات الضرورية لتحديد وتقييم مخاطر التسعير التحويلي المتعلقة به، وللتدقيق على ممارساته في التسعير التحويلي.

ويجب على الكيان المرتبط بكيانات أخرى أن يقدم مع الإقرار الضريبي السنوي تصريحاً عن التسعير التحويلي على النموذج الذي تعدّه الهيئة لهذا الغرض، وذلك إذا كان إجمالي إيراداته أو كان إجمالي أصوله التي تظهر بموازنته يبلغ أو يزيد على المبلغ الذي تحدده الهيئة.

ويجوز للهيئة أن تطلب من الكيان المرتبط بكيانات أخرى أن يقدم المعلومات التي تفيد بها في تحديد وتقييم مخاطر التسعير التحويلي المتعلقة بها أو في إجراء التدقيق على ممارساته في التسعير التحويلي خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الطلب، وللهيئة أن تقدم له استبياناً عن التسعير التحويلي في المجالات التي تحددها له على النموذج الذي تعدّه الهيئة لهذا الغرض.

وللهيئة أن تطلب من الكيان المرتبط، أثناء عملية الفحص الضريبي، استكمال المعلومات المقدمة في نموذج التسعير التحويلي أو في الاستبيان بمعلومات ووثائق إضافية.

المادة 57

على الكيان المقيم المرتبط بكيانات أخرى، أن يقدم في ذات الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي أو في أي موعد آخر تحدده الهيئة، ملفاً رئيسياً وملفاً محلياً على النموذج المعمول بها لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ما لم تعتمد الهيئة نماذج خاصة بها، وذلك بشرط توافر كل من الشرطين التاليين:

1. أن يبلغ أو يفوق إجمالي إيراداته أو إجمالي أصوله، التي تظهر بقوائم المالية، المبلغ الذي تحدده الهيئة.
2. أن يكون أحد الكيانات المرتبطة مقيماً خارج الدولة.

ويسري هذا الالتزام اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد التاريخ الذي تحدده الهيئة بقرار من الرئيس لهذه الغاية.

المادة 58

للهيئة أن تستند إلى المعلومات المتوفرة في الملف الرئيسي والملف المحلي في تقييم مخاطر التسعير التحويلي وفي عمليات الفحص الضريبي.

المادة 59

يجب على الكيان أن يثبت للهيئة أن معاملاته مع الكيانات المرتبطة به تلي مبدأ التسعير على أساس المنافسة الكاملة، وأن يقدم لها المستندات الكافية التي تثبت ذلك.

المادة 60

للهيئة أن تطلب من الكيان جميع المعلومات والوثائق التي هي بحوزته واللازمة لإجراء التدقيق على ممارساته في التسعير التحويلي فيما يتعلق بمعاملاته مع الكيانات المرتبطة به، بما في ذلك:

1. المعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات الكيان ووظائفه.
2. المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات والوظائف والنتائج المالية للكيانات المرتبطة به والتي أبرم معها المعاملات.
3. المعلومات المتعلقة بالمقارنات المحتملة، بما في ذلك المقارنات الداخلية للكيانات المرتبطة به.
4. الوثائق المتعلقة بالعمليات والنتائج المالية للكيانات غير المرتبطة به المحتمل المقارنة بها والمعاملات التي تمت بينها.
5. المعلومات والوثائق الأخرى التي لدى الكيان أو الكيانات المرتبطة به.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

المادة 61

في تطبيق أحكام هذا الباب، لا يعد ادعاء الكيان بأن كيانات أخرى مرتبطة به مسؤولة عن الامتثال لأحكام التسعير التحويلي سبباً كافياً لعدم قيام ذلك الكيان بتقديم المستندات المطلوبة.

ولا يحول التوثيق بالكامل للمعاملات بين الكيانات المرتبطة دون تصحيح أسعارها إذا ثبت أنها لم تتم على أساس المنافسة الكاملة.

المادة 62

يحتفظ الكيان بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالتسعير التحويلي فيما يتعلق بمعاملاته مع الكيانات المرتبطة به بما يتوافق مع متطلبات القانون.

المادة 63

يضاف إلى الدخل الخاضع للضريبة، عند حساب الضريبة المستحقة على الكيان، الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى كيان آخر مرتبط به، سواء بطريق الزيادة أو التخفيض في أسعار المعاملات المتفق عليها فيما بينهما، أو بأي طريقة أخرى، وذلك بتحديد الأرباح التي حوّلت بصفة غير مباشرة مقارنة مع الأرباح التي كان من الممكن أن تتحقق في غياب أي ارتباط بين الكيانيين أو أية مقارنات أخرى.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعاملات التي تتم بين:

1. أي كيان مقيم بالدولة وكيان آخر غير مرتبط به في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان أحد الكيانيين منتفعاً بنظام ضريبي تفضيلي.

ب. إذا كان الكيان الآخر مقيماً بإحدى الدول أو الأقاليم غير المتعاونة، وتعتبر الدولة أو الإقليم غير متعاون إذا لم تبرم اتفاقاً مع دولة قطر يسمح بتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، ويصدر بتحديد الدول والأقاليم غير المتعاونة قرار من الوزير.

2. الكيان وأحد منشأته الدائمة إذا كان أحدهما يزاول نشاطاً في الدولة.

المادة 64

يصدر الوزير قراراً بشروط وإجراءات الاتفاق الثنائي المسبق على التسعير التحويلي، وأية ضوابط لازمة لتطبيق أحكام هذا الباب.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ و قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل

الباب التاسع

أحكام عامة



2. في حالة التبليغ عبر البريد الإلكتروني للشخص المعنوي فيكون ذلك على الترتيب التالي:

- أ. عنوان البريد الإلكتروني الذي تم توفيره مسبقاً.
- ب. عنوان البريد الإلكتروني للممثل القانوني للشخص المعنوي المراد إخطاره.
- ج. آخر عنوان بريد إلكتروني معلوم لشخص يتصرف لصالح الشخص المراد إخطاره.

المادة 69

تضع الهيئة الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية اللازمة للتحول نحو التطبيق الرقمي للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة، وتطبق القواعد والإجراءات التي تتضمنها تلك الأنظمة فيما لا يتعارض مع القانون أو هذه اللائحة.

وعلى الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون وهذه اللائحة التقيد بمخاطبة الهيئة والوفاء بكافة التزاماتهم الضريبية، عبر تلك الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية اعتباراً من تاريخ الإعلان عن بدء العمل بها على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي صحتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار على الأقل.

وعلى جميع المكلفين المسجلين وقت العمل بتلك الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية، توفيق أوضاعهم وإعادة التسجيل لدى الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذه الأنظمة، ويجوز للرئيس مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة 70

في حالة اندماج الشركات طبقاً لقانون الشركات التجارية محل الشركة التي تم الاندماج فيها محل الشركات المندجة في جميع التزاماتها الضريبية الناشئة قبل انتهاء عملية الاندماج.

كما تحل الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم في جميع الالتزامات الضريبية للشركة محل التقسيم الناشئة قبل الانتهاء من عملية التقسيم وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم.

المادة 71

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، موافاة الهيئة بما تطلبه من معلومات أو بيانات لازمة لأداء عملها، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

المادة 65

للمكلف أن يعين وكيلاً ضريبياً مسجلاً لدى الهيئة من أجل تمثيله والتصرف باسمه والنيابة عنه فيما يخص شؤونه الضريبية دون إخلال بمسؤولية المكلف القانونية، وإذا لم يكن المكلف أو من يمثله أمام الهيئة، حاصلًا على تأهيل علمي محاسبي مناسب، وجب عليه أن يعين وكيلًا ضريبياً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون من قام بتدقيق البيانات المالية للمكلف ممثلاً أو وكيلًا ضريبياً عنه أمام الهيئة.

ويصدر الوزير قراراً بإجراءات وشروط تعيين الوكيل الضريبي والتزاماته والحالات المستثناة من تعيين الوكيل الضريبي.

المادة 66

تكون للإخطارات والمراسلات فيما بين الهيئة والوكيل الضريبي المكلف، الذي تم تعيينه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ذات الحجية القانونية للإخطارات والمراسلات مع المكلف نفسه.

المادة 67

1. تتم المراسلات والإخطارات الموجهة من الهيئة إلى المكلفين أو غيرهم من المخاطبين بأحكام القانون وهذه اللائحة، بإحدى الوسائل الآتية:

- أ. التسليم باليد مع التوقيع بالاستلام.
- ب. البريد المسجل.
- ج. الوسائل الإلكترونية القابلة لإثبات علم الوصول كالبريد الإلكتروني.
- د. الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية المعتمدة لدى الهيئة.

2. تتم المراسلات والإخطارات الموجهة من المكلف أو أي شخص مخاطب بالقانون إلى الهيئة بإحدى الوسائل الآتية:

- أ. البريد المسجل على العنوان البريدي للهيئة.
- ب. تسليمه باليد لدى الهيئة، وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها.
- ج. الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتطبيقات المعلوماتية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة 68

1. لأغراض تطبيق أحكام المادة السابقة، يعتد بعناوين الاتصال التالية للشخص المراد إخطاره:

- أ. آخر عنوان بريدي للمكلف ثابت لدى الهيئة، أو الذي حدده الشخص المراد إخطاره أو أفصح عنه أو الذي يستخدمه عادة في مراسلاته أو آخر مكان إقامة أو أعمال معروف له.
- ب. آخر عنوان بريد إلكتروني للمكلف ثابت لدى الهيئة، أو الذي حدده الشخص المراد إخطاره أو أفصح عنه.

* تم إدراج هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
** تم تعديل هذا التدبير بمقتضى قانون الضريبة على الدخل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

الجزء الثالث :

والمنشورات الضريبية التعاميم

تعاميم و منشورات حول الضريبة على الدخل



تعميم رقم 2 لسنة 2011 بشأن المحتجزات الضريبية ومتطلبات الضريبة من المنبع

أصحاب السعادة / الوزراء المحترمين

السادة / رؤساء الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المحترمين

السادة / المكلفين و مكاتب مراقبي الحسابات المحترمين

الدوحة

تحية طيبة و بعد،

بالإشارة إلى أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (21) لسنة 2009، وخاصة المواد (2) و (3) و (4) و (11) و (20) و (21) منه، يرجى التكرم باتباع التعليمات التالية عند القيام بدفعات تنفيذاً لعقود تنجز كلياً أو جزئياً في الدولة:

أولاً: إذا كانت الدفعات تصرف لمكلفين مقيمين في الدولة:

1- في حالة الشركات:

تكون الشركة مقيمة إذا كانت مأسسة بالدولة أو كان مقر إدارتها الفعلية فيها. ويمكن التأكد ذلك من خلال البيانات الواردة بمستخرج السجل التجاري (والذي يجب أن يكون سارياً) حيث تكون جنسية الشركة قطرية ويتخذ شكلها القانوني أحد الاشكال المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون 5 لسنة 2002 (شركة تضامن ، شركة ذات مسؤولية محدودة ، شركة مساهمة ، إلخ).

إذا كانت الدفعات تتم تنفيذاً لعقد مبرم مع شركة مقيمة على النحو المبين أعلاه ، فيتعين صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديم الشركة بطاقة ضريبة سارية و لا يشترط لذلك صدور ربط ضريبي أو شهادة عدم ممانعة من إدارة الإيرادات العامة والضرائب.

2- في حالة الأشخاص الطبيعيين :

إذا كانت الدفعات تصرف لشخص طبيعي مقيم في الدولة ويحمل الجنسية القطرية (أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى) ويزاول نشاطاً باسمه (في إطار مؤسسة فردية) ، فيتم صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديم بطاقة ضريبة سارية.

ثانياً: إذا كانت الدفعات لمكلفين غير مقيمين

1. حالة المكلفين المسجلين بالسجل التجاري

تنص بيانات مستخرج السجل التجاري (الذي يجب أن يكون سارياً) ، في هذه الحالة ، على أن جنسية المكلف أجنبية و أنه يتخذ شكل فرع.

إذا كانت الدفعات تصرف لفرع مكلف أجنبي ، يجب مراعاة الآتي:

(أ) إذا كان الفرع دائماً في الدولة

ويتم التأكد من ذلك في مستخرج السجل التجاري من خلال وجود عنوان ثابت في الدولة و كذلك من خلال عدم ارتباط نشاط الفرع بمدة محددة أو عقد أو مشروع محدد في هذه الحالة يتم صرف الدفعة الأخيرة بمجرد تقديم الفرع لبطاقة ضريبية سارية و لا يشترط لذلك صدور ربط ضريبي أو شهادة عدم ممانعة.

(ب) إذا لم يكن الفرع دائماً في الدولة و لا تقل مدة نشاطه عن سنة

إذا كان مستخرج السجل التجاري ينص على ارتباط نشاط الفرع بمدة زمنية محددة أو بعقد أو مشروع محدد وكانت هذه المدة لا تقل عن سنة واحدة، يتم حجز الدفعة الأخيرة للعقد أو 3٪ من قيمته بعد استبعاد قيمة التوريدات والأعمال المنجزة بالخارج ، أيهما أكبر و لا يتم صرفها إلا بعد تقديم المكلف لشهادة عدم ممانعة صادر من الدائرة.

و لا يتم الحجز إلا على الدفعة الأخيرة (أو 3٪ من قيمة العقد المذكورة أعلاه إذا كانت أكبر). أما الدفعات الأخرى (السابقة للدفعة الأخيرة أو ما يعادل 3٪ من قيمة العقد) فيتم صرفها بمجرد تقديم المكلف لبطاقة ضريبية سارية و لا يشترط لذلك إصدار ربط ضريبي أو كتاب عدم ممانعة.

2. حالة المكلفين غير المسجلين بالسجل التجاري أو المسجلين عن نشاط أو مشروع تقل مدته عن سنة واحدة.

إذا كانت الدفوعات تصرف لمكلف غير مقيم و غير مسجل بالسجل التجاري أو مسجل عن عقد أو نشاط أو مشروع تقل مدته عن سنة ، فيجب اخضاع هذه الدفوعات للاستقطاع من المنيع وفقا لأحكام المادة 11/2 من القانون المشار اليه ، و تسليم المكلف شهادة بذلك وفقا للمادة 20 من نفس القانون.

و للمكلف الذي له منشأة دائمة بالدولة ان يتقدم للإدارة لطلب لرد الضريبة المستقطعة منه دون حق.

ثالثاً: إذا كانت الدفوعات تصرف لمكلفين مسجلين بمركز قطر للمال

في هذه الحالة يتم صرف المستحقات (بما في ذلك الدفعة الأخيرة) بمجرد تقديم المكلف لشهادة سارية صادرة عن السلطات المختصة بمركز قطر للمال تفيد بأنه مسجل بالمركز.

و ختاماً، تذكر الوزارة انه يجب على كل من يقوم بصرف دفعات لصالح مكلفين على النحو المبين أعلاه ، بما في ذلك الوزارات والجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، تزويد إدارة الإيرادات العامة والضرائب بالوزارة بتفاصيل العقود المبرمة وفق الشروط الواردة بالمادة 38 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه (مرفق نسخة منها).

يلغى هذا التعميم الاحكام المخالفة له في تعاميم سابقة.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام...

يوسف حسين كمال

وزير الاقتصاد و المالية

تعميم رقم 3 لسنة 2011**بشأن تعليمات للوزارات والهيئات الحكومية الأخرى بشأن بعض الالتزامات الضريبية**

أصحاب السعادة / الوزراء المحترمين

السادة / رؤساء الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المحترمين

السادة / المكلفين و مكاتب مراقبي الحسابات المحترمين

الدوحة

تحية طيبة و بعد،

بالإشارة الى أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (21) لسنة 2009، وخاصة المواد (2) و (3) و (4) و (11) و (20) و (51) و (56) منه، يرجى التفضل بمراعاة الآتي:

أولاً: استقطاع الضريبة من المنبع

يرجى التكرم باستقطاع الضريبة من المنبع على المبالغ المدفوعة الى غير المقيمين و الذين لا يحملون بطاقة ضريبية صادرة من صادرة عن ادارة الإيرادات العامة والضرائب بوزارة الاقتصاد والمالية ، و ذلك عملاً بأحكام المادة 11/2 من القانون المشار اليه، مع مراعاة ما يصدر من الوزارة من تعاميم بهذا الخصوص، وخاصة التعميم رقم 2 لعام 2011 بتاريخ 12/06/2011 بشأن حجز الدفعة الأخيرة و الاستقطاع من المنبع.

ثانياً: تزويد الوزارة ببعض البيانات

عملاً بأحكام المادة 21 من القانون المشار اليه ، يرجى التكرم بموافقة ادارة الإيرادات العامة والضرائب بالوزارة بأسماء وعناوين التجار والمقاولين غير القطريين التي يمتلك أشخاص غير قطريين حصصاً في رأسمالها الذي تتعاقدون معهم لتنفيذ مشاريعكم أو لتأدية أي خدمات لكم خلال السنة الضريبية سواء كانوا مقيمين بالبلاد أو غير مقيمين، بالإضافة الى تفاصيل العقود المبرمة معهم و ذلك وفقاً للشروط الواردة بالمادة 38 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار اليه (مرفق نسخة منها).

ثالثاً: الإعفاء من الضريبة و تحمل جهاتكم عنها:

يرجى التكرم بعدم ادراج أية شروط تتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو تحمل عنها من قبلكم بدلاً من المكلف بها في وثائق المناقصات والعقود والاتفاقيات التي تبرمها جهاتكم، الا بعد الحصول على موافقة خطية من وزارة الاقتصاد والمالية و ذلك حرصاً على ترشيد منح الامتيازات الضريبية وضماناً للاستفادة القصوى من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي تبرمها الدولة علماً بأن أي التزام بالإعفاء أو تحمل عبء الضريبة ترتبط به من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى في المناقصات والاتفاقيات والعقود على خلاف ما ورد أعلاه لن يكون ملزماً لوزارة الاقتصاد والمالية.

و في حالة الرغبة في إعفاء المكلفين من الضريبة قبل التعاقد معهم ، فيمكن دعوتهم الى تقديم طلب الى لجنة الإعفاء الضريبي بالوزارة ، وفقاً للمواد 51 الى 56 من القانون المشار اليه.

وعليه، يرجى الإيعاز لمن يلزم بدقة مراعاة ما جاء بهذا التعميم حرصاً على المصلحة العامة واحتراماً لأحكام القانون.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام....

يوسف حسين كمال

وزير الاقتصاد والمالية

تعميم رقم 14 لسنة 2019

بشأن بعض الأحكام الانتقالية لتطبيق قانون الضريبة على الدخل

بعد الاطلاع على القانون رقم 24 لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل و بالأخص المادة (3) منه :

و على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 2009 و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 10 لسنة 2011

و على القانون رقم 7 لسنة 2019 بشأن حماية اللغة العربية

و على التعاميم و القرارات المعمول بها في اطار اختصاصات الهيئة العامة للضرائب

و فيما يخص العمل بأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 2018

يرجى من السادة المكلفين و مراقبي الحسابات الإحاطة بما سيلي ذكره في هذا التعميم. و العمل بموجبه لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الحالي :

أولا : سريان القانون من حيث الزمان

1. تطبق الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على الدخل الحالي الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 2018 على الفترات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد 12/13/2018 أما الفترات المحاسبية التي بدأت قبل ذلك التاريخ ، فتخضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل الملغى الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 2009. و تطبيقاً لهذه القاعدة ، فإن أنشطة الصناعات البتروكيماوية تخضع للضريبة بسعر 35٪ اعتباراً من الفترة المحاسبية التي تبدأ في أو بعد 12/13/2018.

2. فيما يتعلق باحتساب الجزاءات المالية على المخالفات المستمرة. ويقصد بها المخالفات التي بدأت قبل العمل بأحكام القانون الحالي واستمرت بعد نفاذه. فتحتسب القيمة والحد الأقصى للجزاء المالي المنصوص عليهما في القانون الملغى حتى تاريخ 16/02/2019 واعتباراً من 17/02/2019 يتم تطبيق القيمة والحد الأقصى للجزاء وفقاً للقانون الحالي.

3. فيما يتعلق بأحكام الاستقطاع من المنبع ، فتطبق نسبة الاستقطاع المنصوص عليها بالقانون الحالي على العقود المبرمة في أو بعد 12/13/2018. أما العقود المبرمة قبل هذا التاريخ فتعمل على النحو التالي:

1. تطبق نسبة الاستقطاع المنصوص عليها في القانون الملغى على الدفعات التي استحققت وفقاً للعقد قبل 12/13/2018 و لو كان تاريخ دفعها الفعلي متأخراً على ذلك التاريخ.

2. تطبق نسبة الاستقطاع المنصوص عليها في القانون الجديد على الدفعات التي استحققت وفقاً للعقد بعد 13/12/2018.

4. أياً كانت نسبة الاستقطاع المحددة وفقاً لما سلف، فيتعين على الملتزم بها استقطاعها من المنبع وأداؤها للإدارة قبل اليوم السادس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله الدفع.

ثانياً: يستمر العمل بالمنشورات أرقام (2) و (3) و (4) لسنة 2011 ما لم يصدر عن الهيئة تعميم أو توجيه بخلاف ذلك.

ثالثاً: - يتعين الالتزام بتوجيه المراسلات بكتب مسجلة أينما ورد النص على ذلك في القانون الملغى ولائحته التنفيذية والتعاميم ذات الصلة. حيث لم يتم تفعيل آلية للمراسلات الإلكترونية أو عبر النظام المعلوماتي (موقع الهيئة الإلكتروني). وعليه ، يتعين الالتزام بالكتب المسجلة لحين تفعيل تلك الخواص الإلكترونية وتعميمها على المكلفين ومكاتب التدقيق.

رابعاً: فيما عدا ما ورد في هذا التعميم على نحو مخالف ، يستمر العمل بكافة الضوابط والمدد والإجراءات والحدود المالية التي كان معمولاً بها في ظل القانون الملغى ولائحته التنفيذية والتعاميم والتوجيهات ذات الصلة. ما لم يكن منصوصاً في القانون الحالي صراحة على ضوابط أو مدد أو إجراءات أو حدود مغايرة.

خامساً: وفقاً للمادة (13) من القانون رقم (7) لسنة 2019 بشأن حماية اللغة العربية الصادر بتاريخ 14/04/2019 ، فإن كافة الجهات الخاضعة لأحكامه تمنح مهلة (6) ستة أشهر (قابلة للتديد) من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها بما يتفق و أحكامه ، وبناء عليه ، فإن الالتزام باستخدام اللغة العربية في المراسلات والمخاطبات والإيضاحات المقدمة للهيئة يسري اعتباراً من 13/07/2019 أما فيما يتعلق بالبيانات المالية للمكلفين و اعمالاً لمبدأ وحدة السنة المالية فلن يتم تطبيق أحكام القانون المشار اليه على السنة الضريبية الحالية (2019) ، و يستمر خلالها العمل بذات القواعد المطبقة.

وعليه يسري الالتزام بتقديم البيانات المالية باللغة العربية ينطبق على السنة الضريبية التي تبدأ في أول يناير 2020. ما لم يتم تمديد مهلة توفيق الاوضاع لمدة أخرى.

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام....

أحمد بن عيسى المهندي

رئيس الهيئة العامة للضرائب

تعميم رقم 17 لسنة 2019

بشأن إيداع المبالغ الضريبية للأنشطة البترولية

بالإشارة الى تلقي الهيئة العامة للضرائب عدد من الاستفسارات من قبل شركات العاملة بنشاط البترول و الغاز بخصوص العملة التي يستوجب دفع الضريبة بها.

و عليه يرجى التأكيد على جميع الشركات في إيداع جميع الضرائب البترولية و المتعلقة بالشركات التي تمارس نشاط النفط و الغاز بدفع الضريبة بالعملة المحلية بالريال القطري في حسابنا الموضح ادناه و هو:

Bank Name	Qatar National Bank
Account Number	0013-048898-052
IBAN	QA78 QNBA 0000 0000 0013 0488 9805 2
Swift Code	QNBAQAQA

منشور رقم 2 لسنة 2019

بشأن إجراءات إيداع الإيرادات الضريبية

تسعى الهيئة العامة للضرائب الى تطوير و تطبيق الية جديدة للإيداعات الضريبية الخاصة بالمكلفين و ذلك من خلال القيام بعمليات الإيداعات النقدية و إيداعات الشيكات و الحوالات المصرفية في الحسابات الخاصة بالهيئة لدى بنك قطر الوطني المرفقة بهذا المنشور.

و في سبيل التطبيق الأمثل لهذه الالية فانه يتعين على المكلفين ضرورة مراعاة ما يلي عند القيام بعمل الإيداعات الضريبية :

أولاً: الالتزام بإظهار البطاقة الضريبية أو صورة منها للبنك ، حيث انه لن يتم قبول أية إيداعات ضريبية الا بحال الإفصاح عن الرقم الضريبي ، و يشمل ذلك كافة أنواع الإيداعات البنكية (الإيداعات النقدي - الإيداعات بشيكات - الإيداعات بالحوالات البنكية).

ثانياً: تحديد و ذكر السنة الضريبية المراد السداد عنها لضمان إدراج الإيرادات الضريبية بالسنوات الضريبية وانعكاسها بأرصدة نظام "تاس" بالصورة الصحيحة.

ثالثاً: القيام بالعمليات الإيداعية أو التحويلات في الحسابات المخصصة - المرفقة - وفقاً لطبيعة ونوعه على حدى.

الحسابات البنكية لإيداعات الإيرادات الضريبية للهيئة العامة للضرائب	
Bank Name : Qatar National Bank	
Branch Name : CORPORATE	
Bank Address : P.O Box 1000	
بيانات الحسابات البنكية	طبيعة الإيداعات
Bank Account Number: 0013-293246-060	الإيداعات الخاصة بإيرادات ضريبة الدخل بالريال القطري
IBAN number: QA80 QNBA 0000 0000 0013 2932 4606 0	
Swift Code: QNBAQQAQ	
Bank Accounts Statements	طبيعة الإيداعات
Bank Account Number: 0013-293246-061	الإيداعات الخاصة بإيرادات الضريبة الانتقائية بالريال القطري
IBAN number: QA80 QNBA 0000 0000 0013 2932 4606 1	
Swift Code: QNBAQQAQ	
Bank Accounts Statements	طبيعة الإيداعات
Bank Account Number: 0013 0488 9805 2	الإيداعات الخاصة بإيرادات ضريبة البترول بالدولار الأمريكي
IBAN number: QA51 QNBA 0000 0000 0013 0488 9805 2	
Swift Code: QNBAQQAQ	
Bank Accounts Statements	طبيعة الإيداعات
Bank Account Number: 0013 0488 9805 3	الإيداعات الخاصة بإيرادات ضريبة البترول بالدولار الأمريكي
IBAN number: QA51 QNBA 0000 0000 0013 0488 9805 3	
Swift Code: QNBAQQAQ	

تعميم رقم 27 لسنة 2019

بشأن إيداع المبالغ الضريبية للأنشطة البترولية و المبالغ المسددة من قطر للبترول نيابة عن الشركات

الحاقا الى التعميم رقم (17) لسنة 2019 المؤرخ في 2/4/2019 م بشأن إيداع المبالغ الضريبية للأنشطة البترولية وإشارة الى تلقي الهيئة العامة للضرائب عدد من الطلبات من الشركات العاملة بنشاط البترول و الغاز بشأن رغبتها في سداد الضريبة بالدولار الأمريكي.

و بعد التنسيق مع وزارة المالية بشأن، يرجى الإحاطة بالاتي:

التأكيد على جميع الشركات في السداد جميع الضرائب البترولية و المتعلقة بالشركات التي تمارس نشاط النفط والغاز حسب العملة المعتمدة في إعداد البيانات المالية والإقرارات الضريبية (الدولار الأمريكي أو الريال القطري) في حسابات الهيئة العامة للضرائب لدى بنك قطر الوطني الموضحة أدناه وهي:

	USD	QAR
Bank Name	Qatar National Bank	Qatar National Bank
Account Number	0013-048898-053	0013-048898-052
IBAN	QA51 QNBA 0000 0000 0013 0488 9805 3	QA78 QNBA 0000 0000 0013 0488 9805 2
Swift Code	QNBAQAQA	QNBAQAQA

كما يرجى من جميع الشركات تحديد نوع العملة المراد تسديد الضريبة عليها و التنسيق مع السيدة نهلة الساعي إيميل :

تلفون: 44467321 n.alsaai@gta.gov.qa

منشور رقم 1 لسنة 2020

بشأن تقديم الإقرارات الضريبية للسنة الضريبية 2019

في إطار التطبيق الرقمي لتقديم الإقرارات الضريبية للسنة الضريبية 2019 من خلال الأنظمة الإلكترونية التي توفرها الهيئة العامة للضرائب ، وذلك استناداً للمادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل، يرجى من المكلفين و مكاتب التدقيق والمحاسبة العمل بما يلي:

أولاً: تقديم الإقرارات الضريبية للسنة الضريبية 2019

يتعين من جميع المكلفين ومكاتب التدقيق والمحاسبة الالتزام بما يلي:

- تقديم جميع الإقرارات الضريبية إلكترونياً على النظام الإلكتروني الحالي "TAS" الذي توفره الهيئة.
- التأكد من إرفاق جميع المستندات المطلوبة (الإقرار الضريبي ، البيانات المالية المدققة ، إيصالات السداد) مع الالتزام بجميع التفاصيل المرفقة وفقاً لنموذج الإقرار الضريبي الجديد المرتبط بالقانون رقم 21 لسنة 2009 ، لحين صدور نموذج الإقرار الضريبي الجديد المرتبط بالقانون 24 لسنة 2018 ، والذي سيتم إخطاركم به لاحقاً.
- تحديث بيانات التواصل الخاصة بالمكلفين في النظام الإلكتروني (العنوان ، البريد الإلكتروني ، رقم الهاتف ..)
- في حالة اعتماد فترة محاسبية مغايرة للسنة الضريبية ، ضرورة إرفاق نسخة من موافقة الهيئة
- كل من يخالف ما ورد أعلاه ، سيتم اعتباره إقراره الضريبي غير مقدم.

ثانياً: الفترات المحاسبية المغايرة للسنة الضريبية

يتعين على المكلفين الذين اتخذوا فترات محاسبية مغايرة للسنة الضريبية دون موافقة مسبقة من الهيئة ، إعادة تصحيح أوضاعهم فوراً و ذلك بالالتزام بما يلي:

- إعادة اعتماد السنة الضريبية كفترة محاسبية تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من ذات السنة.
- تعامل الفترة الفاصلة بين نهاية الفترة المحاسبية السابقة وبداية الفترة المحاسبية الجديدة كأنها فترة محاسبية مستقلة ، لا تقل عن (6) سنة أشهر ، فإذا قلت عن هذه المدة تلتحق بالفترة المحاسبية الأولى بعد التغيير .
- يمكن للمكلفين الذين يرغبون في إعادة اعتماد فترة محاسبية مغايرة تقديم طلب إلى الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.

علماً أن الهيئة لن تقبل أية إقرارات ضريبية مخالفة للتعليمات الواردة أعلاه في البند الأول والثاني.

وعليه فإن الهيئة تهيب بكافة المكلفين ومكاتب التدقيق والمحاسبة إلى الالتزام بما ورد بهذا المنشور و العمل به ابتداء من تاريخه.

ولمزيد من الاستفسار بشأن ما سبق، يرجى التواصل مع إدارة خدمات المكلفين بالهيئة العامة للضرائب أو عبر البريد الإلكتروني info.Tax@gta.gov.qa.

مدير إدارة خدمة المكلفين

تعميم رقم 3 لسنة 2020

بشأن التسجيل في بوابة "ضريبة"

في إطار سعي الهيئة العامة للضرائب لإطلاق بوابة "ضريبة" و التي ستساهم في تقديم خدمات إلكترونية متطورة ،وبالإشارة إلى دعوات التسجيل التي تم إرسالها سابقا لجميع مكاتب التدقيق بتاريخ 31/07/2020م لحثهم على التسجيل في النظام ولتسهيل إجراءات تسجيل المكلفين التابعين لهم فيما بعد.

يسر الهيئة ابلاغكم بإطلاق البوابة ابتداء من تاريخ 01/07/2020م وبدء تشغيل خدمة التسجيل. و يتعين على السادة مكاتب التدقيق والمكلفين الإحاطة بما يلي ذكره و العمل بموجبه

أولاً: ستتوقف الهيئة بصفة نهائية عن استقبال طلبات التسجيل بنظام الإدارة الضريبية الحالي (TAS) من تاريخ 30/06/2020م.

ثانياً: الحرص على تسجيل جميع المكلفين بما فيهم المسجلين حالياً في نظام الإدارة الضريبية (TAS) من خلال بوابة "ضريبة" حسب الاجراءات والضوابط المعمول بها.

ثالثاً: يتعين على جميع المكلفين المسجلين توفيق أوضاعهم وإعادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب خلال (90) يوماً من هذا التاريخ وفقاً للمادة (69) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم (24) لسنة 2018.

رابعاً: سيتم اعفاء المكلفين الذين يقومون بالتسجيل عبر بوابة "ضريبة" من الجزاءات المالية المترتبة على عدم التسجيل واستخراج البطاقة الضريبية سابقاً شرط ان يقوم بالتسجيل قبل 30/09/2020م.

خامساً: ستقوم الهيئة بتوفير الدعم اللازم لكافة المستخدمين خلال فترة التسجيل و ذلك من خلال الرد على جميع الأسئلة والاستفسارات التي ترد للهيئة من خلال قنوات التواصل التالية:

رقم خدمة العملاء: 16565

البريد الإلكتروني: tax.support@gta.gov.qa

موقع www.gta.gov.qa

جاسم محمد الكراني

مدير ادارة خدمة المكلفين

تعميم رقم 4 لسنة 2020**بشأن تفسير البند 11 من المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2019**

السادة / المكلفين و مكاتب تدقيق الحسابات المحترمين

الدوحة - قطر

تحية طيبة... و بعد،

من حيث ان الهيئة تلقت عدد كبير من الاستفسارات حول الية تطبيق البند 11 من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالموضوع أعلاه ، خاصة فيما يتعلق باشتراط الملكية المباشرة للأشخاص الطبيعيين القطريين في الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة بموجب القانون للاستفادة من الإعفاء الضريبي.

نود أن نوضح لكم بأن المشرع قصد من وضع شرط الملكية المباشرة المنصوص عليه في المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ، لغرض إثبات ملكية الأشخاص المعنوية المملوكة جزئياً لقطريين بنسبة حصص ارباحهم فيها. ومبرر ذلك هو تمكين الهيئة من الوصول إلى الدخل الخاضعة للضريبة الناشئة من مصادر في الدولة خلال السنة الضريبية التي يتم فيها تقديم البيانات المالية.

وعليه فإنه يتعين على الشركات الخاضعة لقانون الضريبة على الدخل إثبات ملكية واستفادة الأشخاص القطريين بها، من خلال تقديم بعض الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك ، وفقاً للنموذج المرفق. وفي حال ثبوت ذلك ، سيتم اعفاء تلك الحصص من الضريبة.

وذلك للفضل بالعلم و العمل به.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

جاسم محمد الكراتي

مدير ادارة خدمة المكلفين

منشور رقم 5 لسنة 2020

بشأن تاريخ بدأ الخدمات بنظام "ضريبة"

في إطار إطلاق الهيئة العامة للضرائب لنظامها الضريبي الجديد "ضريبة" وبالإشارة إلى المنشور رقم (3) لسنة 2020 ، الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020 بشأن التسجيل على النظام الجديد "ضريبة" والمنشور رقم (4) لسنة 2020 ، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020 بشأن تمديد فترة التسجيل ببوابة "ضريبة".

تعلمكم الهيئة عن وقف العمل بنظام الإدارة الضريبية (TAS) بشكل نهائي و يسرها ابلاغكم ببدء تشغيل الخدمات والالتزامات الضريبية بنظام "ضريبة" وذلك ابتداء من 1 نوفمبر 2020.

بناءً على ما ذكر اعلاه ، يتعين على السادة مراقبي الحسابات والمكلفين الإحاطة بما يلي ذكره والتصرف وفقاً له:

أولاً: التأكد من التسجيل بنظام "ضريبة" حيث لن يتمكن المكلفين غير المسجلين من تقديم إقراراتهم الضريبية وأي التزامات ضريبية أخرى أو طلب أي خدمة ضريبية.

ثانياً: ستتوقف الهيئة بصفة نهائية عن استقبال جميع الطلبات يدوياً أو من خلال نظام إدارة الضرائب (TAS)

ثالثاً: الحرص على تقديم جميع الالتزامات والخدمات الضريبية بنظام "ضريبة" حسب الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في إرشادات المستخدم المتوفرة على بوابة ضريبة www.dhareeba.gov.qa

رابعاً: توفر الهيئة الدعم الكامل لجميع المستخدمين من خلال الإجابة على جميع الأسئلة والاستفسارات من خلال خدمة العملاء 16565

على جميع الجهات المختصة ، كل حسب اختصاصه ، العمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

جاسم محمد الكراني

مدير ادارة خدمة المكلفين

تعميم رقم 7 لسنة 2020

بشأن سداد مبالغ الالتزامات الضريبية

في إطار إطلاق الهيئة العامة للضرائب نظامها الإلكتروني الجديد "ضريبة" وبالإشارة إلى المنشور رقم (5) لسنة 2020 بشأن بدء تشغيل الخدمات على البوابة الإلكترونية ضريبة ، وتعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (27) لسنة 2019 بشأن إيداع المبالغ الضريبية و المبالغ المسددة من قطر للبترول نيابة عن الشركات.

يسر الهيئة العامة للضرائب إبلاغكم على بدء خدمات الدفع الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية ضريبة ، من خلال الخيارات التالية:

الخيار الأول: الدفع ببطاقة الخصم / البطاقة الائتمانية

تشمل المعاملات المنفذة على بوابة ضريبة الدفع باستخدام بطاقة الخصم / البطاقة الائتمانية، ويتم إجراؤها وفقاً للإجراءات التالية:

1. الدخول إلى قائمة "السداد / الاسترداد" من خلال الشاشة الرئيسية للبوابة واختيار المبلغ المراد سداده والتحقق من تفاصيله
2. اختيار لوحة "إجمالي الدفعة المستحقة"
3. تحديد المبالغ المراد تسديدها. و يمكن اختيار أكثر نوع من الضريبة بشرط أن تكون بنفس العملة
4. الضغط على "الاستمرار إلى السداد" لعرض "ملخص السداد"
5. تحدد نوع البطاقة وادخال تفاصيل السداد والضغط على "سداد"
6. التأكد من نجاح السداد بعد ظهور رسالة "تمت عملية الدفع بنجاح" على الشاشة

لمزيد من التفاصيل ، يرجى الرجوع إلى دليل المستخدم الخاص بسداد - بطاقة الخصم والبطاقة الائتمانية و المتوفرة على البوابة الإلكترونية

Dhareeba: <https://dhareeba.qa>

جاسم محمد الكراني

مدير إدارة خدمة المكلفين

الخيار الثاني: التحويل البنكي

وتشمل المعاملات التي يتم تنفيذها على بوابة ضريبية ويتم الدفع من خلال الخدمات البنكية عبر الإنترنت أو عن طريق زيارة البنك ، ويتم ذلك وفق الإجراءات التالية:

1. الانتقال إلى قائمة "السداد / الاسترداد" من خلال الشاشة الرئيسية للبوابة واختيار المبلغ المراد سداده والتحقق من تفاصيله.
 2. اختر لوحة "إجمالي الدفعة المستحقة"
 3. تحديد المبالغ الواجب دفعها. يمكن اختيار أكثر من نوع واحد من الضرائب بشرط أن تكون بنفس العملة.
 4. انقر فوق "متابعة الدفع" لعرض "ملخص الدفع"
 5. اختر طريقة الدفع عن طريق التحويل البنكي
 6. قم بحفظ "إيصال تعليمات الدفع" الذي يظهر على الشاشة واحتفظ بالرقم المرجعي للدفع الموضح في الإيصال.
 7. إجراء حوالة بنكية مع ضرورة ذكر الرقم المرجعي للدفع في خانة الملاحظات في إيصال التحويل البنكي.
 8. قم بإرفاق إيصال الدفع المقدم من البنك في بوابة ضريبية وإملا بياناته (بانتظار التحويل تحت لوحة الدفع) ، ثم تقوم الهيئة العامة للضرائب بالتأكد والموافقة على الدفع وتأكيد المبلغ المدفوع أو التواصل مع دافع الضرائب للحصول على معلومات إضافية .
 9. يمكن للمكلف التحقق من سداد المبالغ المستحقة على نظام ضريبية عن طريق التحقق من قسم "كشف الحساب" في البوابة.
- لمزيد من التفاصيل ، يرجى الرجوع إلى دليل عملية الدفع عن طريق التحويل البنكي المتاح على بوابة ضريبية: <http://Dhareeba.qa>
- كما يرجى مراعاة خصوصية كل دافع ضرائب والعملة المعتمدة له أثناء عملية السداد ، بشرط أن يتم الدفع بالحسابات الرسمية للهيئة العامة للضرائب ، كما هو موضح أدناه:

اسم الحساب	رقم حساب	رقم الايبان	العملة
Petroleum Revenue Tax	0013-048898-053	QA51 QNBA 0000 0000 0013 0488 9805 3	USD
General Tax Authority	0013-293246-061	QA53 QNBA 0000 0000 0013 2932 4606 1	QAR

إذا كان لديك أي أسئلة أو استفسارات أو لمتابعة طلباتك ، يرجى التواصل معنا فقط عبر :

رقم خدمة العملاء: 16565

للاتصال من خارج دولة قطر: +97444069941

البريد الإلكتروني: support@dhareeba.qa

جاسم محمد الكراتي

مدير ادارة خدمة المكلفين

تعميم رقم 2 لسنة 2021

بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية للشركات والمؤسسات المملوكة لمواطنين قطريين

السادة / المكلفين و مكاتب تدقيق الحسابات المحترمين

الدوحة - قطر

تحية طيبة... و بعد،

عملاً بأحكام المادة (11) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018 ، والذي ألزم المكلف ، حتى لو كان مستفيداً من الإعفاء الضريبي ، بتقديم إقرار ضريبي للهيئة العامة للضرائب بتاريخ النموذج المعد لهذا الغرض موضحاً الدخل الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة.

وكذلك المواد (29،30،31،32،33،34) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019 ، والتي تحدد الشروط والضوابط والمواعيد والإجراءات اللازمة. من أجل هذا.

بالإشارة إلى التعميم رقم (4) لسنة 2011 الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بشأن تقديم الإقرارات الضريبية والبيانات المالية للشركات والمؤسسات المملوكة لمواطني دولة قطر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معفي من الضريبة على الدخل

وعلى تعميم رئيس المصلحة العامة للضرائب رقم (14) لسنة 2019 بشأن بعض الأحكام الانتقالية لتطبيق قانون الضريبة على الدخل ،

بناءً على التعميم رقم (1) لسنة 2021 الصادر عن رئيس المصلحة العامة للضرائب بشأن تمديد فترة تقديم الإقرارات الضريبية للعام الضريبي 2020 ، وفي محاولة من الهيئة للتسهيل على المكلفين الذين يتم مخاطبتهم من قبل هذا التعميم ، وبغرض تبسيط الإجراءات وتحقيق المرونة في تطبيق أحكام المواد المذكورة أعلاه ، فقد تقرر اتخاذ الإجراءات التالية:

1. يجب على الشركات المعفاة من الضرائب المملوكة للمواطنين القطريين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برأس مال (1) مليون ريال فأكثر أو إيراداتها السنوية (5) خمسة ملايين ريال فأكثر تقديم الإقرار الضريبي والمدقق. البيانات المالية على نموذج الإقرار الضريبي المعتمد من الهيئة عبر بوابة ضريبة الضريبة على أن يتم النظر في شروط إرفاق الحسابات الختامية وفقاً لأحكام المادتين (34 و 33) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.

2. يجب على الشركات المعفاة من الضرائب المملوكة للمواطنين القطريين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي يقل رأس مالها عن (1) مليون ريال وعائدها السنوية أقل من (5) خمسة ملايين ريال ، تقديم الإقرار الضريبي والقوائم المالية. ، على نموذج الإقرار الضريبي المبسط من خلال بوابة الضرائب ضريبة.
 3. تمديد الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي والقوائم المالية للفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 لمدة (4) أشهر ، كل حسب مدته المحاسبية المعتمدة من الهيئة إذا اختلفت عن السنة الضريبية المشار إليها. في التعميم.
 4. في حال عدم الالتزام بالإجراءات المذكورة أعلاه بشأن تقديم الإقرار الضريبي خلال الفترات المقررة ، يتم فرض غرامة مالية مقدارها (500) ريال عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (180.000) ريال ، في. وفقاً للمادة (24) المذكورة من قانون الضريبة على الدخل.
 5. تسري الإجراءات المذكورة في البنود (1،2) أعلاه على الفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 وما بعدها.
 6. تسري الإجراءات المذكورة في البند (3) أعلاه على الفترة المحاسبية للسنة الضريبية 2020 فقط ، على أن يؤخذ في الاعتبار الموعد النهائي لتقديم الإقرارات الضريبية والبيانات المالية المنصوص عليها في القانون.
- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

أحمد بن عيسى المهدي

رئيس الهيئة العامة للضرائب

تعميم رقم 1 لسنة 2021**بشأن استعمال شعاري الهيئة العامة للضرائب ونظام "ضريبة"**

السادة / المكلفين و مكاتب تدقيق الحسابات المحترمين

بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات التجارية والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية المنظم للعلامات التجارية وحمايتها.

بحيث أن كل من شعار الهيئة العامة للضرائب وشعار نظام موقع "ضريبة" يعتبران من العلامات التجارية المحمية بموجب القانون المذكور أعلاه ، نود أن نلفت انتباهكم إلى عدم استخدام شعاري الهيئة لغايات ترويجية أو استعمالات محظورة وفقاً للقانون أو أي استخدامات أخرى من شأنها تضليل المكلفين والمتعاملين مع الهيئة سواء على وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إعلانية أخرى.

وعليه ، فإن الهيئة تهيب بكم الالتزام بما ورد بهذا التعميم تجنباً لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

جاسم محمد الكراني

مدير ادارة خدمة المكلفين

منشور رقم 1 لسنة 2021

بشأن إطلاق عملية تقديم بيانات إقرار الضريبة على الدخل عبر برنامج Excel

السادة / المكلفين و مكاتب تدقيق الحسابات المحترمين

الدوحة - قطر

تحية طيبة... و بعد،

بناءً على أحكام المادتين (6) و (11) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018 ، والتي ألزمت دافع الضرائب بتحديد دخله الخاضع للضريبة على أساس طريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق المطبقة في التجارة المحاسبية ، ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، وكذلك تقديم الإقرار الضريبي للهيئة العامة للضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض والذي يوضح الدخل الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة.

واستناداً إلى أحكام المواد (29 / بند 10) و (32) و (34) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019 ، والذي ألزم المكلف بتقديم كافة المستندات والملفات والبيانات التي تحددها الهيئة العامة للضرائب لكل شكل من أشكال الإقرارات التي تعدها ، والالتزام بإرفاق وتضمين هذه البيانات مع الإقرار الضريبي.

وفقاً لأحكام المادة (69) من اللائحة التنفيذية ، والتي مكنت الهيئة من تطوير الأنظمة الإلكترونية ، وتلزم المخولين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية بالالتزام بالتواصل مع الهيئة واستيفاء كافة الضرائب الخاصة بهم. من خلال هذه الأنظمة الإلكترونية والبرمجيات والتطبيقات التكنولوجية ، ابتداءً من تاريخ إعلان دخولها حيز التنفيذ على موقع الهيئة.

ونظراً لوجود حقول في الإقرار الضريبي تتطلب تفاصيل متعددة ومتكررة لكثير من الشركات ، وبناءً على طلبات الممولين ومكاتب المراجعين بشأن تحميل بيانات إقرار الضريبة على الدخل عبر برنامج Excel لبعض الأصناف ، وتسهيل تحميل هذه البيانات و ملء التفاصيل ، وفي محاولة من الهيئة لتقليل العبء على دافعي الضرائب ، يسعدنا إبلاغك بأنه قد تقرر إطلاق عملية تقديم بيانات إقرار الضريبة على الدخل عبر برنامج Excel بشأن "الدخل غير التشغيلي الآخر ، مصاريف التشغيل وغيرها من المصاريف غير التشغيلية والأصول والمقاولين من الباطن والديون المدعومة والاستهلاك "، داخل بوابة نظام "ضريبة".

كما نود أن نشير إلى ضرورة الالتزام بما يلي:

- تحميل ملف اكسل معدة مسبقاً من الهيئة وملء البيانات المطلوبة ثم وضع هذا الملف على استمارة التصريح وإعادة تحميله على الموقع.

- مراعاة الالتزام بذكر العناوين وترتيب الحقول بشكل صحيح لرفعها بشكل صحيح على نظام "ضريبة".

لمزيد من التفاصيل ، يرجى الرجوع إلى دليل المستخدم المتوفر على بوابة نظام "ضريبة".

جاسم محمد الكرائي

مدير ادارة خدمة المكلفين

منشور رقم 2 لسنة 2021

بشأن تحديد طرق إثبات الملكية الفعلية للمواطنين القطريين في الشركات المدرجة في بورصة قطر

السادة / المكلفين و ممثليهم و مكاتب تدقيق الحسابات المحترمين

الدوحة - قطر

تحية طيبة... و بعد،

استنادا لأحكام المادة (13) من القانون رقم (24) لسنة 2018 و المادة رقم (29/بند10) من اللائحة التنفيذية رقم (39) لسنة 2019. والحاقا للتعميم رقم (4) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 20/08/2020 و الخاص بتفسير البند (11) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون.

و بناء على الطلبات الواردة للهيئة العامة للضرائب من قبل مكاتب مدققي الحسابات بشأن تحديد طرق إثبات الملكية الفعلية للمواطنين القطريين في الشركات المدرجة في بورصة قطر لغايات تحديد حصصهم فيها، و ذلك لتطبيق أحكام المادة (2/بند11) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018. و حيث انه يتعين على الشركات الخاضعة لقانون الضريبة على الدخل اثبات ملكية و استفادة الأشخاص القطريين منها.

لذا يرجى الالتزام بتقديم شهادة توضح الية احتساب تلك الملكية مع تحديد حصة الأشخاص القطريين بها، و ذلك من خلال وثائق و مستندات مؤيدة لذلك، و مع مراعاة بذل العناية المهنية اللازمة لاحتساب تلك الحصة بالدقة الكافية من قبل مكاتب مدققي الحسابات و ذلك تنفيذا لأحكام القانون بشأن الأحكام المتعلقة بالإعفاءات و الجزاءات و العقوبات.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام...

جاسم محمد الكراني

مدير ادارة خدمة المكلفين

منشور رقم 3 لسنة 2021

بشان تقديم الإقرار الضريبي المبسط

السادة / المكلفين و مكاتب تدقيق الحسابات المحترمين

الدوحة - قطر

تحية طيبة... و بعد،

بناءً على أحكام المادة (11) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018 ، والتي تلزم المكلفين ، و لو كانوا مستفيدين من الإعفاءات الضريبية ، بتقديم إقراراتهم الضريبية للمصلحة العامة للضرائب على نموذج معد لهذا الغرض.

وكذلك المواد (29،30،31،32،33،34) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2019 ، والتي تحدد الشروط والضوابط والتواريخ والإجراءات اللازمة لذلك .

وبالإشارة إلى تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (2) لسنة 2021 ، الذي ألزم الشركات المعفاة من الضريبة على الدخل والمملوكة لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يقل رأس مالها عن من (1) مليون ريال والإيرادات السنوية أقل من (5) خمسة ملايين ريال ، لتقديم الإقرار الضريبي والقوائم المالية على نموذج الإقرار الضريبي المبسط عبر بوابة ضريبة الإلكترونية.

في إطار حرص الهيئة العامة للضرائب على تسهيل وتبسيط إجراءات تقديم الإقرارات الضريبية وتحقيق الامتثال الضريبي لهذه الفئة من المكلفين ، فقد لوحظ مؤخراً قيام بعض مكاتب التدقيق بتقديم الإقرارات الضريبية للشركات المعفاة منها. الضريبة على الدخل المملوكة للمواطنين القطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال اعتماد نموذج الإقرار الضريبي على أساس مبدأ الاستحقاق (غير مبسط) ، نطلب منك الالتزام بتنفيذ الإجراءات المتخذة لهذا الغرض أو لهذا الغرض من خلال اعتماد نموذج الإقرار الضريبي المبسط المعد وفقاً على التعميم الصادر عن رئيس الهيئة العامة للضرائب.

في حال قيام مكاتب التدقيق بتقديم الإقرار الضريبي والقوائم المالية على نموذج الإقرار الضريبي على أساس مبدأ الاستحقاق (غير المبسط) للشركات المعفاة من الضريبة على الدخل المملوكة لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورأس مالها أقل من (1) مليون ريال وعائداتها السنوية أقل من (5) خمسة ملايين ريال يرفق بها موافقة كتابية موقعة من المكلف لهذا الغرض.

وعليه ، فإن الهيئة تطالبكم بالالتزام بما ورد في هذا التعميم تفادياً لاتخاذ إجراءات بحق المخالفين لهذه التعليمات.

جاسم محمد الكراني

مدير إدارة خدمة المكلفين

منشور رقم 4 لسنة 2021**بشان اشعارات السداد**

السادة مكاتب التدقيق ومدققي الحسابات المحترمين

تحية طيبة و بعد

تقوم الهيئة العامة للضرائب بتحديث البيانات المالية للشركات والتزاماتها الضريبية لدى الهيئة خلال هذه الفترة و عليه في حال استلام عملاتكم الكرام إشعاراً بالدفع من المبالغ المستحقة ، نرجو منكم التفضل التثبت من بياناتهم المالية و في حال عدم التطابق مع سجلاتكم يرجى إرفاق إيصال السداد أو ما يثبت عملية السداد عن كل سنة ضريبية عبر بوابة ضريبة الإلكترونية في حال السداد المسبق للمبالغ المستحقة.

كما ننوه أنه في حال عدم السداد المسبق ضرورة توجيه عملاتكم الكرام سداد المبالغ الضريبية عبر النظام تجنباً لفرض جزاءات مالية إضافية جراء التأخير.

كما يرجى مراجعة بيانات المكلفين لديكم عبر بوابة ضريبة والتأكد من تقديم الإقرارات قبل المواعيد المحددة و في حال تم تقديم الإقرارات الضريبية في الاوقات المحددة عن السنوات الضريبية السابقة وظهور جزاءات تأخير بالرغم من التقديم قبل الموعد النهائي ، نرجو رفع الإقرارات الضريبية عن الفترات السابقة عبر بوابة ضريبة الإلكترونية على أن يكون الإقرار الضريبي المرفوع يحتوي على ختم الهيئة العامة للضرائب بتاريخ الاستلام.

و لمزيد من الاستفسارات ، يمكنكم التواصل معنا على: 16565 أو عبر البريد الإلكتروني Support@dhareeba.qa

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

جاسم محمد الكراني

مدير ادارة خدمة المكلفين

التعاميم والمنشورات الضريبية

الباب الثاني

تعاميم و منشورات حول التسعير التحويلي

قرار رقم 4 لسنة 2020

بشأن التصريح بالتسعير التحويلي وتقديم الملف الرئيسي و الملف المحلي

رئيس الهيئة العامة للضرائب.

بعد الاطلاع على القانون رقم 24 لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل

و على القرار الأميري رقم 77 لسنة 2018 بإنشاء المصلحة العامة للضرائب

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2018

بإصدار قانون الضريبة على الدخل .

قرر ما يلي:

المادة 1

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة	دولة قطر
الهيئة	الهيئة العامة للضرائب
المجموعة	مجموعة الكيانات والمشاريع المرتبطة
الكيانات المرتبطة	هي الكيانات المرتبطة كما وردت بالمادة 52 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
التصريح	التصريح بالتسعير التحويلي
الملف الرئيسي	ملف يقدم من قبل مشروع مقيم في الدولة مرتبط بمشروع آخر أو مشاريع أخرى يحتوي على معلومات موحدة عن المشاريع المرتبطة فيما يتعلق بعملياتها التجارية وسياسات تسعير التحويلي
الملف المحلي	ملف يوفر معلومات مفصلة عن تسعير التحويل المتعلق بمعاملات الكيان لمقيم مع الكيانات المرتبطة به.
المعاملات المسيطر عليها	المعاملات بين كيانتين مرتبطتين ببعضهما البعض

الفصل الاول

التصريح بالتسعير التحويلي

المادة 2

يخضع لواجب التصريح كل من:

1. الكيانات المقيمة في الدولة و المرتبطة بكيانات أخرى،
2. المنشآت الدائمة للكيانات غير المقيمة في الدولة

المادة 3

يجب على الكيانات المشار اليها بالمادة (2) من هذا القرار ان تقدم التصريح ، إذا كانت قيمة الإيرادات السنوية للكيان أو المنشأة الدائمة أو إجمالي الأصول التي تظهر في المركز المالي للكيان أو المنشأة الدائمة تساوي أو تفوق 10.000.000 الريال القطري في السنة المبلغ عنها

المادة 4

يجب على الكيانات المشار اليها بالمادة (2) من هذا القرار ان تقدم التصريح بذات الشكل والطريقة المطلوبة لتقديم الإقرار الضريبي ، وفي ذات الموعد المحدد لتقديم ذلك الإقرار.

المادة 5

يقدم التصريح وفق النموذج الذي تعتمده الهيئة ويجب أن يتضمن المعلومات التالية:

1. معلومات عامة عن المجموعة التي ينتمي إليها الكيان المبلغ ، وتشمل:

أ. وصف عام للنشاط التي تباشره المجموعة بما في ذلك التغييرات التي حدثت خلال السنة المالية المبلغ عنها
ب. قائمة بالأصول غير المادية الرئيسية ذات الصلة بالكيان المبلغ عنه، وكذلك الدولة أو الاقليم الذي يقيم فيه الكيان المرتبط به الذي يمتلك تلك الأصول

ت. وصفا عاما لسياسة التسعير التحويلي للمجموعة ، بما في ذلك التغييرات التي حدثت خلال السنة المالية المبلغ عنها

2. معلومات محددة عن الكيان المبلغ ، وتشمل:

أ. وصف للنشاط الذي يباشره الكيان المرتبط المبلغ ، بما في ذلك التغييرات التي حدثت خلال السنة المالية المبلغ عنها.
ب. بياناً موجزاً بالعمليات المنفذة مع الكيانات الأخرى المرتبطة بالكيان المبلغ، إذا تجاوز المبلغ الإجمالي ، حسب نوع المعاملة ، 200,000 ريال قطري ، مع تفصيل طبيعة المعاملة و مقدارها، والدول أو الأقاليم التي تقيم فيها الكيانات الأخرى.
ت. عرض لطرق التسعير التحويلي ، مع تفصيل الطريقة الرئيسية المستخدمة ، والتغييرات التي حدثت خلال السنة المالية المبلغ عنها.

الفصل الثاني

الملف الرئيسي و الملف المحلي

المادة 6

يخضع واجب لتقديم الملفين الرئيسي والمحلي كل من:

1. الكيانات المقيمة في الدولة و المرتبطة بكيانات أخرى
2. المنشآت الدائمة للكيانات غير المقيمة في الدولة.

المادة 7

يجب على الكيانات المنصوص عليها بالمادة (6) من هذا القرار ان تقدم الملفين الرئيسي والمحلي ، إذا:

1. كانت قيمة الإيرادات السنوية للكيان أو المنشأة الدائمة أو إجمالي الأصول التي تظهر في موازنة الكيان أو المنشأة الدائمة تساوي أو تفوق 50.000.000 ريال قطري في السنة المبلغ عنها.
2. كان أحد كيانات المجموعة مقيماً خارج الدولة.

المادة 8

يقدم الملفان الرئيسي والمحلي في موعد أقصاه 30 يونيو من السنة التي تلي السنة المالية المبلغ عنها.

القسم الأول : الملف الرئيسي

المادة 9

يجب أن يتضمن الملف الرئيسي على المعلومات التالية:

1. الهيكل التنظيمي للمجموعة.
2. وصف أعمال المجموعة ، و يشمل:
 - أ. العوامل المهمة لأرباح الأعمال.
 - ب. وصف لسلسلة توريد أكبر خمس عروض منتجات او خدمات للمجموعة بحسب الإيراد ، بالإضافة إلى أي منتجات أو خدمات أخرى تصل إلى أكثر من 5% من إيرادات المجموعة.
 - ت. قائمة ووصف موجز للترتيبات المهمة المتعلقة بالخدمات بين أعضاء المجموعة ، بخلاف خدمات البحث والتطوير ، بما في ذلك وصف لقدرات المواقع الرئيسية التي تقدم خدمات مهمة وسياسات التسعير التحويلي لتخصيص تكاليف الخدمات وتحديد الأسعار التي تدفع مقابل الخدمات داخل المجموعة
 - ث. وصفا للأسواق الجغرافية الرئيسية لمنتجاتها وخدماتها المشار إليها بالبند (ج) من هذه الفقرة
 - ج. تحليلاً وظيفياً موجز يصف المساهمات الرئيسية في خلق القيمة من الكيانات الفردية داخل المجموعة (الوظائف الرئيسية المنجزة ، والمخاطر المهمة المفترضة ، والأصول المهمة المستخدمة) ؛
 - ح. وصفا للمعاملات الهامة المتعلقة بإعادة هيكلة الأعمال وعمليات الاستحواذ وتصفية الاستثمار التي حدثت خلال السنة المالية.

3 . الأصول غير المادية للمجموعة وتشمل:

- أ. وصف عام للاستراتيجية العامة للمجموعة لتطوير و امتلاك واستغلال الأصول غير المادية ، بما في ذلك موقع المرافق الرئيسية للبحث والتطوير ومواقع إدارة البحث والتطوير .
- ب. قائمة بالأصول غير المادية أو مجموعات الأصول غير المادية الخاصة بالمجموعة والتي تعتبر مهمة لأغراض التسعير التحويلي ، والكيانات التي تمتلكها قانونياً .
- ت. قائمة بالاتفاقيات المهمة بين الكيانات المرتبطة المحددة و المتعلقة بالأصول غير المادية ، بما في ذلك ترتيبات المساهمة في التكاليف ، والاتفاقيات الرئيسية بشأن خدمات البحوث واتفاقيات الترخيص .
- ث. وصف عام لسياسات التسعير التحويلي للمجموعة المتعلقة بالبحث والتطوير والأصول غير المادية
- ج. وصف عام لأية تحويلات مهمة للحصص في الممتلكات غير المادية بين الكيانات المرتبطة خلال السنة المالية المعنية ، بما في ذلك الكيانات والبلدان والتعويضات المعنية
4. الأنشطة المالية المشتركة للمجموعة ، و تشمل:

- أ. وصف عام لكيفية تمويل المجموعة ، بما في ذلك ترتيبات التمويل المهمة مع المقرضين غير المرتبطين بأعضائها .
- ب. تحديد أي عضو من المجموعة يوفر وظيفة مركزية لتمويل المجموعة ، بما في ذلك الدولة التي أسست تلك الكيانات بمقتضى قوانينها والدولة التي يوجد بها مكان إدارتها الفعلي
- ت. وصف عام لسياسات التسعير التحويلي العامة التي تتبعها المجموعة فيما يتعلق بترتيبات التمويل بين الكيانات المرتبطة
5. المراكز المالية والضريبية للمجموعة و تشمل:

- أ. البيان المالي الموحد السنوي للمجموعة من السنة المالية المعنية ، إذا اعد لأغراض الإبلاغ المالي أو التنظيمي أو الداخلي أو الضريبي أو لأغراض أخرى .
- ب. قائمة ووصف موجز للترتيبات المسبقة الأحادية الجانب للتسعير المعتمدة من المجموعة و غيرها من التوجيهات الضريبية المتعلقة بتخصيص الدخل بين البلدان .

القسم الثاني : الملف المحلي

المادة 10

يجب أن يحتوي الملف المحلي على المعلومات التالية:

1. معلومات عن الكيان المبلغ ويشمل:

- أ. وصف هيكل إدارة الكيان المبلغ ، وهيكله التنظيمي ، ووصف للأفراد التي تقدم لهم التقارير عن اداره الكيان المبلغ و البلدان التي يحتفظ فيها تلك الافراد بمكاتبهم الرئيسية
- ب. وصفا مفصلا للأعمال ولاستراتيجية الاعمال التي يتبعها الكيان المبلغ بما في ذلك بيان ما اذا شارك الكيان المبلغ في عمليات اعاده هيكله الاعمال و عمليات تحويل اصول غير مادية او تأثر بها وفي السنة الجارية او السنة السابقة لها مباشرة و شرح وشرح جوانب تلك المعاملات التي اثرت علي الكيان المبلغ
- ت. معلومات عن المنافسين الرئيسيين ؛

2. المعاملات المسيطر عليها لكل فئة أساسية من المعاملات المسيطر عليها التي يشارك فيها الكيان وتشتمل:

- أ. وصف المعاملات الهامة المسيطر عليها (مثل شراء خدمات التصنيع ، وشراء السلع ، توفير الخدمات القروض والضمانات المالية وضمانات الأداء ، وتراخيص الأصول غير المادية ، وما إلى ذلك) والسياق الذي تمت فيه هذه المعاملات
- ب. مبالغ المدفوعات والمقبوضات داخل المجموعة لكل فئة من المعاملات المسيطر عليها التي شارك فيها الكيان المبلغ (أي المدفوعات والمقبوضات من المنتجات والخدمات والإتاوات والقوائد وما إلى ذلك) مقسمة حسب بلدان الإقامة الضريبية للدافع أو الملتقي الأجنبي
- ت. تحديد الكيانات المرتبطة المشاركة في كل فئة من فئات المعاملات المسيطر عليها ، والعلاقة فيما بينها
- ث. نسخ من جميع الاتفاقيات الأساسية التي أبرمها الكيان المبلغ مع الكيانات الأخرى المرتبطة به
- ج. مقارنة مفصلة وتحليلًا وظيفيًا للكيان المبلغ والكيانات المرتبطة به ذات الصلة فيما يتعلق بكل فئة مؤثرة من المعاملات المسيطر عليها ، بما في ذلك أي تغييرات مقارنة بالسنوات السابقة (و إلى الحد الذي يكرر هذا التحليل الوظيفي المعلومات الموجودة في الملف الرئيسي فان الإشارة المرجعية إلى الملف رئيس تكفي)
- ح. تحديد طريقة التسعير التحويلي الأنسب لأي فئة من المعاملات وأسباب اختيار تلك الطريقة
- خ. تحديد الكيان المرتبط بالكيان المبلغ الذي تم اختي كطرف في الاختباران امكن وشرح أسباب هذا الاختبار.
- د. ملخص للاقتراضات المهمة التي تم وضعها في تطبيق منهجية التسعير التحويلي
- ذ. شرح لأسباب إجراء تحليل متعدد السنوات اذا كان ذلك مناسباً
- ر. قائمة ووصف للمعاملات غير المسيطرة عليها محل للمقارنة المختارة (داخلية أو خارجية) ، إن وجدت ، ومعلومات عن المؤشرات المالية ذات الصلة للكيانات المستقلة المعتمدة في تحليل التسعير التحويلي ، بما في ذلك وصف لمنهجية البحث عن المقارنات ومصدر تلك المعلومات
- ز. وصف لأي تعديلات تم إجراؤها على المقارنات وبيان ما إذا كانت التعديلات قد أجريت على نتائج الطرف في الاختبار ، أو المعاملات المسيطر عليها المقارن بها ، أو كليهما.
- س. بيان بأن المعاملات ذات الصلة قد تم تسعيرها على أساس المناقشة الكاملة بناءً على تطبيق طريقة التسعير التحويلي المختارة
- ش. ملخص للمعلومات المالية المستخدمة في تطبيق منهجية التسعير التحويلي
- ص. نسخة من الترتيبات التسعيرية المسبقة أحادية أو ثنائية أو متعددة الجوانب وغيرها من التوجيهات الضريبية التي لا تكون الدولة طرفاً فيها والتي تتعلق بالمعاملات المسيطرة عليها المذكورة أعلاه

3. المعلومات المالية وتشمل :

- أ. البيانات المالية السنوية للكيان المبلغ للسنة المالية المعنية ، والبيانات المالية المدققة
- ب. جداول المعلومات والتخصيصات التي توضح كيفية ربط البيانات المالية المستخدمة في تطبيق طريقو التسعير التحويلي بالقوائم المالية السنوية
- ت. ملخص جداول للبيانات المالية ذات الصلة المتعلقة للمقارنة بها المستخدمة في التحليل والمصادر التي تم الحصول منها على تلك البيانات

المادة 11

يطبق الالتزام بتقديم التصريح بالتسعير التحويلي و الملقين الرئيسي والمحلي على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 01.01.2020

المادة 12

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عيسى المهدي

رئيس الهيئة العامة للضرائب

الأسئلة المتكررة بشأن التصريح بالتسعير التحويلي و الملف الرئيسي و الملف المحلي

جدول المحتويات

أولا : الأسئلة المتكررة بشأن التصريح بالتسعير التحويلي

- السؤال الأول: ما هو نطاق الالتزام بالتبليغ طبقاً للمادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل؟
- السؤال الثاني: ما هو الموعد النهائي لتقديم التصريح بالتسعير التحويلي؟
- السؤال الثالث: ماذا يحتوي التصريح بالتسعير التحويلي؟
- السؤال الرابع: ماذا يحتوي الوصف العام لنشاط المجموعة؟
- السؤال الخامس: ما هي الأصول غير المادية التي يجب ذكرها في جدول الأصول غير المادية؟
- السؤال السادس: ما هي سياسة التسعير التحويلي للمجموعة التي يجب على الكيان المبالغ الإشارة إليها؟
- السؤال السابع: ماذا يحتوي ملخص المعاملات المنفذة مع الكيانات الأخرى المرتبطة بالكيان المثل غ؟
- السؤال الثامن: كيف يجب الإبلاغ عن المعاملات المختلطة؟
- السؤال التاسع: ما هي المبالغ التي يجب الإبلاغ عنها تحت عنواني "اقتناء الأصول " و "التصرف في الأصول"؟
- السؤال العاشر: هل يجب التبليغ عن أسماء الكيانات المرتبطة وعناوينها؟
- السؤال الحادي عشر: ما هي كيفية تحديد طرق التسعير التحويلي للمعاملات المبلغ عنها؟

ثانيا: الاسئلة المتكررة بشأن الملف الرئيسي والملف المحلي

- السؤال الأول: ما نطاق الالتزام بالتبليغ طبقاً للمادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل؟
- السؤال الثاني: ما هو الملف الرئيسي؟
- السؤال الثالث: ما هو الملف المحلي؟
- السؤال الرابع: لم هذه الوثائق مفيدة للهيئة العامة للضرائب؟
- السؤال الخامس: ما أهداف متطلبات الملف الرئيسي و الملف المحلي؟
- السؤال السادس: هل يجب على دافعي الضرائب تقييم مدى امتثالهم لمبدأ المناقصة الكاملة ؟
- السؤال السابع: كيف يضمن توثيق التسعير التحويلي إجراء تقييم عالي الجودة لمخاطر التسعير التحويلي؟
- السؤال الثامن: ما هي المعلومات التي يجب توفيرها في الملف الرئيسي؟
- السؤال التاسع: ما هي المعلومات التي يجب توفيرها في الملف المحلي؟
- السؤال العاشر: ماذا يعني "التوثيق المتزامن " ؟
- السؤال الحادي عشر: ما هو توقيت إعداد وثائق التسعير التحويلي وتقديم الملف الرئيسي والملف المحلي؟
- السؤال الثاني عشر: ماذا تعني "المعاملات الهامة"؟

1. الأسئلة المتكررة بشأن التصريح بالتسجير التحويلي

أ. نطاق شروط التصريح بالتسجير التحويلي

السؤال الأول: ما هو نطاق الالتزام بالتبليغ طبقاً للمادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل؟

وفقاً لأحكام المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والمادتين 2 و3 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسجير التحويلي والملفين الرئسي والمحلي، على الكيانات المقيمة في قطر تقديم تصريح بالتسجير التحويلي إذا استوفت الشروط التالية:

- إذا بلغ حجم إيرادات الكيان دون اعتبار الضرائب أو إجمالي أصوله التي تظهر في موازنته أو فاق 10,000,000 ريال قطري.
- إذا كان الكيان مرتبط بكيان آخر في قطر أو في الخارج.

ملاحظة مهمة :

1. بغية تطبيق الشروط المذكورة أعلاه، وبصفة استثنائية فيما يتعلق بالسنة المالية المبلغ عنها التي بدأت في أو بعد 1 يناير 2020 يعد أي كيان مرتبط بكيان آخر مقيم في قطر أو في الخارج إذا انطبقت عليه إحدى الحالتين التاليتين :

- إذا كان الكيان المبلغ يملك في نهاية السنة المالية أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت في الكيان الآخر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أو

- إذا كان الكيان الآخر يملك في نهاية السنة المالية أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت في الكيان المبلغ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

2. يجوز للكيانات التي تجري أي معاملات مع كيانات أخرى مرتبطة بها ومقيمة في قطر أو في الخارج تقديم تصريح "سبلي"

3. ينطبق الالتزام بالإبلاغ الموضح أعلاه أيضاً على الكيانات الأجنبية التي لديها منشأة دائمة في قطر. تعد الشروط المذكورة أعلاه متحققة إذا استوفتها المنشأة الدائمة في قطر.

ملاحظة مهمة :

الشركات المشار إليها في الفقرة 2 من تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 2 لسنة 2021 بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية بالنسبة للشركات والمنشآت المملوكة لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعفاة من الضريبة على الدخل ليست مطالبة بتقديم تصريح بالتسجير التحويلي بغض النظر عن مبلغ إجمالي الأصول في مركزهم المالي. ينطبق هذا فقط على الشركات المطلوب منها تقديم إقرار ضريبي مبسط بموجب الفقرة 2 المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات المشار إليها في الفقرة 1 من تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 2 لسنة 2021 بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية بالنسبة للشركات والمنشآت المملوكة لمواطنين قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعفاة من الضريبة على الدخل مطالبة بتقديم تصريح بالتسجير التحويلي في صورة استيفاء الشروط المذكورة أعلاه.

II. الموعد النهائي وطريقة تقديم التصريح بالتسجير التحويلي

السؤال الثاني: ما هو الموعد النهائي لتقديم التصريح بالتسجير التحويلي؟

يجب تقديم التصريح بالتسجير التحويلي مع الإقرار الضريبي، وذلك وفقاً لأحكام المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والمادة 4 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسجير التحويلي والملفين الرئسي والمحلي.

مثال:

على الكيانات التي تنزّ من سنتها المالية مع السنة التقويمية تقديم الأقرار الضريبي في موعد أقصاه 30 أبريل من السنة التقويمية التالية، وذلك وفقاً للفقرة الأولى في المادة 29 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.

وعليه، يتعين الالتزام بالتبليغ عن التسعير التحويلي عند تقديم الإقرار الضريبي.

ومن ثم، يجب تقديم التصريح بالتسعير التحويلي مع الإقرار الضريبي.

على الكيان المبلغ أن يستخدم نموذج التصريح المتوفر على بوابة ضريبة الإلكترونية.

III. محتوى التصريح بالتسعير التحويلي

السؤال الثالث: ماذا يحتوي التصريح بالتسعير التحويلي؟

يُعدّ التصريح بالتسعير التحويلي الذي تشير إليه المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل نسخة مبسطة من الملف الرئيسي والملف المحلي اللذين يتعين على بعض الكيانات تقديمهما إلى الهيئة العامة للضرائب وفقاً للمادة 57 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل.

يجب التصريح بنوعين من المعلومات هما:

- معلومات عامة عن مجموعة الكيانات المرتبطة.
- معلومات خاصة عن الكيان المبلغ.

IV. المعلومات العامة عن مجموعة الكيانات المرتبطة

السؤال الرابع: ماذا يحتوي الوصف العام لنشاط المجموعة؟

وفقاً للفقرة الفرعية (أ) الواردة في الفقرة الأولى للمادة 5 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي، يهدف هذا الوصف إلى تحديد الأنشطة الرئيسية للمجموعة والتغييرات التي حدثت في السنة المالية، وطبيعة الأصول غير المادية المستغلة وموقعها.

يقيم الطابع الرئيسي للنشاط من حيث أهمية الإيرادات المحققة أو أهمية العمليات المنفذة.

السؤال الخامس: ما هي الأصول غير المادية التي يجب ذكرها في جدول الأصول غير المادية؟

وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى للمادة 5 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملف بين الرئيسي والمحلي، يجب أن تستوفي الأصول غير المادية المذكورة في هذا الجزء من التصريح بالتسعير التحويلي الشرطين المتلازمين التاليين:

1. أن يكون لها طابع رئيسي في المجموعة: يقيم الطابع الرئيسي للأصل غير المادي من حيث أهمية مساهمته في نشاط المجموعة؛
 2. أن تكون مرتبطة بالكيان المبلغ، وعليه، يجب ذكر:
- الأصول غير المادية الرئيسية المملوكة من قبل الكيان المبلغ، سواء كانت مستخدمة أو غير مستخدمة.
 - الأصول غير المادية الرئيسية التي لا يمتلكها الكيان المبلغ، لكن يستخدمها في سياق نشاطه.
- يجب ذكر الدولة أو الإقليم الذي أسس فيه الكيان الذي يمتلك الأصل غير المادي أو يشارك في ملكيته.

مثال:

يملك كيان يقع مقره في ألمانيا براءة اختراع متاحة لكيان قطري مرتبط به مقابل دفع إتاوة. يجب ذكر طبيعة الأصل في الجدول المخصص لهذا الغرض في التصريح بالتسعير التحويلي يجب ذكر الدولة (ألمانيا) التي يقع فيها الكيان الذي يملك براءة الاختراع. لا يجب ذكر الأصول التي يستخدمها الكيان المبلغ أو المتاحة له إذا كانت مملوكة لكيان غير مرتبط به.

السؤال السادس: ما هي سياسة التسعير التحويلي للمجموعة التي يجب على الكيان المبلغ الإشارة إليها؟

وفقاً للفترة الفرعية (ج) الواردة في الفقرة الأولى للمادة 5 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي، على الكيان المبلغ أن يشير إلى طرق التسعير التحويلي التي تستخدمها المجموعة والمتعلقة بالكيان المبلغ أي الطريقة أو الطرق التي تؤثر على تحديد مبلغ المعاملات داخل المجموعة التي يشارك فيها الكيان المبلغ.

V. معلومات خاصة عن الكيان المبلغ

السؤال السابع: ماذا يحتوي ملخص المعاملات المنفذة مع الكيانات الأخرى المرتبطة بالكيان المبلغ؟

وفقاً للفترة الفرعية (ب) الواردة في الفقرة الثانية للمادة 5 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي، فإن المبالغ التي تذكر في هذا الجزء من التصريح بالتسعير التحويلي هي تلك المبالغ المستمدة من محاسبة الكيان المبلغ.

يتعين على الكيان المبلغ الإفصاح عن المبلغ الإجمالي لمبيعات ومشتريات السلع والخدمات، والأصول التي اقتناها أو تصرفت ب والتي سجلها في السنة المالية، مفصلة بحسب طبيعة كل منها ومبلغها إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للمعاملات 200,000 ريال قطري.

عند تحديد حد 200,000 ريال قطري، لا يجوز إجراء أي مقاصة بين الإيرادات والمصروفات لأن هذه المعاملات ذات طبيعة مختلفة.

ليس من الضروري الإشارة في كل نوع من أنواع التدفق إلى كامل التفاصيل الخاصة بجميع المعاملات التي أدت إلى تحقيق مبلغ 200,000 ريال قطري.

يجب ذكر مبلغ إجمالي واحد فقط عن كل نوع من المعاملات وفقاً للبلاد التي يقيم فيها الكيان المرتبط.

مثال 1:

إذا قيمت 10 خدمات إلى كيان مرتبط مقابل 22,000 ريال قطري عن كل خدمة، فيسذكر مبلغ 220,000 ريال قطري دون الحاجة إلى ذكر تفاصيل كل معاملة بقيمة 22,000 ريال قطري.

مثال 2 :

إذا كانت شركة تصنع منتجاً في قطر وتبيعه لكيان مرتبط بها في إسبانيا بمبلغ مبيعات إجمالي يساوي 500,000,000 ريال قطري، فإن الكيان المبلغ لا يطالب بتفصيل الإيرادات التي حققها من الكيان المرتبط به بل يكفي أن يبلغ عن المبلغ الإجمالي وهو 500,000,000 ريال قطري.

يجب أن تصنف جميع المعاملات وفقاً لنوعها في القائمة المنسلسلة المعدة لهذا الغرض.

يجب ذكر الدول والأقاليم التي تقع فيها الكيانات المرتبطة التي تمت معها المعاملات في الملخص لكل نوع من أنواع التدفقات المبلغ عنها.

السؤال الثامن: كيف يجب الإبلاغ عن المعاملات المختلفة؟

إذا كانت المعاملات مختلفة، كحالة تقديم الخدمات (مثل خدمات الصيانة) إلى جانب بيع السلع مثلا ، فإن على التصريح بالتسعير التحويلي أن يوضح طريقة المحاسبة التي ينتهجها الكيان المبلغ في هذا النوع من المعاملات.

وعليه، يمكن أن يفصح الكيان المبلغ عن هذه البنود تحت فئتين مختلفتين (السلع والخدمات) أو تحت إحدى الفئتين.

السؤال التاسع: ما هي المبالغ التي يجب الإبلاغ عنها تحت عنواني " اقتناء الأصول" و "التصرف في الأصول"؟

يتعين التصريح بالمبلغ الإجمالي لشراء الأصول المعنية أو بيعها وليس الأرباح أو الخسائر الرأسمالية.

السؤال العاشر: هل يجب التبليغ عن أسماء الكيانات المرتبطة وعناوينها؟

لا يشترط ذكر أسماء الكيانات المرتبطة وعناوينها.

يجب ذكر دول الكيانات المرتبطة المشاركة في المعاملات أو أقاليمها.

السؤال الحادي عشر: ما هي كيفية تحديد طرق التسعير التحويلي للمعاملات المبلغ عنها؟

فيما يتعلق بطرق التسعير التحويلي المستخدمة، فعلى الكيان المبلغ تحديد طريقة التسعير الرئيسية المطبقة على كل معاملة بلغ عنها.

يقم مفهوم "طريقة التسعير التحويلي الرئيسية المطبقة" فيما يتعلق بمبلغ المعاملات التي نفذتها المؤسسة المبلغة وفقا لنوع المعاملة و دولة إقامة الكيان المرتبط الذي أبرمت معه المعاملة.

مثال:

إذا كان الكيان المبلغ يجري 80% من عمليات شراء البضائع داخل المجموعة في مصر على أساس طريقة السعر المقارن غير المسيطر عليه، أما 20% الأخرى على أساس طريقة إعادة البيع، فعلى الكيان المبلغ أن يذكر فقط الطريقة الأولى في السطر الخاص "البضائع - مشتري - مصر".

2. الاسئلة المتكررة بشأن الملف الرئيسي والملف المحلي

السؤال الأول: ما نطاق الالتزام بالتبليغ طبقاً للمادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل؟

إعمالاً لأحكام المادة 57 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والمادتين 6 و 7 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي، على المؤسسات المقيمة في قطر تقديم ملف رئيسي وملف محلي إذا استوفت الشروط التالية:

- إذا بلغ حجم الإيرادات السنوية دون اعتبار الضرائب للكيان أو إجمالي أصوله التي تظهر في موازنته أو فاق 50,000,000 ريال قطري.
- إذا كانت المؤسسة مرتبطة بكيان ات أخرى قائمة في الخارج.

ملاحظة مهمة:

1. بغية تطبيق الشروط المذكورة أعلاه، وبصفة استثنائية فيما يتعلق بالسنه المالية المبلغ عنها التي بدأت في أو بعد 1 يناير 2020 بعد أي كيان مرتبطة بكيان آخر في الخارج إذا انطبقت عليها إحدى الحالتين التاليتين:
- إذا امتلك الكيان المبلغ في نهاية السنة المالية بأكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت للكيان الآخر، سواء كان احتفاظاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- إذا امتلك الكيان الآخر في نهاية السنة المالية بأكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت للمؤسسة المبلغه، سواء كان احتفاظاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2. يجوز للكيانات التي لا تجري أي معاملات مع كيانات أخرى مقيمة في الخارج تقديم تصريح "سلي".

3. ينطبق الالتزام بالإبلاغ الموضح أعلاه أيضاً على الكيانات الأجنبية التي لديها منشأة دائمة في قطر. وفي هذه الحالة تحديداً، ستُعد الشروط المذكورة أعلاه متحققة إذا استوفتها المنشأة الدائمة في قطر.

لا يجب على الكيانات التي لا تنطبق عليها الحالتين المذكورتين أعلاه تقديم الملف الرئيسي والملف المحلي.

ومع ذلك، فإن هذه الكيانات ملزمة بتقديم معلومات ووثائق حول معاملاتها الهامة التي نفذتها عبر الحدود إذا طلبت منها الهيئة العامة للضرائب ذلك في سياق الفحص الضريبي أو لأغراض تقييم مخاطر التسعير التحويلي

ملاحظة مهمة :

الشركات المشار إليها في الفقرة 2 من تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 2 لسنة 2021 بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية بالنسبة للشركات والمنشآت المملوكة لمواطني ن قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعفاة من الضريبة على الدخل ليست مطالبة ب تقديم الملفين الرئيسي والمحلي بغض النظر عن مبلغ إجمالي الأصول في مركزهم المالي. ينطبق هذا فقط على الشركات المطلوب منها تقديم إقرار ضريبي مبسط بموجب الفقرة 2 المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركات المشار إليها في الفقرة 1 من تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 2 لسنة 2021 بشأن تقديم الإقرار الضريبي والبيانات المالية بالنسبة للشركات والمنشآت المملوكة لمواطني ن قطريين ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعفاة من الضريبة على الدخل مطالبة بتقديم الملفين الرئيسي والمحلي في صورة استيفاء الشروط المذكورة أعلاه.

السؤال الثاني: ما هو الملف الرئيسي؟

تتضمن المادة 57 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والمواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي على الشركات متعددة الجنسيات تزويد الهيئة العامة للضرائب بمعلومات رفيعة المستوى عن عملياتها التجارية العالمية وسياساتها الخاصة بالتسعير التحويلي في "ملف رئيسي".

السؤال الثالث: ما هو الملف المحلي؟

تتضمن المادة 57 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والمواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي تقديم وثائق تفصيلية عن التسعير التحويلي للمعاملات في "ملف محلي" يحدد المعاملات الهامة مع الأطراف المعنية ومبالغ هذه المعاملات ويبين تحليل الشركة لقرارات التسعير التحويلي التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه المعاملات.

السؤال الرابع: لما هذه الوثائق مفيدة للهيئة العامة للضرائب؟

ستفترض هذه الوثائق مجتمعة (الملف الرئيسي والملف المحلي) على دافعي الضرائب اتخاذ مواقف متسقة في التسعير التحويلي، وستزود الهيئة العامة للضرائب بمعلومات مفيدة في تقييم مخاطر التسعير التحويلي واتخاذ القرارات بشأن استخدام موارد الفحص بغائية، إضافة إلى أن هذه الوثائق توفر معلومات مجدية تساهم في نجاعة أعمال الفحص وتوجيهها.

السؤال الخامس: ما أهداف اشتراط الملف الرئيسي والملف المحلي؟

تتمثل الأهداف من وراء اشتراط الملف الرئيسي والملف المحلي فيما يلي:

1. التأكد من أن دافعي الضرائب يولون الاعتبار المناسب لشروط التسعير التحويلي عند وضع أسعار المعاملات وشروطها مع الكيانات الأخرى المرتبطة بالكيان المبلغ و عند التبليغ عن الدخل الناتج عن هذه المعاملات في إقراراتهم الضريبية (راجع المادة 52 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل).
2. تزويد الهيئة العامة للضرائب بالمعلومات اللازمة لإجراء تقييم مستتير عن مخاطر التسعير التحويلي (راجع المادة 58 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل).
3. تزويد الهيئة العامة للضرائب بمعلومات مفيدة لاستخدامها في إجراء فحص شامل ومناسب لممارسات التسعير التحويلي (راجع المادة 58 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل)، مع أنه قد يكون من الضروري استكمال الوثائق بمعلومات إضافية مع تقدم الفحص (راجع المواد 56 و59 و60 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل).

السؤال السادس: هل يجب على دافعي الضرائب تقييم مدى امتثالهم لمبدأ المنافسة الكاملة؟

تساعد وثائق التسعير التحويلي على نشر ثقافة الامتثال، وذلك من خلال مطالبة دافعي الضرائب بالتعبير عن أوضاع مقنعة ومتسقة للتسعير التحويلي .
سيمح الإعداد الجيد لوثائق التسعير التحويلي الهيئة العامة للضرائب ضماناً أن دافع الضرائب قد حل أوضاع الإقرارات الضريبية التي يبلغ عنها، وبحث في البيانات المتاحة القابلة للمقارنة، ووصل إلى أوضاع ثابتة للتسعير التحويلي.
إضافة إلى ذلك، سيساعد شرط التوثيق في الحين والآن على ضمان نزاهة أوضاع دافعي الضرائب ومنعهم من خلق مبررات لأوضاعهم عند وقوع حادث ما.
تستلزم اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل تنفيذ شروط توثيق التسعير التحويلي بصفة متزامنة .

وهذا يعني أن ت عد الوثائق في وقت إجراء المعاملة أو في موعد ال يتجاوز وقت تقديم الإقرار الضريبي للسنة المالية التي جرت فيها المعاملة (راجع المادة 53 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل).

السؤال السابع: كيف يضمن توثيق التسعير التحويلي إجراء تقييم عالي الجودة لمخاطر التسعير التحويلي؟

يشكل التحديد الفعال للمخاطر وتقييمها مرحلة مبكرة أساسية في عملية اختيار الحالات التي يجب أن تخضع لعمليات تدقيق الحسابات أو لتحقيقات حول التسعير التحويلي وجعل هذه العمليات والتحقيقات تركز على أهم القضايا (راجع المادة 58 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل).

نظراً لأن الهيئة العامة للضرائب تعمل بموارد محدودة، فمن المهم لها أن تقيم بدقة في بداية أي فحص محتمل للحسابات ما إذا كانت الترتيبات التي يتخذها دافع الضرائب بشأن التسعير التحويلي تستدعي إجراء مراجعة متمعنة وتخصيص موارد إدارية لإنفاذ الضرائب.
يعد التقييم الفعال للمخاطر المتعلقة تحديداً بقضايا التسعير التحويلي (التي عادة ما تكون معقدة وحافلة بالحقائق) شرطاً أساسياً لتدقيق الحسابات بتركيز وفعالية).

يعتبر الوصول المبكر إلى معلومات كافية وذات صلة وموثوقة من المتطلبات التي تحتاجها الهيئة العامة للضرائب حتى يتسنى لها تقييم مخاطر التسعير التحويلي تقييماً صحيحاً.

رغم وجود العديد من مصادر المعلومات ذات الصلة، تظل وثائق التسعير التحويلي (التصريح بالتسعير التحويلي والملف الرئيسي والملف المحلي) أهم مصدر للمعلومات (راجع المادتين 56 و57 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل).

وتستخدم الهيئة العامة للضرائب مجموعة متنوعة من الأدوات ومصادر المعلومات لتحديد وتقييم مخاطر التسعير التحويلي لدافعي الضرائب والمعاملات، مثل التصريح بالتسعير التحويلي (الذي يقدم مع الإقرار الضريبي السنوي)، والاستبيانات التي تجريها حول التسعير التحويلي مركزة على مجالات معينة من المخاطر (راجع المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل)، والشروط العامة لتوثيق التسعير التحويلي التي تجدد الأداة الداعمة اللازمة لإثبات امتثال دافعي الضرائب لمبدأ المناقضة الكاملة (راجع المادتين 59 و60 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل)، والمناقشات المتسمة بروح التعاون التي تتعدّد بين الهيئة العامة للضرائب ودافعي الضرائب .

ويتضح أن كل الأدوات ومصادر المعلومات تستجيب لنفس الملاحظة الأساسية الآن وهي حاجة الهيئة العامة للضرائب إلى الوصول بسهولة إلى المعلومات ذات الصلة في مرحلة مبكرة ليتمكن لها إجراء تقييم دقيق ومستدير لمخاطر التسعير التحويلي .

السؤال الثامن: ما هي المعلومات التي يجب توفيرها في الملف الرئيسي؟

يجب أن يوفر الملف الرئيسي لمحة عامة عن أعمال مجموعة الشركات متعددة الجنسيات كطبيعة عملياتها التجارية العالمية وسياساتها العامة بشأن التسعير التحويلي والتوزيع العالمي لنشاطها الاقتصادية من أجل مساعدة الهيئة العامة للضرائب في تقييم مخاطر التسعير التحويلي الهامة.

وعلى وجه العموم، يهدف الملف الرئيسي إلى تقديم نظرة عامة رفيعة المستوى من أجل وضع ممارسات التسعير التحويلي التي تقوم بها مجموعة الشركات متعددة الجنسيات في سياقها الاقتصادي والقانوني والمالي والضريبي العالمي.

ليس هناك نية لطلب قوائم تشتمل على أدق التفاصيل (على سبيل المثال، طلب قائمة بكل براءة اختراع مملوكة لأعضاء مجموعة الشركات متعددة الجنسيات) لأن هذا سيشكل عبئاً ثقيلاً دون داع وسيكون غير متوافق مع أهداف الملف الرئيسي).

عند إعداد الملف الرئيسي بما يحتويه من قوائم الاتفاقيات المهمة والأصول غير المادية والمعاملات، على دافعي الضرائب الاعتماد على حسمهم التجاري الحذر لتحديد القدر المناسب من تفاصيل المعلومات المقدمة، أخذين بعين الاعتبار أن الملف الرئيسي يهدف إلى تقديم نظرة عامة رفيعة المستوى عن عمليات مجموعة الشركات متعددة الجنسيات وسياساتها إلى الهيئة العامة للضرائب.

ذا أمكن استيفاء شروط الملف الرئيسي استيفاء كاملاً عن طريق تحديد إحالات مرجعية إلى مستندات أخرى موجودة، فيجب حينئذ اعتبار هذه الإحالات المرجعية إلى جانب نسخ المستندات ذات الصلة محققة الشروط المطلوبة.

تعد المعلومات مهمة عند إعداد الملف الرئيسي إذا كان حذفها سيؤثر على موثوقية نتائج التسعير التحويلي.

توفر المعلومات المطلوبة في الملف الرئيسي "مخططاً نموذجياً" لمجموعة المشاريع المتعددة الجنسيات، وتحتوي على المعلومات الملزمة التي يمكن تصنيفها إلى 5 فئات:

1. الهيكل التنظيمي لمجموعة المشاريع المتعددة الجنسيات.
2. وصف الأعمال التجارية المشاريع المتعددة الجنسيات .
3. الأصول غير المادية للمشاريع المتعددة الجنسيات.
4. الأنشطة المالية بين للمشاريع المتعددة الجنسيات .
5. الأوضاع المالية والضريبية للمشاريع المتعددة الجنسيات.

يجب على دافعي الضرائب تقديم المعلومات عن المشاريع المتعددة الجنسيات برمتها في الملف الرئيسي.

ومع ذلك، يسمح بتنظيم المعلومات المقدمة حسب نوع العمل إذا كانت ثمة مبررات وجيهة لذلك كأن يكون هيكل مجموعة المشاريع المتعددة الجنسيات معداً بحيث تعمل بعض خطوط الأعمال التجارية الهامة باستقلالية كبيرة عن باقي الخطوط أو كأن يكون اقتناء خطوط الأعمال التجارية قد تم حديثاً.

عند استخدام طريقة عرض خطوط الأعمال التجارية، يجب التأكد من أن وظائف المجموعة المركزية والمعاملات بين خطوط الأعمال موصوفة بصورة صحيحة في الملف الرئيسي.

وحتى عند اختيار عرض خط بعينه من خطوط الأعمال التجارية، يجب تقديم الملف الرئيسي بالكامل الذي يتكون من جميع خطوط الأعمال التجارية إلى الهيئة العامة للضرائب من أجل ضمان توفير لمحة عامة وكافية عن الأعمال التجارية العالمية لمجموعة المشاريع المتعددة الجنسيات .

وقد حدد قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي عناصر المعلومات التي يجب أن يتضمنها الملف الرئيسي.

السؤال التاسع: ما هي المعلومات التي يجب توفيرها في الملف المحلي؟

على عكس الملف الرئيسي الذي يوفر نظرة عامة عالية المستوى كما هو موضح في السؤال الثامن، يوفر الملف المحلي معلومات أكثر تفصيلاً عن معاملات محددة بين الكيانات المترابطة.

تكمّل المعلومات المطلوبة في الملف المحلي المعلومات الواردة في الملف الرئيسي وتساعد على تحقيق الهدف المتمثل في التأكد من امتثال دافع الضرائب لمبدأ المنافسة الكاملة في أوضاع التسعير التحويلي الهامة ذات الأثر المالي التي تؤثر على دولة معينة.

يركّز الملف المحلي على المعلومات ذات الصلة بتحليل التسعير التحويلي الخاص بالمعاملات التي تنفذ بين كيان تابع قطري وغيره من الكيانات المرتبطة بها في بلدان مختلفة والتي تعد جوهرية في سياق النظام الضريبي القطري.

تشمل هذه المعلومات معلومات مالية ذات صلة بالمعاملات المحددة، وتحليّ آلياً لقابلية المقارنة، واختياراً الأنسب طريقة للتسعير التحويلي وكيفية تطبيقها.

إذا أمكن استيفاء شروط الملف المحلي استيفاء كاملاً عن طريق تحديد إحالات مرجعية إلى معلومات موجودة في الملف الرئيسي، فست تُعدّ هذه الإحالات المرجعية حينئذٍ كافية.

وقد حدد قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن الرئيسي والمحلي عناصر المعلومات التي يجب التي يجب أن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين يتضمنها الملف المحلي.

السؤال العاشر: ماذا يعني "التوثيق الممتاز"؟

يجب أن يسعى كل دافع ضرائب لتحديد أسعار التحويل لأغراض ضريبية وفق المنافسة الكاملة وبناءً على المعلومات المتوافرة بقدر معقول في وقت المعاملة.

ومن ثم، على دافع الضرائب عادةً أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان تسعيره التحويلي مناسباً للأغراض الضريبية قبل تحديد الأسعار، وعليه أن يؤكد توافق نتائج المراجعة مع مبدأ المنافسة الكاملة وقت تقديم الإقرار الضريبي.

إذا برهن دافع الضرائب بصفة عقلانية أنه إما لا توجد بيانات قابلة للمقارنة وإما أن تكلفه تحديد البحث البيانات القابلة للمقارنة ستكون مرتفعة على نحو غير متناسب بالمقاييس إلى المبالغ المعنية، فال ينبغي عندئذٍ مطالبة دافع الضرائب بتحمل تكاليف البحث عن هذه البيانات.

السؤال الحادي عشر: ما هو توقيت إعداد وثائق التسعير التحويلي وتقديم الملف الرئيسي والملف المحلي؟

تتسّرط اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل استكمال المعلومات بحلول وقت تقديم الإقرار الضريبي (راجع المادة 53 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل).

تمنح الهيئة العامة للضرائب فترة 30 يوماً لدفع الضرائب للرد على أسئلتها المحددة بشأن التوثيق وغيرها من الأسئلة الخاصة بمعلومات الأخرى متعلقة بتدقيق الحسابات (راجع المادة 56 من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل).

يجب على دافعي الضرائب تقديم ملفاتهم الرئيسية وملفاتهم المحلية في موعد أقصاه 30 يونيو من العام التالي للسنة المالية المعنية (راجع المادة 57 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والمادة 8 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي).

السؤال الثاني عشر: ماذا يعني "الأهمية فيما يتعلق بالمعاملات"؟

ليست كل المعاملات التي تحدث بين الكيانات المرتبطة هامة بما يكفي للاشتراط توثيقها الكامل في الملف المحلي.

تهتم الهيئة العامة للضرائب بالاطلاع على أهم المعلومات إلا أنها في الوقت ذاته تحرص على ألا ترتكب المشاريع المتعددة الجنسيات بمتطلبات الامتثال على نحو يؤدي إلى اخفائها في دراسة العناصر الأكثر أهمية وتوثيقها.

يتضمن قسم "المعاملات المسيطر عليها" في نموذج الملف المحلي وصفاً للمعاملات المهمة بين الكيان المبلغ والكيانات المرتبطة بها، والمدفوعات والمقبوضات بين الكيانات المترابطة، وبيانات بالكيانات المرتبطة التي تشارك في المعاملات المسيطر عليها، والاتفاقيات الهامة بين الشركات، وتحليل المقارنة والتحليل الوظيفي، وذكر طريقة التسعير التحويلي المستخدمة.

تتمثل المعاملات المعنية في تلك التي تجري بين الكيان الذي تبعد الوثائق وإحدى الكيانات المترابطة به أو أكثر إذا تجاوز مبلغها الإجمالي حسب الفئة 200,000 ريال قطري في السنة.

يجب أيضاً وصف المعاملات التي تتم بين المقر الرئيسي وفرعه عند استيفاء الحد الأدنى المذكور أعلاه البالغ 200,000 ريال قطري.

ملاحظة مهمة (1):

في جميع الحالات، يجب أن تكون المبالغ هي تلك التي تؤخذ من حسابات الكيان دون مقاصة بين الدخل والمصروفات أو بين عمليات اقتناء الأصول والتصرف فيها.

تتمثل فئات المعاملات التي يتعين التصنيف وفقاً لها في:

الإيرادات: مبيعات البضائع وتقديم الخدمات والعمولات والإتاوات وضمانات الأداء والضمانات المالية والمنتجات المالية وغيرها من المنتجات الأخرى.

المنتجات والمنتجات الأخرى.

المصروفات: مشتريات السلع أو الخدمات والعمولات والرسوم و ضمانات الأداء والضمانات المالية والنفقات المالية وغيرها من النفقات الأخرى.

ملاحظة مهمة (2):

إذا كانت المعاملات مختلطة كحالة بيع السلع مع تقديم خدمات الصيانة، فإنه يجب على الملف المحلي أن يوضح طريقة المحاسبة التي يستخدمها الكيان المبلغ في هذا النوع من المعاملات.

وعليه، يجوز أن يورد الكيان المبلغ تحت فئتين مختلفتين (السلع والخدمات) أو يكتفي بذكرها تحت إحدى الفئتين.

ملاحظة مهمة (3):

اقتناء الأصول المادية وغير المادية والتصرف فيها

يجب أن تتوافق المبالغ المذكورة مع المبلغ الإجمالي لأسعار شراء الأصول المعنية وأسعار بيعها، وليس مع الأرباح أو الخسائر الرأسمالية.

يجب التصريح بالمبلغ الإجمالي إذا كان أكبر من 200,000 ريال قطري.

طالع الفقرة الفرعية (ب) الواردة في الفقرة الثانية للمادة 9 من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم 4 لسنة 2020 الصادر في 16 يوليو 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي والملفين الرئيسي والمحلي لمعرفة معيار الأهمية المطبق في إعداد الملف الرئيسي.

قرار وزير المالية رقم 16 لسنة 2019

بشأن التقارير لكل دولة على حدة

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018 وبالأخص المادة (34) منه؛

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015؛

وعلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية المصدق عليها بموجب وثيقة التصديق الأميري المؤرخة 2018/8/29؛

وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2019 بالتصديق على الاتفاقية المتعددة الأطراف للسلطات المختصة بشأن تبادل التقارير لكل دولة على حدة؛

وعلى الإطار الشامل لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح والذي انضمت إليه دولة قطر بتاريخ 2017/11/7؛

وعلى قرار وزير المالية رقم (21) لسنة 2018 بشأن التقارير لكل دولة على حدة؛

قرر ما يلي:

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

السلطة المختصة: الهيئة العامة للضرائب.

الرئيس: رئيس السلطة المختصة.

المقيم: أي كيان يعتبر مقيماً في دولة ما لأغراض الضريبية.

الإقامة: الإقامة في دولة ما لأغراض الضريبية.

التقرير: التقرير لكل دولة على حدة الذي يتعين تقديمه وفقاً لأحكام هذا القرار، وتوجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتقريرها المنشور في سنة 2015، "وثائق التسعير التحويلي والتقارير لكل دولة على حدة"، في الإجراء 13 من مشروع مكافحة تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية / مجموعة الـ20، وغيرها من التوجيهات التي تصدر عن المنظمة.

المجموعة: مجموعة المنشآت المرتبطة ببعضها البعض، من خلال الملكية أو السيطرة، بما يجعلها مطالبة بإعداد بيانات مالية مجمعة لأغراض الإفصاح المالي، وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها، أو بما سيجعلها مطالبة بذلك، إذا تم تداول حقوق الملكية في أي من تلك المنشآت في الأسواق المالية العمومية.

مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات: المجموعة التي:

(1) تضم منشأتين أو أكثر، تقع إقامتها في دول مختلفة، أو تضم منشأة مقيمة في دولة ما وتخضع للضريبة فيما يتعلق بالأعمال التجارية التي تبشرها من خلال منشأة دائمة في دولة أخرى؛ و (2) ليست مجموعة منشآت متعددة الجنسيات مستثناة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المستثناة: مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي يكون لديها، فيما يتعلق بأي سنة مالية للمجموعة، مجموع إيرادات مجمعة يقل عن (3,000,000,000) ثلاثة مليارات ريال قطري في السنة المالية التي تسبق مباشرة السنة المالية المبلغ عنها، وفقاً لبياناتها المالية المجمعة عن تلك السنة المالية السابقة.

الكيان المدرج: أي من الوحدات التالية:

(1) أي وحدة أعمال منفصلة لمجموعة منشآت متعددة الجنسيات مدرجة في البيانات المالية المجمعة لتلك المجموعة لأغراض الإفصاح المالي، أو سيتم إدراجها بتلك البيانات إذا تم تداول حقوق الملكية في تلك الوحدة في الأسواق المالية العمومية؛

(2) أي وحدة أعمال مستثناة من البيانات المالية المجمعة لمجموعة منشآت متعددة الجنسيات فقط لأسباب مرتبطة بحجمها؛

(3) أي منشأة دائمة لأي وحدة أعمال مشمولة في البندين السابقين، عندما تكون تلك الوحدة مطالبة بإعداد بيان مالي منفصل لتلك المنشأة الدائمة لأغراض الإفصاح المالي أو التنظيمي أو الضريبي أو لأغراض الرقابة الإدارية الداخلية.

الكيان المبلغ: الكيان المدرج المطلوب بأن يقدم التقارير، وفقاً لمتطلبات المادة (4) من هذا القرار، وذلك في الدولة التي يكون مقمياً فيها، نيابة عن مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات سواء كان الكيان المبلغ هو الكيان الرئيسي الأصيل، أو الكيان الرئيسي البديل، أو أي كيان منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القرار.

الكيان الرئيسي الأصيل: الكيان المدرج في مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات الذي يستوفي المعايير التالية:

(1) أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة كافية في كيان واحد أو أكثر من الكيانات المدرجة الأخرى لتلك المجموعة، على النحو الذي يجعله مطالبا بأن يعد بيانات مالية مجمعة، وفقاً للمبادئ المحاسبية المطبقة عموماً في الدولة التي يقيم فيها، أو سيجعله مطالبا بذلك، إذا كانت حقوق الملكية فيه متداولة في الأسواق المالية العمومية في الدولة التي يقيم فيها؛ و (2) ألا يوجد كيان مدرج آخر لتلك المجموعة يمتلك حصة بشكل مباشر أو غير مباشر في الكيان المدرج المذكور في البند (1) أعلاه وعلى النحو المبين به

الكيان الرئيسي البديل: أحد الكيانات المدرجة في مجموعة منشآت متعددة الجنسيات، تعينه تلك المجموعة كبديل وحيد للكيان الرئيسي الأصيل، لتقديم التقرير في الدولة التي يقيم فيها نيابة عن مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات، عندما ينطبق شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القرار.

السنة المالية: فترة محاسبية سنوية يعد على أساسها الكيان الرئيسي الأصيل في مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات بياناتها المالية.

السنة المالية المبلغ عنها: السنة المالية التي تعكس نتائجها المالية والتشغيلية في التقرير المنصوص عليه بالمادة (4) من هذا القرار.

الاتفاقية الدولية: اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، أو أي اتفاقية ضريبية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاقية لتبادل المعلومات الضريبية، تكون دولة قطر طرفاً فيها، وتسمح أحكامها بتبادل المعلومات الضريبية بين الدول، بما في ذلك التبادل الآلي لتلك المعلومات.

اتفاقية السلطات المختصة المؤهلة: الاتفاقية التي:

(1) تبرم بين ممثلين مفوضين لدول أطراف في اتفاقية دولية؛ و

(2) تستوجب التبادل الآلي للتقارير بين الدول الأطراف.

البيانات المالية المجمعة: البيانات المالية لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات التي تعرض فيها الأصول والالتزامات والدخل والمصاريف والتدفقات النقدية للكيان الرئيسي الأصيل وللكيانات المدرجة ككيانات تتعلق بكيان اقتصادي واحد.

الفشل المنهجي: فيما يتعلق بدولة ما، أن تكون لديها اتفاقية سلطات مختصة مؤهلة نافذة مع دولة قطر، ولكنها عُلقت التبادل الآلي لأسباب أخرى غير تلك التي تتوافق مع أحكام الاتفاقية، أو فشلت بشكل مستمر في أن تزود آلياً دولة قطر بالتقارير التي هي بحوزتها لمجموعات المنشآت متعددة الجنسيات التي لديها كيانات مدرجة في دولة قطر.

المادة 2

(1) يجب على كل كيان رئيسي أصيل لمجموعة منشآت متعددة الجنسيات مقيم في دولة قطر أن يقدم التقرير إلى السلطة المختصة، على النحو المبين في المادة (4) من هذا القرار والقرارات والتعاميم الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بالسنة المالية المبلغ عنها، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القرار.

(2) يجب على الكيان المدرج الذي لا يُعد الكيان الرئيسي الأصيل لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات أن يقدم التقرير إلى السلطة المختصة، على النحو المبين في المادة (4) من هذا القرار والقرارات والتعاميم الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بالسنة المالية المبلغ عنها، وذلك عن مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المدرج بها ذلك الكيان، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القرار، إذا تم استيفاء المعايير التالية:

(أ) أن يكون الكيان المدرج مقمياً في دولة قطر؛ و

(ب) أن ينطبق أحد الشروط التالية:

(أولاً) أن يكون الكيان الرئيسي الأصيل لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات غير مزلم بتقديم تقرير في الدولة التي يكون مقمياً؛ أو

(ثانياً) أن تكون لدى الدولة التي يقيم فيها الكيان الرئيسي الأصيل اتفاقية دولية قائمة تكون دولة قطر طرفاً فيها، ولكن ليس لديها اتفاقية سلطات مختصة مؤهلة نافذة تكون دولة قطر طرفاً فيها بحلول التاريخ المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القرار لتقديم التقرير عن السنة المالية المبلغ عنها؛ أو

(ثالثاً) أن تخطر السلطة المختصة الكيان المدرج المقيم في دولة قطر بفشل منهجي في الدولة التي يقيم فيها الكيان الرئيسي الأصيل.

وإذا وجد أكثر من كيان مدرج لذات مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات مقيم في دولة قطر، وانطبق شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البند (ب) أعلاه، يجوز لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات أن تعين أحد هذه الكيانات المدرجة لتقديم التقرير إلى السلطة المختصة، على النحو المبين في المادة (4) من هذا القرار والقرارات والتعاميم الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بأي سنة مالية مبلغ عنها، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القرار، وأن تخطر السلطة المختصة بأن تقديم التقرير المشار إليه يهدف إلى الوفاء بالتزامات الإبلاغ التي تخضع لها جميع الكيانات المدرجة لتلك المجموعة والتي تكون مقيمة في دولة قطر.

(3) استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا توافر شرط وأكثر من الشروط المنصوص عليها في البند (ب) من تلك الفقرة، فإنه لا يطلب من الكيان المشار إليه بتلك الفقرة أن يقدم تقريراً إلى السلطة المختصة، فيما يتعلق بأي سنة مالية مبلغ عنها، إذا أتاحت مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المدرج بها ذلك الكيان للسلطة المختصة تقريراً على النحو المبين في المادة (4) من هذا القرار، فيما يتعلق بتلك السنة المالية، عبر كيان رئيسي بديل قدم ذلك التقرير إلى السلطة الضريبية للدولة التي يقيم فيها، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القرار، وأن يستوفي الشروط التالية:

- (أ) أن تكون دولة إقامة الكيان الرئيسي البديل قد فرضت تقديم التقارير على النحو المبين في المادة (4) من هذا القرار؛ و
- (ب) أن تكون لدى دولة إقامة الكيان الرئيسي البديل اتفاقية سلطات مختصة مؤهلة نافذة تكون دولة قطر طرفاً فيها، وذلك بحلول التاريخ المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القرار لتقديم التقرير عن السنة المالية المبلغ عنها؛ و
- (ج) أن تكون دولة إقامة الكيان الرئيسي البديل قد أخطرت السلطة المختصة بفشل منهجي؛ و
- (د) أن تكون دولة إقامة الكيان الرئيسي البديل قد تم إخطارها، على النحو المبين في الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار، من قبل الكيان المدرج المقيم بها بأنها كيان الرئيسي البديل؛ و
- (هـ) أن يكون قد تم إخطار السلطة المختصة على النحو المبين في الفقرة (2) من المادة (3) من هذا القرار.

المادة 3

- (1) يجب على أي نايك مدرج لمجموعة منشآت متعددة الجنسيات، يكون مقيماً في دولة قطر، أن يخطر السلطة المختصة، في موعد أقصاه آخر يوم من السنة المالية المبلغ عنها للمجموعة، بما إذا كان هو الكيان الرئيسي الأصل أو الكيان الرئيسي البديل. ويجوز بقرار من الرئيس مد الأجل المشار إليه بالنسبة للسنة المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2018.
- (2) إذا لم يكن الكيان المدرج لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات المقيم في دولة قطر هو الكيان الرئيسي الأصل ولا الكيان الرئيسي البديل، فإنه يجب على ذلك الكيان أن يخطر السلطة المختصة بهوية الكيان المبلغ ومكان إقامته، في موعد أقصاه آخر يوم من السنة المالية المبلغ عنها لتلك المجموعة.
- (3) يجوز بقرار من السلطة المختصة تحديد شكل معين وطريقة لتقديم الإخطار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 4

- (1) يحتوي التقرير، فيما يتعلق بمجموعة منشآت متعددة الجنسيات، على ما يلي:
 - (أ) معلومات مجمعة تتعلق بمبالغ الإيرادات، والربح أو الخسارة قبل الضريبة على الدخل، والضريبة على الدخل المدفوعة، والضريبة على الدخل المستتقة، ورأس المال المصرح به، والأرباح المتراكمة، وعدد الموظفين، والأصول المادية فيما عدا الأموال النقدية أو ما في حكمها، وذلك فيما يتعلق بكل دولة تعمل فيها المجموعة؛
 - (ب) تحديد هوية كل كيان مدرج للمجموعة، مع تحديد الدولة التي يقيم فيها، والدولة التي تنظم قوانينها ذلك الكيان إذا كانت مغايرة للدولة التي يقيم فيها، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التجارية الرئيسية لذلك الكيان.
- (2) يقدم التقرير في شكل مطابق للتعريفات والتوجيهات الواردة في النموذج الموحد المنصوص عليه في المرفق () من الفصل الخامس من تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المنشور في سنة 2015 "وثائق التفسير التحويلي والتقارير لكل دولة على حدة"، الإجراء (13) من مشروع تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية / مجموعة الـ 20.
- (3) يقدم التقرير المنصوص عليه في هذه المادة إلكترونياً بالطريقة التي تحددها السلطة المختصة.

المادة 5

يجب أن يقدم التقرير في موعد أقصاه 12 شهراً بعد اليوم الأخير من السنة المالية المبلغ عنها لمجموعة المنشآت متعددة الجنسيات

المادة 6

- (1) تستخدم السلطة المختصة التقارير المقدمة إليها لأغراض تقييم مخاطر التسعير التحويلي عالية المستوى، وغيرها من المخاطر المتعلقة بتآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح في دولة قطر، بما في ذلك تقييم مخاطر عدم امتثال أعضاء مجموعة المنشآت المتعددة الجنسيات لقواعد التسعير التحويلي المطبقة، وكذلك لأغراض التحليل الاقتصادي والإحصائي. ولا يجوز أن تستند السلطة المختصة إلى تلك التقارير، في التعديلات التي تقوم بها على التسعير التحويلي.
- (2) تحافظ السلطة المختصة على سرية المعلومات التي تحتويها التقارير، بنفس القدر الذي ينطبق إذا كانت هذه المعلومات مقدمة إليها بموجب أحكام اتفاقية دولية.

المادة 7

بمراعاة الحد الأقصى للجزاء المنصوص عليه بالفقرة (8) من المادة (24) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يصدر الرئيس لائحة بالجزاءات التي توقع في حالة مخالفة أي من الالتزامات المنصوص عليها بهذا القرار.

المادة 8

(1) تسري أحكام هذا القرار، فيما عدا الفقرتين (2) و (3) من المادة (2) والفقرة (2) من المادة (3) على السنوات المالية المبلغ عنها للمنشآت متعددة الجنسيات، التي تبدأ في أو بعد أول يناير 2018 والسنوات التي تليها.

(2) تسري أحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة (2) والفقرة (2) من المادة (3) من هذا القرار على السنة المالية التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس والسنوات التي تليها.

المادة 9

يلغى العمل بقرار وزير المالية رقم (21) لسنة 2018 بشأن التقارير لكل دولة على حدة المشار إليه، كما يلغى العمل بكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويُعمل بهمن تاريخ صدوره .وينشر في الجريدة الرسمية.

تعميم رقم 10 لسنة 2020

عن الاخطارات المنصوص عليها بالمادة (3) من قرار وزير المالية رقم (16) لسنة 2019 بشأن التقارير عن كل دولة على حدة

السادة المكلفين ومكاتب وشركات المحاسبة المحترمون

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى:

- اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية؛
 - والاتفاقية المتعددة الأطراف للسلطات المختصة بشأن تبادل التقارير لكل دولة على حدة؛
 - وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018؛
 - واللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019؛
 - وقرار وزير المالية رقم (16) لسنة 2019 بشأن التقارير لكل دولة على حدة؛
 - و قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (7) لسنة 2019 بشأن الجزاءات على مخالفة الالتزامات المتعلقة بالتقارير لكل دولة على حدة؛
- وفيما يتعلق بالاخطارات عن الكيان المبلغ وإقامته المنصوص عليها بالمادة (3) من قرار وزير المالية المشار إليه؛

يرجى العلم بما يلي:

1. يتعين على أي كيان مدرج في مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات والمقيم في دولة قطر أن يخطر الهيئة العامة للضرائب بأنه الكيان الرئيس الأصيل، في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من السنة المالية لمجموعة المشاريع المتعددة الجنسيات.
2. وعليه، تطالب الكيانات الرئيسية الأصيلية في مجموعات المشاريع المتعددة الجنسيات والتي تكون مقيمة في دولة قطر بتقديم الإخطار المذكور عن السنة المالية المبلغ عنها لتلك المجموعة والتي بدأت في 1 يناير 2020 في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر 2020. لا يطالب الكيان المدرج في مجموعة مشاريع متعددة الجنسيات والمقيم في دولة قطر والذي هو ليس كيانا رئيسيا ، بإخطار الهيئة العامة للضرائب بهوية الكيان المبلغ وإقامته، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الكيان الرئيسي الأصيل مقيما أو غير مقيم في دولة قطر.

يتم تقديم الإخطار على النحو المذكور أنفا إلكترونيا على نظام "ضريبة"، على أن تواصل الكيانات المسجلة في مركز قطر للمال تقديم الإخطار المشار إليه بالتنسيق مع إدارة الضرائب في المركز. ويمكنكم الاطلاع على خطوات تقديم الإخطار المبينة بدليل المستخدم لتقديم الإخطار المتوفر بنظام "ضريبة".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أحمد بن عيسى المهدي

رئيس الهيئة العامة للضرائب

تعاميم حول تطبيق متطلبات النشاط الجوهري على الأنشطة الاقتصادية



قرار رقم 20 لسنة 2021

بتطبيق متطلبات النشاط الجوهري على الأنشطة الاقتصادية التي تمارس في دولة قطر

وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن حماية الأسرار التجارية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة،
وعلى قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2017،
وعلى القانون رقم (36) لسنة 2005 بإنشاء منطقة حرة لواجهة العلوم والتكنولوجيا،
وعلى قانون براءات الاختراع الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2006،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2011 بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية،
وعلى المرسوم رقم (56) لسنة 2020 بالتصديق على الاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل القاعدة وتحويل الأرباح،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (15) لعام 2021 المنعقد بتاريخ 14/4/2021،
قرر ما يلي:

الباب الأول

التعريف

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمة والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الدولة: دولة قطر.

السلطة المختصة: الهيئة العامة للضرائب.

الهيئة المختصة: كل هيئة يعهد لها بالتخصيص بالعمل لشركات أو كيانات، وتدير أنظمة ضريبية تفضيلية تنتفع بها تلك الشركات أو الكيانات، وفقاً للقوانين النافذة في الدولة.

النظام الضريبي: أي نظام يقدم ميزة ضريبية مقارنة بالمبادئ العامة للضرائب على الدخل في الدولة، مهما كان شكل الميزة أو مقدارها.

الكيان المؤهل: الكيان الذي يمارس نشاط خدمات مشمول أو نشاط ملكية فكرية ويكون مؤهلاً للانتفاع بنظام ضريبي تفضيلي، وفقاً لقانون نافذ في الدولة.

أنشطة الخدمات المشمولة: أي من الأنشطة المالية أو أنشطة الخدمات الأخرى المنصوص عليها بالمادة (7) من هذا القرار.

أنشطة الملكية الفكرية: أي نشاط يستدعي البحث والتطوير التجريبي، ويشمل كل عمل إبداعي ومنهجي متبع من أجل زيادة مخزون المعرفة واستنباط تطبيقات جديدة للمعرفة المتاحة.

البحث والتطوير: يشمل ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- البحث الأساسي، ويعني العمل التجريبي أو النظري الذي يجرى في المقام الأول لاكتساب معرفة جديدة بالأسس الجوهرية للظواهر والحقائق المعانية، نون أي تطبيق أو استخدام معين.
- البحث التطبيقي، ويعني البحث الأصلي الذي أجري من أجل اكتساب معرفة جديدة، على أن يكون موجهاً في المقام الأول نحو هدف أو غرض عملي مُحدد.
- التطوير التجريبي، ويعني العمل المنهجي الذي يعتمد على المعرفة المكتسبة من الأبحاث والخبرة العملية، وينتج معرفة إضافية موجهة نحو إنتاج منتجات أو أساليب جديدة أو تحسين منتجات أو أساليب جاري بها العمل.
- النشاط الأساسي المدر للدخل: النشاط الذي يشكل جوهر أعمال الكيان المؤهل.
- النشاط غير الأساسي المدر للدخل: النشاط الذي لا يشكل جوهر أعمال الكيان المؤهل، مثل الوظائف المكتبية والمعلوماتية والوظائف المتعلقة بدفع الرواتب والكشوفات ذات الصلة والخدمات القانونية.
- النفقات المؤهلة: النفقات التي يتكبدها الكيان المؤهل لغرض ممارسة نشاط البحث والتطوير بصفة فعلية، والتي تكون مرتبطة مباشرة بأصل ملكية فكرية، وتتكون من النفقات التالية:
 - النفقات المرتبطة مباشرة بالبحث والتطوير، التي يتكبدها الكيان المؤهل بنفسه لتطوير أصل ملكية فكرية، وتشمل المرتبات والأجور، والتكاليف المباشرة، والتكاليف العامة المرتبطة مباشرة بمرافق البحث والتطوير، وتكاليف الإمدادات، ما دامت كل تلك التكاليف ناشئة عن الأنشطة المتطلع بها لتعزيز فهم الروابط العلمية أو التكنولوجيات، أو معالجة العقبات العلمية أو التكنولوجية المعروفة، أو زيادة المعرفة أو تطوير تطبيقات جديدة، وكذلك النفقات المتكبدة لتحسين أصول الملكية الفكرية بعد حيازتها.
 - النفقات المرتبطة مباشرة بالبحث والتطوير، التي يتكبدها الكيان المؤهل عند الاستعانة بمصادر خارجية غير مرتبطة به سواء كانت موجودة في الدولة أو خارجها.
 - النفقات المرتبطة مباشرة بالبحث والتطوير، التي يتكبدها الكيان المؤهل عند الاستعانة بمصادر خارجية مرتبطة به تكون موجودة بالدولة وتمارس بها الأنشطة التي كلفها بها الكيان المؤهل.
- ولا تعتبر من النفقات المؤهلة النفقات والتكاليف التالية:
 - النفقات المرتبطة بالبحث والتطوير التي يتكبدها الكيان المؤهل عند الاستعانة بمصادر خارجية مرتبطة به وموجودة خارج الدولة.
 - مدفوعات الفائدة.
 - تكاليف البناء.
 - تكاليف اقتناء أصول الملكية الفكرية، بما في ذلك تلك المتكبدة للحصول على حقوق البحث والإتاوات والرسوم المدفوعة مقابل الترخيص في استخدام أصل ملكية فكرية.
 - أية تكاليف لا يمكن ربطها مباشرة بأصل معين من أصول الملكية الفكرية.
- إجمالي النفقات: مجموع كل النفقات التي تحتسب كنفقات مؤهلة لو قام بها الكيان ذاته، ويتكون من النفقات التالية:
 - النفقات المؤهلة.
 - والنفقات المرتبطة مباشرة بالبحث والتطوير التي يتكبدها الكيان المؤهل عند الاستعانة بمصادر خارجية مرتبطة به وموجودة خارج الدولة.
 - تكاليف اقتناء أصول الملكية الفكرية، بما في ذلك تلك المتكبدة للحصول على حقوق البحث والإتاوات والرسوم المدفوعة مقابل الترخيص في استخدام أصل ملكية فكرية.
- ولا تدرج في إجمالي النفقات التكاليف والنفقات التالية:
 - نفقات البحث والتطوير التجريبي غير الناجحة.
 - النفقات غير المؤهلة، باستثناء ما ذكر منها أعلاه، حتى لو تكبدها الكيان المؤهل بنفسه، مثل مدفوعات الفائدة وتكاليف البناء والتكاليف الأخرى التي لا تمثل أنشطة بحث وتطوير فعلية.
- أصول الملكية الفكرية المؤهلة: أصول الملكية الفكرية التي تكون محمية قانوناً. ولهذا الغرض، تشمل الحماية القانونية الحقوق الحصرية في استخدام أصول الملكية الفكرية والتدابير القانونية اللازمة ضد التعدي على أصول الملكية الفكرية وحماية الأسرار التجارية والحماية التعاقدية والجنائية ضد الاستخدام غير المرخص به لأصول الملكية الفكرية أو الإفصاح غير المرخص به للمعلومات عن أصول الملكية الفكرية.

وتشمل أصول الملكية الفكرية المؤهلة فقط الصنفين التاليين:

- براءات الاختراع.

- البرمجيات المحمية بحقوق الطبع والنشر.

ولا يمكن لأصول الملكية الفكرية المتعلقة بالتسويق، بما في ذلك العلامات التجارية، أن تكون مؤهلة للاستفادة من أي نظام ضريبي تفضيلي

الباب الثاني

مجال التطبيق

المادة 2

يطبق هذا القرار على الكيانات المؤهلة في الدولة.

المادة 3

يجوز للمقيمين في الدولة أن يستفيدوا من أي نظام ضريبي تفضيلي عن أنشطة الخدمات المشمولة وأنشطة الملكية الفكرية التي يمارسونها، إذا استوفوا الشروط المطلوبة لذلك. ويجوز للكيانات التي أنشأها أو شاركوا فيها أن تستفيد من نظام ضريبي تفضيلي، بصرف النظر عن نسبة تلك المشاركة.

ولا تكون ممارسة الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة السابقة في السوق المحلي مبرراً للحد من الانتفاع بنظام ضريبي تفضيلي أو سحبه.

الباب الثالث

متطلبات النشاط الجوهري

الفصل الأول

متطلبات النشاط الجوهري فيما يتعلق بأنشطة الخدمات المشمولة

المادة 4

مع مراعاة المادة (5) من هذا القرار، يجوز لأي كيان مؤهل يمارس نشاطاً أو أكثر من أنشطة الخدمات المشمولة أن يستفيد بنظام ضريبي تفضيلي إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لذلك، بشرط أن يباشر ذلك الكيان الأنشطة الأساسية المدرة للدخل المستفيد من ذلك النظام

المادة 5

يجب على الكيان المؤهل الذي يرغب في الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي على دخل من أحد أنشطة الخدمات المشمولة أن يقوم بالأنشطة الأساسية المدرة للدخل في الدولة. ويجوز له أن يستعين في مباشرة تلك الأنشطة بأطراف خارجية مرتبطة وغير مرتبطة به، بشرط أن تكون موجودة بالدولة وأن تمارس الأنشطة التي كلفها بها.

المادة 6

- 1- يجب أن يتوفر في الكيان المؤهل، عند قيامه بالأنشطة الأساسية المدرة للدخل، ما يلي:
 - أن يكون له في الدولة عدد مناسب من الموظفين المتفرغين من ذوي المؤهلات اللازمة.
 - وأن يتكبد مبلغاً مناسباً من النفقات التشغيلية للاضطلاع بهذه الأنشطة،
 - وأن يستوفي المتطلبات الأخرى التي تحددها الهيئات المرخصة بالتنسيق مع السلطة المختصة.
- 2 - مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، للهيئات المرخصة، كل فيما تَحُصَّنها، أن تضع حداً أدنى للعدد المطلوب من الموظفين والمبلغ المطلوب من النفقات التشغيلية وغيرها من المتطلبات الأخرى، بالتنسيق مع السلطة المختصة، وذلك مع مراعاة خصائص كل نشاط من الأنشطة المشمولة

المادة 7

- 1 - تشمل الأنشطة الأساسية المدرة للدخل، فيما يتعلق بأنشطة الخدمات المشمولة، ما يلي:

أ. أعمال المقر:

إدارة أو تنسيق أو مراقبة الأنشطة التجارية لمجموعات الشركات، وتشمل ما يلي:

- تخطيط وتطوير استراتيجيات أعمال المجموعة.

- اتخاذ القرارات الإدارية ذات الصلة.

- تكبد النفقات نيابة عن المشاريع المكونة للمجموعة.
- تنسيق أنشطة المشاريع المكونة للمجموعة.
- إدارة وتنسيق سلسلة التوريد للمجموعة.
- مراقبة وتقديم الخدمات للمجموعة

ب. مراكز التوزيع والخدمات:

- شراء المواد الخام والمنتجات النهائية من الأعضاء الآخرين للمجموعة وإعادة بيعها، وتقديم الخدمات التالية لهم:
- نقل البضائع وتخزينها.
 - إدارة المخزونات.
 - تلقي الطلبات.
 - تقديم الاستشارات أو الخدمات الإدارية الأخرى.

ج. التمويل والتأجير:

- الموافقة على شروط التمويل.
- تحديد حيازة واكتساب الأصول المطلوب تأجيرها (في حالة التأجير).
- تحديد شروط ومدة أي تمويل أو تأجير.
- إدارة عقود التأجير.
- مراقبة ومراجعة الاتفاقات.
- إدارة المخاطر.

د. إدارة الصناديق:

- اتخاذ القرارات المتعلقة بحيازة وبيع الاستثمارات.
- حساب المخاطر والاحتياطيات.
- اتخاذ القرارات بشأن تقلبات أسعار الفائدة أو العملات واتخاذ التدابير الاحتياطية.
- إعداد التقارير التنظيمية أو التقارير الأخرى ذات الصلة للجهات الحكومية والمستثمرين.

هـ - الأنشطة المصرفية:

- جمع الأموال.
- إدارة المخاطر، بما في ذلك مخاطر الائتمان والعملات والفوائد.
- اتخاذ القرارات بشأن الوضعيات الموجبة للتحوط.
- تقديم القروض أو الائتمان أو الخدمات المالية الأخرى للعملاء.
- إدارة رأس المال التنظيمي.
- إعداد التقارير والإقرارات التنظيمية.

و. الأنشطة التأمينية:

- توقع المخاطر وحسابها.
- التأمين أو إعادة التأمين ضد المخاطر.
- توفير الخدمات للعملاء.

ز. الشحن:

- إدارة الطواقم، بما في ذلك توظيف أعضاء الطواقم ودفع أجورهم والإشراف عليهم.
- نقل السفن وصيانتها.
- الإشراف على عمليات التسليم وتتبعها.
- تحديد البضائع المطلوبة وموعد تسليمها.
- تنظيم الرحلات والإشراف عليها.

ح. الشركات القابضة:

1- بالنسبة للشركات القابضة التي تمتلك مجموعة متنوعة من الأصول وتحقق أنواعاً مختلفة من الدخل (مثل الفوائد والإيجارات والإتاوات)، فإن الأنشطة الأساسية المدرة للدخل هي تلك الأنشطة المرتبطة بالدخل الذي تحققه الشركات القابضة.

2- بالنسبة للشركات القابضة المحضنة التي لا تمتلك سوى مساهمات في رأس المال ولا تكسب سوى أرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية، فإن الأنشطة الأساسية المدرة للدخل هي الأنشطة المتعلقة بعقد وإدارة المساهمات في رأس المال. ولهذا الغرض، على الشركات القابضة المحضنة أن توفر الأشخاص والمباني اللازمة للقيام بتلك الأنشطة، وأن تحترم جميع متطلبات الإبلاغ السارية.

ط. الاستشارة الفنية:

- تقديم رأي أو معلومات أو نصائح في مسائل فنية وفقاً لمنهجية علمية.
- تقديم المساعدة الفنية.
- القيام بالدراسات الفنية.
- تقديم مقترحات وتوصيات فنية.

ي. التدريب الفني:

- الإعداد والتدريب والمساعدة.
- تزويد المتدربين بالدراسات العلمية والعملية التي تؤدي إلى رفع درجة مهارتهم عند أداء واجبات الوظيفة.
- إعطاء مجمل المعارف النظرية والعملية لاكتساب ممارسة مهنة ما.

2 - للهيئات المرخصة، كل فيما يخصها، أن تحدد الأنشطة الأساسية المدرة للدخل، فيما يتعلق بأي أنشطة خدمات مشمولة أخرى. وتعتمد بقرار من السلطة المختصة، بالتنسيق مع الهيئات المرخصة، الأنشطة الأساسية المدرة للدخل، فيما يتعلق بأي أنشطة يُحددها منتدى الممارسات الضريبية الضارة.

الفصل الثاني

متطلبات النشاط الجوهري فيما يتعلق بأنشطة الملكية الفكرية

المادة 8

يُشترط للانتفاع بنظام ضريبي تفضيلي عن دخل من نشاط الملكية الفكرية أن يمارس الكيان المؤهل أنشطة البحث والتطوير في الدولة.

ويكون النشاط سواء كان مستمراً أو عَرَضِيّاً، نشاطاً بحثاً وتطويراً، إذا استوفى المعايير الأساسية التالية:

- أن يكون جديداً.
- أن يكون مبدعاً.
- أن يكون غير مؤكد النتائج.
- أن يكون منهجياً.
- أن يكون قابلاً للنقل والاستنساخ.

المادة 9

- لا يستفيد الكيان المؤهل من النظام الضريبي التفضيلي إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من نشاطه في الملكية الفكرية، وبقد
رما يتولد عنه من النفقات المؤهلة التي يتكبدها في البحث والتطوير والتي ساهمت في إنشاء أصل الملكية الفكرية المؤهل.
2- تكون نسبة الدخل المستفيد من النظام الضريبي التفضيلي مساوية لنسبة النفقات المؤهلة من إجمالي النفقات ويطبق، لتحديد تلك النسبة، الحساب
التالي:

(النفقات المؤهلة/ إجمالي النفقات) x الدخل الإجمالي المتأتي من أصل ملكية فكرية مؤهل = الدخل المستفيد من النظام الضريبي التفضيلي عن
نشاط ملكية فكرية

القسم الأول

النفقات المؤهلة

المادة 10

تُدرج النفقات المؤهلة في حساب النسبة المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة السابقة في وقت تكبدها، بغض النظر عن معاملتها لأغراض
محاسبية أو لأغراض ضريبية أخرى.

المادة 11

عند حساب النفقات المؤهلة، يسمح للكيان المؤهل بأن يرفع فيها بزيادة 30%، على ألا تتجاوز النفقات المحتسبة بتطبيق ذلك الترفيع إجمالي
النفقات المتكبدة

القسم الثاني

إجمالي النفقات

المادة 12

يُدرج إجمالي النفقات في حساب النسبة المنصوص عليها بالفقرة (2) من المادة (9) من هذا القرار في وقت تكبدها، بغض النظر عن معاملتها
لأغراض محاسبية أو لأغراض ضريبية أخرى.

القسم الثالث

الاستعانة بمصادر خارجية

المادة 13

إذا استعان الكيان المؤهل بمصادر خارجية مرتبطة به في أنشطة البحث والتطوير، فإن النفقات المتأتية من ذلك تعتبر من النفقات المؤهلة، إلى
الحد الذي تكون فيه الأطراف المرتبطة موجودة داخل الدولة وتمارس بها الأنشطة التي كلفها بها الكيان المؤهل.

المادة 14

إذا استعان الكيان المؤهل بمصادر خارجية غير مرتبطة به في أنشطة البحث والتطوير، فإن النفقات المتأتية من ذلك تعتبر من النفقات المؤهلة،
سواء كانت تلك المصادر الخارجية موجودة داخل أو خارج الدولة.

القسم الرابع

الاستعانة بمصادر خارجية

المادة 15

يُحتسب إجمالي الدخل بعد خصم نفقات الملكية الفكرية المخصصة لإيرادات الملكية الفكرية والمتكبدة في السنة من إجمالي إيراد الملكية الفكرية
المكتسب في السنة.

المادة 16

يشتمل إجمالي الدخل فقط على الدخل المحققة من أصول الملكية الفكرية المؤهلة التالية:

- الإتاوات.
- والأرباح الرأسمالية.
- وأي دخل آخر من بيع تلك الأصول.

القسم الخامس

أصول الملكية الفكرية المقتناة

المادة 17

تُحتسب تكاليف اقتناء أصول الملكية الفكرية في النفقات الإجمالية، ولكن لا تحسب في النفقات المؤهلة. وتعامل النفقات المتكبدة لتحسين أصول الملكية الفكرية بعد اقتنائها دون سواها على أنها نفقات مؤهلة.

المادة 18

إذا اقتنى الكيان المؤهل من طرف مرتبط به أصل ملكية فكرية، يستخدم السعر المبني على المنافسة الكاملة لتحديد تكاليف الاقتناء.

المادة 19

تشمل عمليات اقتناء أصول الملكية الفكرية أي نقل لحقوق متعلقة بالملكية الفكرية، بصرف النظر عما إذا كانت قد دُفعت المبالغ المستحقة عنها، من عدمه.

القسم السادس

احتساب النفقات والخسائر

المادة 20

1- تُحتسب نفقات الملكية الفكرية بتطبيق أحكام القوانين واللوائح الضريبية النافذة في الدولة.

2- لا تُخصم الخسائر المرتبطة بالملكية الفكرية من الدخل الخاضع للضريبة.

الباب الرابع

ضمان الامتثال لمتطلبات النشاط الجوهري

الفصل الأول

تتبع الإيرادات والنفقات

المادة 21

لأغراض تطبيق مزايا النظام الضريبي التفضيلي المتعلق بالملكية الفكرية على دخل الكيان الذي نشأ في الواقع من النفقات المؤهلة ولضمان عدم تلاعب الكيان المؤهل بحجم النفقات الإجمالية لتضخيم مبلغ الدخل الذي قد يستفيد من ذلك النظام، يجب على الكيان المؤهل أن يتتبع النفقات والأصول والمداخل المتعلقة بأنشطة الملكية الفكرية، بصرف النظر عن عدد الأصول التي يمتلكها أو عن مدى لجوئه إلى الاستعانة بمصادر خارجية أو إلى اقتناء الأصول.

المادة 22

عند حساب صافي دخل أنشطة الملكية الفكرية، يجب على الكيان المؤهل أن يخفض مبلغ الدخل الإجمالي لهذه الأنشطة بمقدار أي خصومات أو تخفيضات ضريبية أخرى تنشأ عن نفس أصول الملكية الفكرية.

المادة 23

يجب على أي كيان مؤهل أن يحتفظ بما يلي:

- 1- معلومات عن سعر الضريبة على الدخل التي فرضت على دخله الخاضع للضريبة، وعن أي تخفيض في هذا السعر.
- 2- معلومات عن أرباح الأسهم الموزعة والفوائد المدفوعة على القروض.
- 3- الوثائق المتعلقة باختيار أو تطبيق طرق التسعير التحويلي.

المادة 24

- يجب على أي كيان مؤهل للاندفاع بنظام ضريبي تفضيلي عن نشاط ملكية فكرية أن يوفر المعلومات التالية:
 - أصول الملكية الفكرية للكيان.
 - الإيرادات السنوية للكيان.
 - نفقات التشغيل التي تكبدها الكيان.
 - تفاصيل عن الاستعانة بمصادر خارجية إن وجدت.
 - الأرباح السنوية للكيان.
 - نوع دخل نشاط الملكية الفكرية ومبلغه الإجمالي.
- 2 - يجب على أي كيان مؤهل للاندفاع بنظام ضريبي تفضيلي عن نشاط من أنشطة الخدمات المشمولة أن يوفر المعلومات التالية:
 - هوية الكيان ومقره الرئيسي وإدارته.
 - نوع نشاط الكيان، مع وصف للنشاط الأساسية المندرجة للدخل وموقعها، وبيان تفاصيل الاستعانة بمصادر خارجية إن وجدت.
 - حجم الاستثمارات السنوية في الأصول الثابتة.
 - عدد الموظفين المؤهلين بدوام كامل المرتبطين بالنشاط الأساسية، ومبلغ رواتبهم الأساسية الشهرية.
 - إيرادات الكيان ونفقاته التشغيلية المرتبطة بأنشطته الأساسية وأرباحه.
 - المعلومات المتعلقة بالمتطلبات الأخرى التي تحددها الهيئات المرخصة، بالتعاون مع السلطة المختصة، وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القرار.
 - تحدد تفاصيل هذه المعلومات وطرق تقديمها بالتنسيق بين السلطة المختصة والهيئات المرخصة.

القسم الأول

وسائل الإنفاذ

المادة 25

تراقب الهيئات المرخصة أمثال الكيانات المؤهلة التابعة لها لمتطلبات النشاط الجوهري المنصوص عليها بهذا القرار، بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع السلطة المختصة. ولها أن تسحب المزايا التي انتفعت بها تلك الكيانات، إذا خالفت تلك المتطلبات.

المادة 26

يحق للهيئات المرخصة أن تطلع، بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع السلطة المختصة، على المعلومات المتوفرة في سجلات الكيانات المؤهلة، بهدف التحقق من المعلومات التي قدمتها لها تلك الكيانات.

القسم الثاني

الجزاءات المالية

المادة 27

تحدد الهيئات المرخصة، بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع السلطة المختصة، مبالغ الجزاءات المالية الموقعة على الكيانات المؤهلة التي ترتكب إحدى المخالفات التالية:

- الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالنشاط الجوهرية الموصوفة في هذا القرار.
- التلاعب بمبالغ النفقات والمداخل، لتضخيم المداخل أو تخفيض الخسائر المتعلقة بالنشاط المستفيد بالنظام الضريبي التفضيلي.

الباب الخامس الأحكام الانتقالية

المادة 28

- يمكن للكيانات المؤهلة للانتفاع بنظام ضريبي تفضيلي قبل (1) نوفمبر 2020 أن تواصل الاستفادة من ذلك النظام فيما يتعلق بالأسس التي امتلكتها والأنشطة التي مارستها قبل ذلك التاريخ، وإلى (31) ديسمبر 2023، على أن تُطبق المتطلبات التي نص عليها هذا القرار بداية من (31) ديسمبر 2023.

2 - يجب على الكيانات المؤهلة للانتفاع بنظام ضريبي تفضيلي اعتباراً من (1) نوفمبر 2020، وكذلك الكيانات المؤهلة للانتفاع بنظام ضريبي تفضيلي قبل (1) نوفمبر 2020 فيما يتعلق بالأسس الجديدة التي امتلكتها أو الأنشطة التي مارستها اعتباراً من (1) نوفمبر 2020، أن تطبق المتطلبات التي نص عليها هذا القرار بداية من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

المادة 29

يصدر رئيس السلطة المختصة، بالتنسيق مع الهيئات المرخصة، دليل إجراءات لتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 30

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي بن أحمد الكواري
وزير التجارة والصناعة والقائم
بأعمال وزير المالية

تعاميم حول اجراء الاتفاق المتبادل و توجيهات أخرى



توجيه رقم 1 لسنة 2020

فيما يتعلق بحل ونشر المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الضريبية

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون

تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها دولة قطر مع بلدان أخرى.

وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات.

وباعتبار أن الأحكام من هذه الاتفاقيات المشابهة للجملة الأولى من الفقرة 3 من المادة 25 من المعاهدة النموذجية عن الدخل ورأس املال لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تسمح للهيئة العامة للضرائب، بوصفها السلطة المختصة بدولة قطر المفوض لها، بمعالجة هذه المسائل مع نظيراتها، بالتوصل إلى اتفاق متبادل بشأنها.

وباعتبار أن تنفيذ الاتفاقيات الضريبية قد يتحسن كثيرا إذا حددت الهيئة العامة للضرائب وتابعت مع نظيراتها الفرص السانحة الاستخدام السلطة التي منحتها لها الأحكام المشابهة للفقرة 3 من المادة 25؛

ستتولى الهيئة العامة للضرائب نشر أي اتفاقات متبادلة تتوصل إليها بموجب الأحكام المشابهة للفقرة 3 من المادة 25، سواء انطبقت على جميع دافعي الضرائب أو على فئات عامة من دافعي الضرائب، بما من شأنه أن يحسن في إرشادهم وتوجيههم ، ويحل النزاعات المستقبلية بشكل استباقي.

وستنشر تلك الاتفاقات المتبادلة على الموقع الرسمي للهيئة العامة للضرائب بالإنترنت.

ولكن ستستثنى من ذلك الاتفاقات المتبادلة التي سيقوض نشرها الهدف الإداري المنشود من التوصل إليها، كالاتفاقات المتبادلة المتعلقة بالامتثال الضريبي والتي تتضمن إجراءات تتعلق بالحالات الجنائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

توجيه رقم 2 لسنة 2020

عن التفسير الارفق للحدود الزمنية لطلب إجراء الاتفاق المتبادل وإعلامهم بالحقوق المترتبة عن المعاهدات الضريبية

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون

تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه بالاتفاقيات الضريبية لدولة قطر؛

يرجى العلم أن الهيئة العامة للضرائب ستأخذ، لتحقيق التوازن بين الحدود الزمنية لأجراء الاتفاق المتبادل وضرورة تقديم المساعدة في إجراء الاتفاق المتبادل لدافعي الضرائب الذين يحق لهم الحصول على مزايا اتفاقية ضريبية، في الاعتبار روح الاتفاقيات الضريبية وأهدافها.

وستسعى الهيئة العامة للضرائب إلى تفسير القيود الزمنية بالاتفاقيات الضريبية تفسيراً رقيقاً بدافعي الضرائب ، وتمكينهم من الاستفادة من أي شك يتعلق بتلك القيود الزمنية، بما لن يحول دونهم والحصول على المساعدة عبر إجراء الاتفاق المتبادل دون مبرر.

وفي حين أن مسؤولية تقديم طلب في الوقت المناسب من أجل الحفاظ على الانتفاع بإجراء الاتفاق المتبادل تقع على عاتق دافعي الضرائب الذين ينبغي عليهم أن يتخذوا جميع الخطوات المعقولة لضمان عدم انتهاء المهلة الزمنية الممنوحة لهم لذلك، ستعلم الهيئة العامة للضرائب دافعي الضرائب بحقوقهم بمقتضى الاتفاقيات الضريبية المعمول بها، بما في ذلك بأي قيود زمنية في تلك الاتفاقيات لبدء إجراء الاتفاق المتبادل.

ولن تكون أحكام القانون المحلي، بما في ذلك القيود الزمنية، عائقاً أمام وصول دافعي الضرائب إلى إجراء الاتفاق المتبادل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

توجيه رقم 3 لسنة 2020

عن النهج المبني الذي سنتبعه الهيئة العامة للضرائب فيما يتعلق بحل القضايا المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون

تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها دولة قطر مع بلدان أخرى.

وفيما يتعلق بالنهج المبني الذي سنتبعه الهيئة العامة للضرائب في حل القضايا المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل.

يرجى العلم بأن الهيئة العامة للضرائب، بوصفها السلطة المختصة بدولة قطر المفوض لها في حل القضايا المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل، ستدخل في المناقشات التي قد تجمعها مع السلطات المختصة الأخرى، بطريقة مبدئية وعادلة وموضوعية، للبت في كل قضية على أساس ميزاتها الخاصة ، ودون الرجوع إلى أي توازن في نتائج القضايا الأخرى المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل.

وسيكون النهج المبني الذي سنتبعه الهيئة العامة للضرائب مؤسسا على التعليق على المعاهدة الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وعلى مبادئها التوجيهية للتفسير التحويلي، إلى الحد الذي يكون فيه ذلك التعليق وتلك المبادئ منطبقة.

وستسعى الهيئة العامة للضرائب، كجزء من النهج المبني الذي سنتبعه في حل القضايا المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل، إلى أن تتخذ مواقف متسقة، ولا تغير موقفها في أي مسألة من قضية إلى أخرى ، ولن تراعي في ذلك فيما إذا كان جانب ما من جوانب القضية قد يحقق لها عائدا أكبر.

وستبحث الهيئة العامة للضرائب مع السلطة المختصة الأخرى، إذا لم يتسن لهما التوصل إلى اتفاق، عن فرص مناسبة للتسوية من أجل القضاء على الازدواج الضريبي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

توجيه رقم 4 لسنة 2020

عن اكتمال ودقة المعلومات المطلوب من دافع الضرائب تقديمها إلى الهيئة العامة للضرائب في طلب إجراء الاتفاق المتبادل والتوقيت المناسب لذلك

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون

تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها دولة قطر مع بلدان أخرى؛

وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في طلب إجراء الاتفاق المتبادل الذي يقدمه دافع الضرائب للهيئة العامة للضرائب؛

يرجى العلم بأن لاكتمال ولدقة تلك المعلومات تأثير مباشر على الوقت المطلوب لكل من الهيئة العامة للضرائب، بوصفها السلطة المختصة في دولة قطر المفوض لها إجراء الاتفاق المتبادل، والسلطة المختصة الأخرى، لتنفيذ عملية إجراء الاتفاق المتبادل.

وتحتاج الهيئة العامة للضرائب، للتعامل مع القضية المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل بطريقة سريعة، إلى تفاصيل كافية لفهم القضية وتحليلها وإعداد موقف منها ومناقشته مع كل من دافع الضرائب والسلطة المختصة الأخرى.

وسيسهل حصول كل من السلطتين المختصتين على نفس المعلومات، في نفس الوقت تقريبا، التوصل إلى فهم مشترك للوقائع، وسيسجعهما بال شك على اتخاذ القرار مبكرا.

لذلك، ستعمل الهيئة العامة للضرائب على أن تحيط السلطة المختصة الأخرى بالمعلومات المقدمة وبالطلبات اللاحقة، للتقليل من خطر حصول سوء فهم بين السلطتين المختصتين. ذلك أنه إذا تلقت سلطتان مختصتان معلومات متضاربة، فمن المحتمل أن يتأخر، نتيجة لذلك، إجراء الاتفاق المتبادل، ما لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على المعلومات أو على الحقائق المقدمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

توجيه رقم 5 لسنة 2020

عن نتائج إجراء الاتفاق المتبادل، وتحديدًا فيما يتعلق بأسباب رفض النفاذ إلى إجراء الاتفاق المتبادل

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون

تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه بالاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها دولة قطر؛
وفيما يتعلق بنتائج إجراء الاتفاق المتبادل، وتحديدًا فيما يتعلق بأسباب رفض النفاذ إلى إجراء الاتفاق المتبادل؛
يرجى العلم أن الخطوة الأولى في إجراء الاتفاق المتبادل هي أن تنتظر السلطة المختصة التي تتلقى طلب إجراء الاتفاق المتبادل
فيما إذا كان مقبولا أم لا وفقا لأحكام المادة المقابلة للمادة 25 من الاتفاقية النموذجية للضريبة على الدخل وعلى رأس المال لمنظمة التعاون
الاقتصادي والتنمية والتي تتطلب، كما ذكر ذلك بالفقرة 16 من التعليق على المادة 25 ما يلي:
-أن يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل للسلطة المختصة (الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 25)؛
-وأن يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل في الوقت المناسب (الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 25).
وتنص الجملة الأخيرة من الفقرة 34 من التعليق على المادة 25 من الاتفاقية النموذجية للضريبة على الدخل وعلى رأس المال لمنظمة التعاون
الاقتصادي والتنمية على أنه لا ينبغي رفض أي طلب يقدمه دافع الضرائب لوضع إجراء الاتفاق المتبادل قيد التنفيذ دون سبب وجيه.
في هذا الصدد، هناك أربعة أسباب وراء رفض طلب إجراء الاتفاق المتبادل:
-أن لا يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل للسلطة المختصة؛ أو
-أن ال يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل في الوقت المناسب (أي أن يقدم الطلب خارج الأجل الأقصى المنصوص عليه بالمادة المتعلقة بإجراء
الاتفاق المتبادل من الاتفاقية الضريبية السارية) ؛ أو
-أن ال يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل من دافع الضرائب الصحيح؛ أو
-أن يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل عن سنوات مالية لم تصبح فيها أو تعد فيها المعاهدة الضريبية ذات الصلة سارية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

توجيه رقم 6 لسنة 2020 عن تنفيذ وتعزيز البرامج المتعلقة بالترتيبات الثنائية المسبقة للتسعير

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون

تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى إجراء الاتفاق المتبادل الذي تنص عليه الاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها دولة قطر؛
يرجى العلم أن الهيئة العامة للضرائب ستسعى إلى إنشاء برامج تتعلق بالترتيبات الثنائية المسبقة للتسعير والترويج لها، ألن مثل تلك الترتيبات ستقلل من عدد المنازعات الضريبية الدولية وستزود دافعي الضرائب وإدارة الضرائب بدولة قطر بمزيد من اليقين الضريبي.
وتتيح البرامج المتعلقة بالترتيبات الثنائية المسبقة للتسعير لدافعي الضرائب بديلاً فعالاً لعملية إجراء الاتفاق المتبادل.
وتحدد الترتيبات المسبقة للتسعير، قبل أن تقوم أطراف مترابطة بمعاملات بينها، مجموعة مناسبة من المعايير (مثل طريقة التسعير، والمقارنات، والتعديلات المناسبة عليها، والافتراضات الهامة المتعلقة بالأحداث المستقبلية) لتحديد التسعير التحويلي لتلك المعاملات على مدى فترة زمنية محددة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

قرار وزير المالية رقم 17 لسنة 2020

بشأن التوجيهات الضريبية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2005، والقوانين المعدلة له.
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018،
وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب.
وعلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (14) لسنة 2019.
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019،
وعلى اللوائح والقواعد الضريبية لمركز قطر للمال،
وعلى الإطار الشامل لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح الذي انضمت إليه دولة قطر بتاريخ 7/11/2017.
وعلى اعتماد مجلس الوزراء المشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (33) لعام 2020 المنعقد بتاريخ 2/9/2020،
قرر ما يلي:

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للعبارات والكلمة التالية المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
الدولة: دولة قطر.

السلطة المختصة: الهيئة العامة للضرائب.

إدارة الضرائب: الإدارة المختصة بإصدار التوجيهات الضريبية في السلطة المختصة أو غيرها من الإدارات المخولة بذلك، بحسب الأحوال، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في الدولة.

التوجيه الضريبي: أي مشورة أو معلومة تقدمها إدارة الضرائب ككتابة المكلف محدد (أو مجموعة مكلفين) بشأن وضعه الضريبي أو أي تعميم أو تدبير أو ترتيب كتابي تتخذه بشأن وضعه الضريبي، ويحق له الاستناد إليه.

التوجيه الضريبي الخاص بمكلف محدد: توجيه ضريبي ينطبق على مكلف محدد، يصدر قبل المعاملة أو بعدها، بناءً على طلب منه، ويحق له الاستناد إليه.

التوجيه الضريبي المسبق: توجيه ضريبي خاص بمكلف محدد، بشأن معاملة يعتزم القيام بها، ويتضمن على الأخص ما يلي:

ضبط النتائج الضريبية للمعاملة بالغدر الذي يتطابق مع الوقائع التي وصفها المكلف في طلب التوجيه.

تطبيق أو كيفية تطبيق قانون ضريبي أو ممارسة ضريبية ما على المعاملة.

تحديد ما إذا كان توجيه ضريبي عام (تعميم ضريبي) ينطبق على وقائع وظروف مكلف معين أم لا.

التوجيه الضريبي المتعلق بنظام ضريبي تفضيلي: توجيه ضريبي يتعلق بأي نظام يقدم تفضيلاً ضريبياً مقارنة بالمبادئ العامة للضرائب في الدولة، مهما كان شكل التفضيل أو مقداره.

التسعير التحويلي: عملية تحديد الأسعار التي ينقل بها كيان ما أصولاً مادية أو غير مادية أو يقدم بها خدمات إلى كيانات مرتبطة به.

لترتيب المسبق المتعلق بالتسعير التحويلي: ترتيب أحادي أو متعدد الجانب، يرمي بطلب من أحد الأطراف المرتبطة، ويحدد له، قبل أن يقوم بالمعاملة مع الطرف المرتبط به، مجموعة مناسبة من المعايير، وعلى الأخص ما يلي:

1. طريقة التسعير، وعناصر المقارنة والتعديلات المناسبة لها، والافتراضات الأساسية بالنسبة للأحداث المستقبلية، لتحديد أسعار التحويل المطبقة على المعاملة على مدى فترة زمنية محددة.

2. إيراد الربح وفقاً للبلد المتعلق بالأرباح التجارية، في الاتفاقيات الضريبية.

3. التسعير التحويلي بين المشاريع المرتبطة.

الترتيب الأحادي الجانب العابر للحدود المتعلق بالتسعير التحويلي: ترتيب مسبق للتسعير التحويلي يتم بين إدارة الضريبة والمكلف.

التوجيه الآخر الأحادي الجانب العابر للحدود المتعلق بالتسعير التحويلي أو بتطبيق مبادئه: توجيه يشمل التسعير التحويلي أو تطبيق مبادئ التسعير التحويلي سواء كان مقتضراً على معالجة المسائل ذات الطبيعة القانونية، أو يكون ملزماً فقط فيما يتعلق بمعاملة معينة.

الترتيب المتعدد الجانب للتسعير التحويلي: ترتيب مسبق يتعلق بالتسعير التحويلي يتم بين السلطة المختصة وسلطة ضريبية أو أكثر بدولة أخرى بموجب إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه بالاتفاقية الضريبية المبرمة بين الدولة ودولة أخرى.

التوجيه الضريبي العابر للحدود بإجراء تعديلات أحادية الجانب بالتخفيض في أرباح المكلف الخاضعة للضريبة: توجيه بإجراء تعديل من جانب واحد على الأرباح الضريبية المكلف التي لا تنعكس مباشرة في حساباته المالية.

ولا يشمل ما يلي:

- التعديلات بالتخفيض التي تتم عقب عمليات الفحص الضريبي، إذا لم يصدر فيها توجيه ضريبي منفصل.

- التخفيضات من جانب واحد في بعض بنود الدخل.

التوجيه الضريبي المتعلق بالمنشأة الدائمة: توجيه يحدد أو يقرر وجود أو غياب منشأة دائمة، سواء داخل الدولة أو خارجها، أو أي توجيه يتضمن مقدار الربح الذي ينسب إلى المنشأة الدائمة.

التوجيه الضريبي المتعلق بالأطراف المرتبطة الواصلة: أي ترتيب يتعلق بتدفقات أموال أو أي دخل عبر الحدود، من خلال في كيان الدولة، إلى بلد آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأطراف المرتبطة: يعتبر شخصان مرتبطان في الحالتين التاليتين:

1. إذا استثمر أحدهما بنسبة لا تقل عن 25% في الآخر.

2. إذا امتلك شخص ثالث استثماراً بنسبة لا تقل عن 25% في كل منهما.

ويُعد ارتباطاً استحواذ أي منهما على نسبة مئوية من حقوق التصويت أو من قيمة أسهم الآخر بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق الاستثمار في أشخاص آخرين.

التوجيه الضريبي العام (التعميم الضريبي): توجيه ينطبق على مجموعات أو أصناف من المكلفين، أو يتعلق بمجموعة محددة من الظروف أو الأنشطة، ويوفر إرشادات عن موقف إدارة الضرائب في المسائل المتعلقة بتفسير القانون والممارسة الإدارية وتطبيقها على المكلفين عموماً، أو على مجموعة محددة منهم، أو على أنشطة محددة.

وتنطبق هذه الإرشادات على جميع المكلفين الذين يمارسون أنشطة أو يقومون بمعاملات تدخل في نطاقها.

التبادل: التبادل التلقائي الإلزامي للمعلومات المرتبطة بالتوجيهات الضريبية.

المادة 2

تسري أحكام هذا القرار على ما يلي:

1. التوجيهات الضريبية المتعلقة بالأنظمة الضريبية التفضيلية.

2. الترتيبات المسبقة الأحادية الجانب المتعلقة بالتسعير التحويلي، والتوجيهات الأخرى الأحادية الجانب العابرة للحدود (كالتوجيهات الضريبية المسبقة المتعلقة بالتسعير التحويلي أو بتطبيق مبادئه).

3. التوجيهات الضريبية العابرة للحدود بإجراء تعديلات أحادية الجانب بالتخفيض في أرباح المكلفين الخاضعة للضريبة.

4. التوجيهات الضريبية المتعلقة بالمنشأة الدائمة.

5. التوجيهات الضريبية المتعلقة بالأطراف المرتبطة الواصلة.

6. أي توجيه ضريبي تصدره إدارة الضرائب، وفقاً لما تسمح به القوانين واللوائح النافذة في الدولة، لمكلف محدد، يطلب منه، سواء قبل تنفيذ معاملاته أم بعد تنفيذها، وذلك إذا كان المكلف أو أحد الأطراف المرتبطة به أو مقره أو منشأته الدائمة والمعنية بالتوجيه الضريبي خارج الدولة.

7. التوجيهات الضريبية التي تصدرها إدارة الضرائب المكلف والاتفاقات التي يتوصل الطرفان إليها فيما يتعلق بمعالجة الأرباح المستقبلية لمكلف، كنتيجة لفحص ضريبي، إذا اندرجت تلك التوجيهات والاتفاقات ضمن أي من فئات التوجيهات الضريبية المشمولة بهذا القرار.

8. أي نوع آخر من التوجيهات الضريبية التي لا تخضع للتبادل ومن شأنها التسبب في تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح أو تلك التي يتم الاتفاق عليه في إطار منتدى الممارسات الضريبية الضارة على أن من شأنها التسبب في تآكل الضريبة وتحويل الأرباح.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة لا يسري هذا القرار على:

1. التوجيهات الضريبية العامة (التعاميم الضريبية).

2. قرارات الربط التي تصدرها إدارة الضرائب إثر فحص ضريبي.

3. الاتفاقات التي تتوصل إليها إدارة الضرائب مع مكلف فيما يتعلق بنتائج الفحص الضريبي.

المادة 3

تحدد إدارة الضرائب التوجيهات الضريبية الصادرة عنها المشمولة بالتبادل، وتتولى فرزها بحسب الفئات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة 4

يجب أن يتضمن طلب الحصول على توجيه ضريبي من إدارة الضرائب المعلومات المطلوبة عن البلدان المعنية بذلك التوجيه، وفقاً لما يلي:

البلدان المتبادل معها	التوجيهات الضريبية المشمولة بالتبادل
1 - بلدان مقر جميع الأطراف المرتبطة بالمكلف، أو منشأته الدائمة، بحسب الأحوال، والتي يدخل معها المكلف في معاملة تتمتع بنظام تفضيلي، أو ينتج عنها دخل من أطراف مرتبطة أو منشأة دائمة تتمتع بنظام تفضيلي. 2 - بلد مقر الشركة الأم الأصلية، والشركة الأم المباشرة.	التوجيه الضريبي المتعلق بالأنظمة الضريبية التفضيلية:
1 - بلدان مقر جميع الأطراف المرتبطة بالمكلف، والتي يدخل معها المكلف في معاملة يشملها ترتيب التسعير التحويلي أو التوجيه الضريبي الأحادي الجانب العابر للحدود. 2 - بلد مقر الشركة الأم الأصلية، والشركة الأم المباشرة.	الترتيب المسبق الأحادي الجانب للتسعير التحويلي، والتوجيهات الأخرى الأحادية الجانب العابرة للحدود، المتعلقة بالتسعير التحويلي أو بتطبيق مبادئه، كالتوجيهات الضريبية المسبقة:
1 - بلدان مقر جميع الأطراف المرتبطة بالمكلف والتي يدخل معها المكلف في معاملات يشملها التوجيه. 2 - بلد مقر الشركة الأم الأصلية، والشركة الأم المباشرة.	التوجيه الضريبي العابر للحدود المتضمن تعديلاً أحادي الجانب بالتخفيض في أرباح المكلف الخاضعة للضريبة في البلد مصدر التوجيه:
1 - 1 - بلد المقر الرئيسي، أو بلد مقر أو مكان المنشأة الدائمة، بحسب الأحوال. 2 - بلد مقر الشركة الأم الأصلية، والشركة الأم المباشرة	التوجيه الضريبي المتعلق بالمنشأة الدائمة:
1 - بلد مقر أي طرف مرتبط يقوم بسداد المدفوعات إلى الطرف الواصل (بشكل مباشر أو غير مباشر). 2 - بلد مقر المستفيد الحقيقي الأصيل من المدفوعات المقدمة للطرف الواصل. 3 - بلد مقر الشركة الأم الأصلية، والشركة الأم المباشرة، في حالة تعذر تحديد المستفيد الحقيقي وفقاً للبيد السابق.	التوجيه الضريبي المتعلق بالأطراف المرتبطة الواسلة

المادة 5

تتخذ إدارة الضرائب التدابير اللازمة لضمان الحصول على المعلومات التي تحدد البلدان التي يجب تبادل المعلومات عن التوجيهات الضريبية معها، وعليها أن تسعى إلى الحصول على المعلومات التي ليست في حوزتها عن البلدان التي يجب التبادل معها، من المصادر المتاحة التي يمكنها الوصول إليها.

وتتولى إدارة الضرائب نشر التوجيهات الضريبية العامة (التعاميم الضريبية التي صدرت عنها كما تتولى إحصاء مختلف التوجيهات الضريبية على أساس عدد البلدان التي تأثرت بتلك التوجيهات، ووفقاً لعدد التوجيهات ذاتها).

المادة 6

يجب أن يقدم طلب التوجيه الضريبي كتابةً، ومرفقاً بملف يتضمن علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة التالية وصفاً كاملاً لوقائع المعاملة موضوع الطلب وطرق تحديد قيمتها، وأية من البيانات الإضافية التي تطلبها إدارة الضرائب.

ويجب أن يتضمن التوجيه الضريبي معلومات تتعلق بالمكلف طالب التوجيه، بما في ذلك اسمه، ومقره الضريبي، ورقم سجله التجاري، ورقم تعريفه الضريبي، وهوية مستشاره الضريبي، وكذلك البلدان المطلوب تبادل المعلومات عن التوجيه معها.

المادة 7

تضع إدارة الضرائب آلية للمراجعة والإشراف للتأكد من الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة المشمولة بالتبادل على النحو المناسب. وتقدم إدارة الضرائب للسلطة المختصة ملخصاً ومعلومات أساسية عن التوجيه الضريبي، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور التوجيه الضريبي. ويُتبع في إدراج بيانات ذلك النموذج التعليمات الواردة بالملحق "ج" من إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المشار إليه.

ويجب أن تتضمن المعلومات التي ترسلها إدارة الضرائب إلى السلطة المختصة كل المعلومات المطلوبة في الحقول الإلزامية، المبينة في النموذج المرفق بهذا القرار، أو في أي شكل آخر معتمد من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المادة 8

تقدم إدارة الضرائب للسلطة المختصة، إذا طلبت منها ذلك، نسخة من التوجيهات الضريبية التي أصدرتها، أو تحديثاً عن حالة تلك التوجيهات، خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب.

وعلى إدارة الضرائب، إذا كانت غير تابعة للسلطة المختصة، أن تحيل كل مشروعات التوجيهات الضريبية وتحديثاتها، إلى السلطة المختصة لاعتمادها قبل إصدارها.

المادة 9

على السلطة المختصة أن تتولى خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً من تاريخ استلام التوجيهات الضريبية تبادل المعلومات بشأنها مع نظيراتها في البلدان التي تأثرت بتلك التوجيهات.

المادة 10

تضع إدارة الضرائب والسلطة المختصة آلية مناسبة تضمن جمع المعلومات المتعلقة بالتوجيهات الضريبية ونقلها إلى السلطة المختصة بشكل آمن وسريع.

المادة 11

تضع السلطة المختصة قائمة للبلدان الملتزمة بتطبيق إطار الشفافية والتبادل التلقائي للمعلومات، وتتولى مراجعتها بصفة دورية.

المادة 12

يُطبق هذا القرار على التوجيهات الضريبية الصادرة بداية من 1/9/2018

المادة 13

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعاميم والمنشورات الضريبية

الباب الخامس

تعاميم و منشورات أخرى



قرار أميري رقم 77 لسنة 2018

بإنشاء الهيئة العامة للضرائب

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2015،

وعلى القرار الأميري رقم (21) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي:

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: الهيئة العامة للضرائب.

الوزير: وزير المالية.

الرئيس: رئيس الهيئة.

المادة 2

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للضرائب"، تكون لها شخصية معنوية، وموازنة تلحق بموازنة وزارة المالية.

المادة 3

تتبع الهيئة وزير المالية، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

المادة 4

تهدف الهيئة، في إطار السياسة العامة للدولة، إلى تطبيق السياسة الضريبية وفقاً لأعلى المعايير بما يعزز إيرادات الدولة ويحقق التنمية المستدامة، ولها في سبيل تحقيق أهدافها، ممارسة الاختصاصات التالية:

- 1- تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب.
- 2- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية والسياسات المتعلقة بالضرائب، وإبداء الرأي بشأنها.
- 3- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير المتعلقة بالضرائب والإحصاءات ذات الصلة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 4- حصر المكلفين، وتلقي الإقرارات الضريبية منهم، وفحصها.
- 5- ربط الضريبة والجزارات المالية المتعلقة بها وتحصيلها، وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات الضريبية السارية.
- 6- إعداد مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بالضرائب، وبيان الآثار المترتبة عليها.
- 7- تنفيذ أحكام الاتفاقيات الضريبية التي تكون الدولة طرفاً فيها، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتقييم النتائج المترتبة عليها.
- 8- النظر في اعتراضات المكلفين على قرارات ربط الضريبة وإخطارهم بقراراتها بشأنها.
- 9- مكافحة الجرائم الضريبية واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة وفقاً لأحكام القانون، بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 10- العمل على تطوير وتقديم كافة الخدمات الضريبية الإلكترونية لتسهيل على المكلفين.
- 11- العمل على نشر وتعميق الثقافة الضريبية والالتزام الطوعي لدى المكلفين.
- 12- اتباع النظم والإجراءات التي تخفض من الكلفة الإدارية وتسهيل عملية الامتثال الضريبي.
- 13- تمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بالشؤون الضريبية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة 5

يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة، وله السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، وبصفة خاصة ما يلي:

- 1-الإشراف العام على أداء الهيئة.
- 2-اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة.
- 3-رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة لمجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها

المادة 6

يكون للهيئة رئيس، يصدر بتعيينه قرار أميري.

ويجوز بقرار أميري، تعيين مساعد للرئيس أو أكثر، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه، وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده.

ويمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء، وفي علاقتها مع الغير.

المادة 7

يتولى الرئيس، تحت إشراف الوزير، وفي إطار السياسة العامة للهيئة، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة، وفي حدود الموازنة السنوية، وله بوجه خاص ما يلي:

- 1-وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
 - 2-وضع وتطوير آليات تحصيل الضرائب وفقاً للقانون.
 - 3-إقرار خطط وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ومتابعة تنفيذها.
 - 4-الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة.
 - 5-اقتراح رسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
 - 6-اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة.
 - 7-إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الهيئة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في نهاية كل سنة مالية.
- ولا يكون قرار الرئيس المنصوص عليه في البند (1) نافذاً، إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير.

المادة 8

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية التي يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

ويجوز بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة أو إلغاؤها أو دمجها، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها، وال يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

المادة 9

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- 1-الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.
- 2-الموارد الأخرى التي يعتمد عليها مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير.

المادة 10

للوزير، في أي وقت، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية، أو أي وجه من أوجه نشاطها، أو أي معلومات تتعلق بها. وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة، بشأن ما يجب عليه اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة.

يصدر الوزير، بناءً على اقتراح الرئيس، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وإلى حين العمل بهذه القرارات، يستمر العمل بالأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 12

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 17 لسنة 2020

بتشكيل لجنتين للتظلم الضريبي وتنظيم أعمالهما وإجراءات التظلم أمامهما وتحديد مكافآتهم

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011 بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلم الضريبي وتنظيم أعمالها وتحديد مكافآتها،
والقرارات المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير المالية،
قرر ما يلي:

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: الهيئة العامة للضرائب

اللجنة: أي من لجنتي التظلم الضريبي، المشكلتين بموجب المادة (2) من هذا القرار.

المتظلم: المكلف بالضريبة أو الملزم بها، حسب الأحوال، أو من يقوم مقامهما.

المادة 2

تشكل بالهيئة لجنتان للتظلم الضريبي، تكون كل منهما برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف يختاره المجلس الأعلى للقضاء،

وعضوية ممثل عن كل من:

1 - ديوان المحاسبة.

2 - غرفة تجارة وصناعة قطر.

وتُرشح كل جهة من يمثلها.

ويصدر بتسمية رئيس وعضوي كل لجنة وتحديد نطاق اختصاصها، قرار من وزير المالية.

وفي حالة غياب رئيس أو أحد عضوي أي من اللجنتين أو قيام مانع به، يختار المجلس الأعلى للقضاء أو الجهة التي يمثلها، من

يحل محله، بحسب الأحوال.

ويتولى أمانة سر كل لجنة، موظف أو أكثر من موظفي الهيئة، يصدر بتدبيرهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس

الهيئة.

المادة 3

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن طعنًا على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام قانون الضريبة

على الدخل والقانون رقم (25) لسنة 2018 المشار إليهما

المادة 4

تكون مدة عضوية اللجنة ثالث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو المدد أخرى مماثلة

المادة 5

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات كل شهر على الأقل، وال يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها.
وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة وأمين السر

المادة 6

يُقدم التظلم من ذي الشأن أو من يمثله، إلى أمانة سر اللجنة، خلال ثالثين يوماً من تاريخ إخطاره، بأي وسيلة تفيد العلم، بقرار الهيئة في الاعتراض المقدم منه على قرار ربط الضريبة أو علمه به، أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة للبت في الاعتراض دون بعدم الاعتراض عليه، أو من تاريخ إخطاره بقرارات الهيئة الأخرى أو علمه بها.
رد، أو صيرورة قرار الربط نهائياً

ويجب أن تشتمل عريضة التظلم على البيانات الآتية:

- 1 - اسم المتظلم وصفته وعنوانه.
- 2 - مضمون القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره، وتاريخ إخطار المتظلم بهذا القرار أو علمه به.
- 3 - الأسباب التي بُني عليها التظلم والمستندات المؤيدة له.
- 4 - طلبات المتظلم.

وال يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، ما لم يقرر اللجنة بناء على طلب المتظلم، ولأسباب جدية يقدمها، ولدواعي الاستعجال، وقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في موضوع التظلم.

المادة 7

يقيم أمين سر اللجنة التظلم فور وروده برقم مسلسل، في السجل المعد لهذا الغرض، ويدون فيه تاريخ ورود التظلم، وبياناته، ويسلم بذلك. مقدمه إيصال وعلى أمانة سر اللجنة إنشاء ملف لكل تظلم، تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة به للرجوع إليه عند الحاجة.

المادة 8

يقوم أمين سر اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد التظلم في السجل، بعرضه على رئيس اللجنة، ويحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر التظلم، بالتنسيق مع عضوي اللجنة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض التظلم عليه.

ويخطر كل من المتظلم والهيئة بالجلسة المحددة لنظر التظلم ومكان أو كيفية انعقادها، قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، إما بتسليمه باليد مع التوقيع بما يفيد ذلك، أو بتوجيه الإخطار على موطن المتظلم أو مركز أعماله، أو بأي وسيلة تفيد العلم، ويُرفق بالإخطار الموجه للهيئة نسخة من التظلم.

المادة 9

اللجنة تكليف المتظلم والهيئة بتقديم ما تراه الزماً من الإيضاحات أو المستندات قبل الجلسة المحددة لنظر التظلم وأثناء نظره

المادة 10

يجب أن يُرفق بأي مستند محرر بغير اللغة العربية، ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية من أحد مكاتب الترجمة المرخص لها بمزاولة أعمال الترجمة.

المادة 11

في حالة وحدة الموضوع والخصوم، يجوز للجنة ضم ما يُقدم إليها من تظلمات، لتفصل فيها بقرار واحد

المادة 12

يجوز للجنة أن تستعين بذوي الخبرة في موضوع التظلم، ولها أن تطلب ما تراه الزماً من بيانات أو مستندات من الجهات ذات الصلة بالموضوع.

المادة 13

تقوم اللجنة بفحص التظلم، والإطلاع على مذكرات الأطراف وما قدموه من مستندات وسماع أقوالهم وطلب من ترى ضرورة الاستماع إلى شهاداتهم

المادة 14

تبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون قرار اللجنة الذي تنتهي به المنازعة أمامها مسبباً، وموقعاً عليه من الرئيس وأمين السر، ومتضمناً ما يلي:

- 1 - أسماء رئيس وعضوي اللجنة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وكيفية انعقاد الجلسة.
 - 2 - أسماء أطراف التظلم وصفاتهم، وحضورهم وغيبابهم.
 - 3 - عرض مجمل لوقائع التظلم.
 - 4 - طلبات أطراف التظلم.
- و'تخطر اللجنة الهيئة بقرارها لتنفيذ مقتضاه، وخطر مقدم التظلم كتابة بصورة من القرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويُقيد القرار وتاريخ إخطار المتظلم والهيئة به في السجل المعد لهذا الغرض.

المادة 15

يجوز للجنة شطب التظلم إذا لم يحضر المتظلم أو وكيله أي من الجلسات، وذلك بعد التثبت من صحة إعلانه للجلسة الأولى. ويجوز لها أن تستمر في نظر التظلم والفصل فيه، في غياب المتظلم أو الهيئة، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحاضر منها.

المادة 16

يجوز للجنة في أي مرحلة من مراحل نظر التظلم، أن تعرض على الأطراف تسوية موضوع التظلم ودياً، فإذا وافقوا على ذلك، صدر اللجنة قراراً بنتيجة التسوية، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

المادة 17

يجب أن تكون مسودة القرار المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من رئيس اللجنة وعضويها عند النطق به، وإلا كان باطلاً.

المادة 18

اللجنة أن تقوم بتصحيح ما قد يقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية، من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب المتظلم، على أن يتم التصحيح على نسخة القرار الأصلية، ويوقع عليه الرئيس وعضوا اللجنة.

ويجوز بناء على طلب المتظلم تفسير ما قد يقع في قرار اللجنة من غموض، ويُعتبر القرار الصادر في التفسير مكملاً المطلوب تفسيره.

المادة 19

أعضاء اللجنة مستقلون في أداء أعمالهم، وال يجوز لأي جهة أو أي شخص التدخل في عمل اللجنة، أو في القرارات الصادرة عنها.

المادة 20

لا يجوز لرئيس اللجنة أو أي من عضويها أن يحضر أو يشترك في أعمالها عند نظر تظلم سبق وأن أبدى فيه رأيًا أو كان طرفاً فيه، أو كان له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو إذا كان قريباً لأحد الأطراف بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو وكيالاً أو سابقاً أحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ممثلاً قانونياً له أو وصياً أو قِيماً عليه، ويجب عليهم في هذه الحالة التصريح بأي مصلحة لهم تتداخل مع طبيعة اختصاصاتهم باللجنة.

المادة 21

تكون جميع المراسلات والمكاتبات والتعاميم الخاصة باللجنة وأعمالها، موقعة من رئيسها، وتُعطى أرقاناً وفقاً للسنة الميلادية التي صدرت خلالها.

المادة 22

تُحال إلى اللجنة جميع التظلمات التي لم يفصل فيها بقرار نهائي قبل تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة 23

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (5.000) خمسة آلاف ريال، ويتقاضى كل من عضوي اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4.000) أربعة آلاف ريال.

المادة 24

يُبلغى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011 المشار إليه.

المادة 25

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منشور رقم 6 لسنة 2020

بشأن شهادة لا مانع من توثيق عقود البيع و تغيير حصص الشركاء - المبيعات

في إطار إطلاق الهيئة العامة للضرائب لنظامها الإلكتروني الجديد "ضريبة" وبالإشارة إلى المنشور رقم (5) لسنة 2020 بشأن بدء تشغيل الخدمات ببوابة ضريبة الإلكترونية ، نفيذكم علماً بأن إجراءات توثيق عقود البيع و تغيير حصص الشركاء (المبيعات) مفعلة بالكامل بالنظام (تقديم الطلب ومعالجته وإصدار الموافقة) .

و بناءً على ما ذكر أعلاه ، فإنه يتعين على السادة المكلفين و مراقبي الحسابات الإحاطة بما يلي ذكره و العمل بموجبه :

أولاً: تقديم طلبات توثيق عقود البيع (المبيعات) ، ستكون فقط من خلال بوابة ضريبة الإلكترونية ، وسيتم رفض كل الطلبات المقدمة يدوياً أو عن طريق البريد الإلكتروني.

ثانياً: الاعتماد على الإجراءات والضوابط المبنية لدليل المستخدم المتاح على بوابة ضريبة الإلكترونية ، وتجدون فيما يلي ملخص لخطوات تغيير الملكية (المبيعات) في بوابة ضريبة الإلكترونية:

1. تقديم إقرار الأرباح الرأسمالية و سداد الضريبة المستحقة على بوابة "ضريبة" الإلكترونية من قبل الشخص البائع (إذا كانت الضريبة تطبق عليه) قبل طلب الحصول على شهادة لا مانع من توثيق عقد البيع .
2. استكمال تعبئة طلب توثيق عقد البيع من خلال البوابة الإلكترونية ضريبة من قبل أحد الممولين بالتوقيع في الشركة ، مع التأكيد على ادراج البيانات الصحيحة للبائع والشاري وإرفاق المستندات الداعمة في حال كانت بيانات الشركاء غير مكتملة في البوابة.
3. سيتم إرسال إخطارات للأطراف البائعة والمشتري للدخول إلى البوابة وتأكيد المعاملة و يتم تحويل الطلب إلى الإدارة المعنية التي تبث فيه و تخطر الاطراف المعنية بالنتيجة.

ثالثاً: الالتزام بترؤيد الهيئة بالمعلومات أو المستندات المتعلقة بالمبيعات في حال طلبت الهيئة ذلك ، خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ الإخطار ، في حالة تخلف المكلف عن توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة سيتم إلغاء الطلب و يتعين على المكلف إعادة تقديم طلبه مرة أخرى.

رابعاً: في حال وجود أي أسئلة أو استفسارات أو لمتابعة طلباتكم ، يرجى التواصل معنا فقط عبر قنوات التواصل الخاصة بالهيئة:

رقم خدمة العملاء: 16565

للاتصال من خارج دولة قطر: +97444069941

البريد الإلكتروني: support@dhareeba.qa

على كل الجهات المختصة، كل حسب اختصاصه، العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير...

جاسم محمد الكراني

مدير ادارة خدمة المكلفين

قرار رقم 6 لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام قراره رقم (16) لسنة 2019 بشأن القوائم الملحقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (14) لسنة 2019 بالتصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية ؛
وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2020 بالتصديق على الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019، المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2023؛
وعلى قرار وزير المالية رقم (17) لسنة 2019 بشأن تطبيق المعيار المشترك للإبلاغ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (16) لسنة 2019 بشأن القوائم الملحقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ، كما عدل بقراره رقم (6) لسنة 2020؛
وعلى معيار التبادل التلقائي للمعلومات عن الحسابات المالية في المسائل الضريبية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 15 يوليو 2014؛
قرر ما يلي:

المادة 1

تعدل المادة (1) من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (16) لسنة 2019 بشأن القوائم الملحقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ لتصبح كالآتي:

"يعمل في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (D) من القسم (VIII) من المعيار المشترك للإبلاغ بقائمة البلدان المبلغ لها الآتية:

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، باربادوس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إكوادور، إستونيا، جزر فارو، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، جبل طارق، اليونان، جرينلاند، غيرنزي، هونغ كونغ (الصين)، المجر، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، جزيرة مان، إيطاليا، اليابان، جيرزي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، السعودية، سيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوروغواي."

المادة 2

تعدل المادة (2) من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (16) لسنة 2019 بشأن القوائم الملحقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ لتصبح كالآتي:

"يعمل في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (5) من (D) من القسم (VIII) من المعيار المشترك للإبلاغ بقائمة البلدان المشاركة الآتية:12الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، باربادوس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إكوادور، إستونيا، جزر فارو، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، جبل طارق، اليونان، جرينلاند، غيرنزي، هونغ كونغ (الصين)، المجر، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، جزيرة مان، إيطاليا، اليابان، جيرزي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك، موناكو. هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، البيريو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، السعودية، سيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوروغواي."

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عيسى المهدي

رئيس الهيئة العامة للضرائب

قرار رقم 7 لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام قراره رقم (8) لسنة 2019 المعدل بالقرار رقم (8) لسنة 2020 بشأن الجزاءات على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتطبيق المعيار المشترك للإبلاغ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، وبالأخص الفقرة (8) من المادة (24) منه ،
وعلى قرار وزير المالية رقم (17) لسنة 2019 بشأن تطبيق المعيار المشترك للإبلاغ، وبالأخص المادة (7) منه ،
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (8) لسنة 2019 بشأن الجزاءات على مخالفة الالتزامات المتعلقة بتطبيق المعيار المشترك
للإبلاغ المعدل بالقرار رقم (8) لسنة 2020.

قرر ما يلي

المادة 1

يستبدل بنص المادة (2) من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه، النص التالي:

"يوقع في الحالات المبينة أدناه الجزاء المالي المقترن بكل منها:

1. كل مؤسسة مالية مبلغة لا تقدم التقرير بالمعلومات عن الحسابات المالية في الموعد المحدد بالفقرة (4) من المادة (4) من قرار وزير المالية المشار إليه يوقع عليها جزاء مالي مقداره (500) خمسمائة ريال عن كل يوم تأخير على ألا يزيد عن (180,000) مئة وثمانون ألف ريال.
2. كل مؤسسة مالية مبلغة تقدم معلومات منقوصة أو مغلوطة في التقرير بالمعلومات عن الحسابات المالية يوقع عليها جزاء مالي مقداره (500) خمسمائة ريال عن كل معلومة منقوصة أو مغلوطة.
3. كل مؤسسة مالية مبلغة لا تتخذ تدابير مناسبة للحصول من صاحب الحساب على شهادة ذاتية أو غيرها من المعلومات المطلوبة، أو لا تقوم بعناية واجبة مطلوبة، يوقع عليها جزاء مالي مقداره (20,000) عشرون ألف ريال.
4. كل مؤسسة مالية أو شخص أو وسيط لا يمسك المعلومات والوثائق المطلوبة، بما في ذلك السجلات والأدلة، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (20,000) عشرون ألف ريال.
5. كل مؤسسة مالية أو شخص أو وسيط لا يقدم المعلومات والوثائق المطلوبة، بما في ذلك المجالات والأدلة، في أجل 15 يوماً من تاريخ مطالبة بذلك، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (20,000) عشرون ألف ريال.
6. كل مؤسسة مالية أو شخص أو وسيط يتبنى ممارسات فيها التفاف على إجراءات الإبلاغ والعناية الواجبة، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (20,000) عشرون ألف ريال.
7. كل صاحب حساب أو من يمثله يتمتع عن تقديم شهادة ذاتية صالحة إذا طلبت منه المؤسسة المالية المبلغة ذلك، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (20,000) عشرون ألف ريال.
8. كل صاحب حساب أو من يمثله يوقع أو يؤكد على شهادة ذاتية غير صحيحة، يوقع عليه جزاء مالي مقداره (5,000) خمسة آلاف ريال."

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عيسى المهندي

رئيس الهيئة العامة للضرائب



Contact us

Haythem Zayed
Partner

KPMG in Qatar
T: + 974 44576444
E: haythemz@kpmg.com



Imran Ayub
Director – Tax

KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6529
E: iayub@kpmg.com



Uma Patankar
Associate Director – Transfer Pricing

KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6589
E: upatankar@kpmg.com



Damir Milanko
Associate Director – Transfer Pricing

KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6444
E: dmilanko@kpmg.com



Khalil Khbabez
Manager – Tax
KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6444
E: kkhbabez@kpmg.com



Diego Tay
Manager – Transfer Pricing
KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6444
E: diegot@kpmg.com



Barbara Henzen
Partner

KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6571
E: bhenzen@kpmg.com



Abhishek Jain
Director – Tax

KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6538
E: anjain@kpmg.com



Anand Krishnan
Director – International Tax

KPMG in Qatar
T: +974 4457 6444
E: ankrishnan@kpmg.com



Priyanka Jaiswal
Associate Director – Tax
KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6444
E: pjaiswal@kpmg.com



Nurlan Sadraddinaze
Associate Director – VAT services
KPMG in Qatar
T: + 974 66305824
E: nsadraddinaze@kpmg.com



Yousef Abdel-Aziz
Manager – Tax
KPMG in Qatar
T: +974 44576444
E: yabdelaziz@kpmg.com



Nouman Azam
Manager – Tax
KPMG in Qatar
T: + 974 4457 6444
E: noazam@kpmg.com



home.kpmg/qa



The information contained in this unofficial translation of the Qatar Income Tax Law: 'Law No. (24) of 2018' is of a general nature and is not intended to address the circumstances of any particular individual or entity. Although we have endeavored to provide an exact translation, there can be no guarantee that the translation is accurate. Should any discrepancies or misunderstandings arise, the original Arabic text of the law shall prevail. No one should act on such information without appropriate professional advice after a thorough examination of the particular situation.

© 2024 KPMG Qatar Branch is registered with the Ministry of Commerce and Industry, State of Qatar and a member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

The KPMG name and logo are registered trademarks or trademarks of KPMG International.